

مباحث في التشريع الإسلامي

د. إبراهيم عوض

مكتبة الشيخ أحمد
منشية الصدر - القاهرة
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



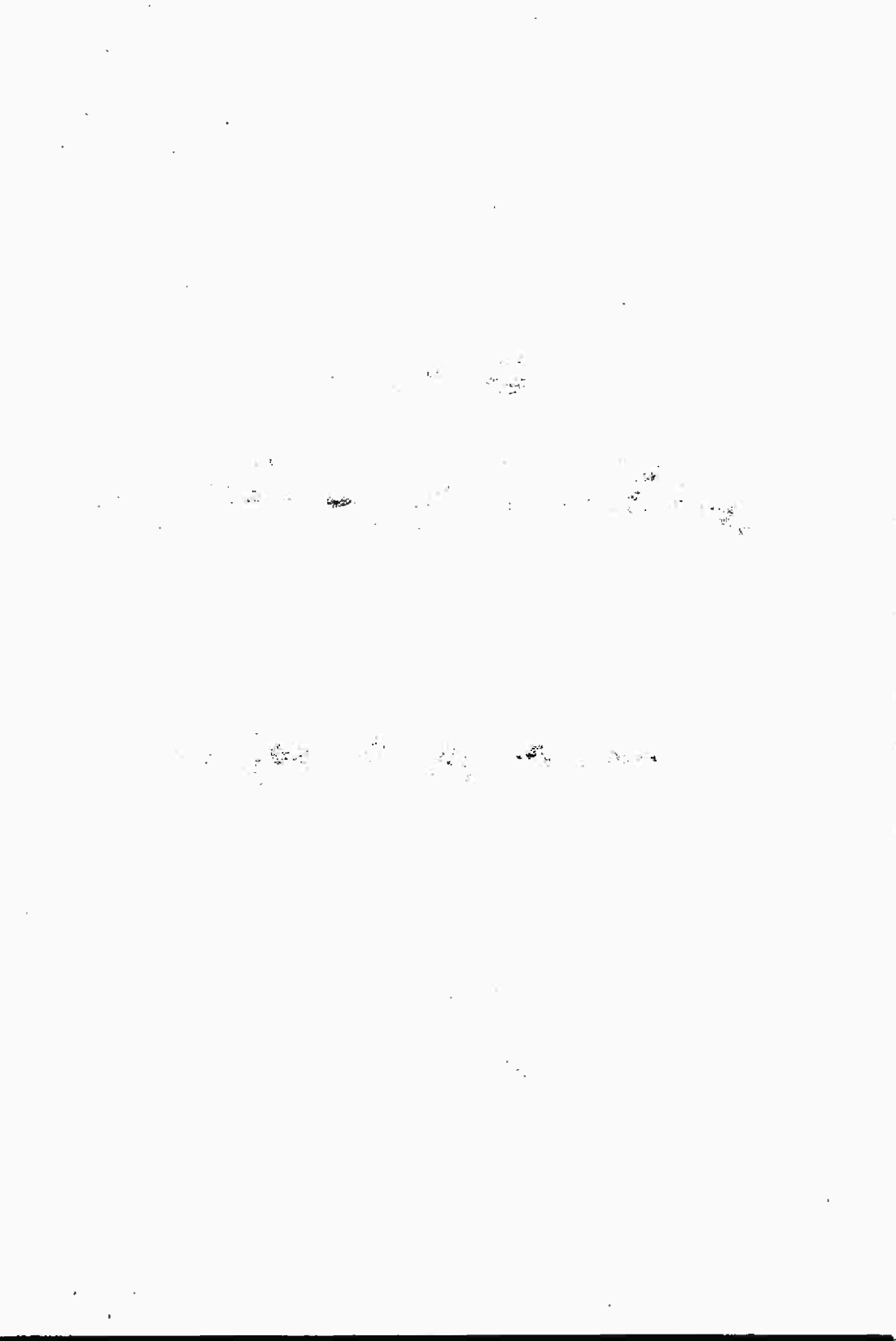
مباحث في التشريع الإسلامي

THE
FEDERAL
BUREAU OF INVESTIGATION
UNITED STATES DEPARTMENT OF JUSTICE
WASHINGTON, D. C. 20535

مباحث فى التشريع الإسلامى

د. إبراهيم عوض

مكتبة الشيخ أحمد
منشأة الصدر - القاهرة
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



كلمة تقديم

هذه الفصول تتناول بعضا من قضايا التشريع الإسلامى المثارة حاليا. فالإسلام يتعرض لحملة تشكيكية غاية فى العتو والعنف تستهدف زعزعة ثقة المسلمين فى مصدر القرآن، الذى يزعم أصحاب تلك الكتابات التشكيكية أنه ليس كتابا سماويا بل مأخوذا من كتب سابقة لفقه منها محمد وادعى أنه وحى يوحى، وما هو بوحى يوحى، إنما هو صناعة بشرية أولا وآخرا. ومن ثم فتشريعاته ليست من عند الله بل من عند البشر. كذلك هناك من يشكك فى السنة النبوية زاعما أن الأخذ بها لون من الشرك بالله لأن الرسول لم يأت بشيء غير القرآن حتى لقد كانت خطبه التى ألقاها هنا وهناك عبارة عن آيات قرآنية ليس إلا، إذ كانت مهمته محصورة فى تبليغ القرآن لا أكثر، وليس له من ثم دخل فى التشريع.

وبالمثل هناك من يدعى أن القرآن فضفاض الدلالة بحيث إن كل إنسان يجد فيه ما يريد: فالرأسمالى يجد فيه آيات تدعو إلى الرأسمالية، والاشتراكى يجد فيه نصوصا تعضد الاشتراكية، والحاكم الليبرالى يجده ديمقراطيا، بينما يجده الحاكم المستبد كتابا استبداديا... وهلم جرا. والحقيقة أن من يقول هذا يتجاهل أن هناك شروطا لمقاربة القرآن وتفسيره لا بد من مراعاتها حتى يأتى التفسير موضوعيا خاليا من الشطط.

كذلك وقفت عند كتاب ابن رشد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأعرض بعض المطالب التي ينبغي أن يراعيها الفقهاء في العصر الحديث عند تصنيفهم كتباً في التشريع بحيث لا يجترونها الأساليب القديمة في تأليف هذا الضرب من الكتب بل يضعون في اعتبارهم أن الإسلام دين حضارى أتى ليأخذ بيد الإنسان إلى أعلى قمم الرقى والتحضر، وكل ما يعوقه عن تأدية هذه المهمة هو شر لا بد من التخلص منه.

وقد بذلت غاية جهدى في الرد على المشككين في إلهية المصدر القرآنى الكريم وعلى من يحاولون بأساليبهم الشيطانية تدمير السنة النبوية، مبينا ألعابهم الخبيثة الشريرة التي تتغيا تفكيك عرى الإسلام، ولاقنا الانتباه إلى أن موضوعات الفقه القديم لا تغطى كل جوانب الدين العظيم الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم، ومن ثم يلزمنا إضافة أبواب أخرى إليها، مع تبسيط الكتب الفقهية ما أمكن وتوخي اليسر في استخلاص الأحكام والفتاوى انطلاقاً من أن ديننا دين سماحة وسلاسة. والله ولى التوفيق.

الشريعة الإسلامية

(نقلا عن الموسوعة العربية العالمية)

هى أحكام الدين الإسلامى الذى نُزِّل على محمد سواءً منها ما يتعلق بالعتيدة أو الفقه. وقد أخذت الشريعة معنى أخص لتدل على الفقه خاصة. وقد جعلت الشريعة الإسلامية أول مقاصدها حفظ الأساسيات الخمسة الضرورية فى حياة الناس، وهى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل. وامتازت الشريعة الإسلامية بخصائص لا توجد فى غيرها من الشرائع، فهى مُحكمة لاتعارض بين آياتها ولا اضطراب، وهى مرنة ومتوازنة، وأحكامها مُيسرة لآخرج فيها، وتُحقق العدالة والمساواة والحرية للناس.

ومن أهم هذه الخصائص ما يلى: الشمول. فهى تشمل أحكام العبادات، وهى التى تنظم علاقة الإنسان بربه، كالصلاة والصوم والزكاة والحج. وأحكام المعاملات، وهى التى تنظم علاقة الإنسان مع غيره فى الدولة الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول. وتنقسم أحكام المعاملات إلى أحكام الأحوال الشخصية، وهى التى تتعلق بالأسرة، من خطبة ونكاح، وحقوق زوجية ونسب وطلاق وعدة ونفقة. والأحكام المدنية، وهى التى تتعلق بالبيع والشراء والرهن والإجارة والوكالة والشُّفعة، وما يترتب عليها من حقوق مالية. والأحكام الجنائية، وتتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم، وما

يستحق عليها من عقوبة. وأحكام المرافعات، وهى التى تتعلق بالقضاء والدعوى والبيّنات. والأحكام الدستورية، وهى التى تتعلق بنظام الحكم وأصوله وسلطان الحاكم على الرعية، وحقوق وواجبات كل منهما. والأحكام الدولية، وهى التى تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، ومعاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية.

ولم يظهر هذا التقسيم إلا متأخراً، ولم يكن الهدف منه إلا عملية التنظيم وتسهيل الدراسة، وإلا فإنه لا يوجد فى التصور الإسلامى نشاط إنسانى لا ينطبق عليه معنى العبادة. بل إن غاية الوجود الإنسانى فى الحياة تحقيق العبودية لله. قال تعالى: "وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون" (الذاريات/٥٦).

وهذه العبادات والأحكام الشرعية، منظّمة لحياة الناس، ومُصلحة لأفراد المجتمع الإسلامى بأسلوب تربوى فريد. فالصلاة على سبيل المثال علاقة بين العبد وربّه. يقول الله سبحانه وتعالى مبيّناً هذه العبادة التربوية فى المجتمع: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" (العنكبوت/٤٥). والصوم يقود إلى التقوى. يقول الله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" (البقرة/١٨٣). والزكاة تؤدى إلى الطهارة، فيقول الله سبحانه وتعالى: "خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها" (التوبة/١٠٣). وفى الحج بُعِدَ عن الرفث والفسوق والجدال، وأمرُ بالتزود بالتقوى. يقول سبحانه وتعالى: "الحج أشهر معلومات فمنّ

فَرَضَ فِيهِنَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. وَتَزَوَّدُوا، فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى. وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ" (البقرة/ ١٩٧).

ومن خصائص الشريعة أيضا الإحكام وعدم التعارض والاضطراب. لقد نزل القرآن على رسولنا محمد في ثلاث وعشرين سنة مفرقا حسب الحوادث والوقائع، واشتمل على أكثر من ستة آلاف آية، ومع ذلك لا نجد حُكْمًا يناقض حكما، ولا مبدأ يهدم مبدأ، بل جميع أحكامه متسقة شُرِعت لمصالح العباد، وهي جلب المنافع ودرء المفاسد. وصدق الله القائل: "أفلا يتدبرون القرآن؟ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" (النساء/ ٨٢). وقال تعالى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا، فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" (الأنعام/ ١٥٣).

ومن خصائصها كذلك المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان. ويقصد بالمرونة المَقْدِرَة على إعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ في حياة الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد. والسر في مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان هو أن الإسلام جاء بقواعد كلية وبقِيَم ومبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ثم وجه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد في إطار هذه القواعد والمبادئ. ومن هنا لا تستجد مسألة إلا ولها حكم في الشريعة.

ومن خصائصها اليسر ورفع الحرج. وهذا مبدأ عظيم وشامل لجميع الأحكام في الشريعة الإسلامية. وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تقرر التيسير ورفع الحرج، منها: قوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" (المائدة/ ٦)، وقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الحج/ ٧٨)، وغيرها من الآيات (التوبة/ ٩١، والنور/ ٦١، والأحزاب/ ٣٧-٣٨).

والتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية يرجعان إلى التوسط والاعتدال في الدين الإسلامي. وقد أثبت الله التوسط بقوله: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" (البقرة/ ١٤٣). فإذا رافق الفعل مشقة زائدة فإن هذه المشقة تُرفع شرعاً بعد النظر في سببها. فإذا كانت من الفعل ذاته سقط وجوب الفعل أو حرمة إلى حين زوال المشقة، فلا يجب الصوم مثلاً على المسافر، ويجوز أكل الميتة للمضطر. وأما إذا كانت المشقة بفعل المكلف واختياره فإنها مرفوعة بنهى الله عن ذلك، كالنهي عن الوصال في الصوم والنهي عن التنطع في العبادات وغيرها.

ومن التيسير ورفع الحرج في الإسلام أن الله قد جعل باب التوبة مفتوحاً للعصاة ما لم يحضرهم الموت أو تطلع الشمس من مغربها. ولا يخفى ما في ذلك من راحة واطمئنان، وإعادة الثقة إلى نفس المسيء، وتحريره من الشعور بالذنب والإثم. يقول الله سبحانه وتعالى: "قل: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم، لا تقنطوا من رحمة الله. إن الله يغفر الذنوب جميعاً. إنه هو الغفور الرحيم" (الزمر/ ٥٣).

ومن تلك الخصائص أيضا العدل. ويتمثل هذا المبدأ في التوجيهات القرآنية التي تأمر بالعدل المطلق بين الناس، وتنهاى عن الظلم حتى مع من نبغض ونعادي. قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا، كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا. اعدلوا. هو أقرب للتقوى. واتقوا الله. إن الله خيرٌ بما تعملون" (المائدة/٨).

وقد بين القرآن الكريم أن سبب زوال الأمم وهلاكها هو شيوع الظلم. قال تعالى: "ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا" (يونس/١٣). وقد تجلّى العدل وظهر في التاريخ الإسلامي حتى مع غير المسلمين. ومن ذلك قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع القبطى الذى شكّا إليه ابن والى مصر عمرو بن العاص لما لطم القبطى بغير حق، فأنصف عمر هذا القبطى عندما قال له: "اضرب ابن الأكرمين". والحرص على العدل ونبذ الظلم هو الذى جعل أهل بلاد الشام النصارى يرحبون بالمسلمين ويعلنون حبهم لهم مع أنهم كانوا يُحْكَمُونَ من أبناء دينهم الروم.

ومن خصائص شريعتنا كذلك المساواة. وهى كلمة تفقد معناها عندما يبتعد الناس عن منهج الإسلام وتعاليم القرآن وسنة الرسول. وقد قرر القرآن أن التقوى هى الأساس والميزان الذى يوزن به الناس، وأن الناس متساوون، وإن اختلفوا فى الأجناس والألوان. قال تعالى: "يا أيها الناس، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل

لَتَعَارَفُوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات/ ١٣). وقد تمثلت المساواة في الإسلام في أعظم صورها بجعل المؤمنين إخوة، فقال تعالى: "إنما المؤمنون إخوة" (الحجرات/ ١٠). ولم تكن هذه المبادئ مجرد مثلٍ عليا تُقَرَّر وتُرَدَّد، بل طُبِّقت عملياً عندما آخى الرسول بين كبار الأنصار وأغنيائهم، وبين فقراء المهاجرين وفيهم الموالى. وكان من التطبيق العملي لهذا المبدأ أن جعل الرسول زيد بن حارثة أميراً، وهو من الموالى، في غزوة مؤتة. وكذلك عندما أمر ابنه أسامة لغزو الروم، وكان في الجيش أبو بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص.

ومن خصائص الشريعة الحرية. تقررت الحرية في الإسلام من خلال توجيهات القرآن المعجز، فقد قرر القرآن حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية الرأي. ففي مجال الفكر اهتم الإسلام بتحرير العقل من الأوهام والخرافات، وأخذ القرآن يخاطب العقل البشري مؤصلاً كبرى قضايا التوحيد. كما حث القرآن على استخدام العقل وتحرير الفكر. وعاب القرآن على من ألغى عقله وفكره وقلده غيره. وقد بلغ احترام الإسلام للعقل ذروته عندما جعل المجتهد مأجوراً على تفكيره وبذل جهده، وإن أخطأ، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد (حديث صحيح، أخرجه البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص). وأما حرية العقيدة فتتجلى في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" (البقرة/ ٢٥٦). ولقد شهد هذا المبدأ تطبيقاً عملياً غايةً في النزاهة

والنبل، فعاش النصارى فى ظل الدولة الإسلامية غير مُكْرَهين على اعتناق الإسلام. والتاريخ الإسلامى وما فيه من قصص وأحداث تزخر بالمواقف النبيلة معروف للقاصى والدانى. وأما حرية القول فقد أباحت الشريعة للناس أن يُعَبِّروا عما يشعرون، وعما يجول فى خواطرهم. بل جعلت القول واجباً على الناس من خلال فريضة الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر؛ فقال تعالى: "ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (آل عمران/ ١٠٤).

مصادر الشريعة: امتازت الشريعة الإسلامية بتلك الخصائص السابقة لأنها من عند الله سبحانه وتعالى: فمصدرها الأول القرآن، ومصدرها الثانى السنة، ومصدرها الثالث الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من المسلمين بعد وفاة النبى على حكم شرعى، ومصدرها الرابع القياس، وهو إعطاء مسألة لم يُنصَّ على حكمها حكم مسألة مماثلة لها قد نُصَّ على حكمها لاشتراكهما فى العلة. ومن المصادر أيضاً الاستحسان، وهو ترجيح الاجتهاد الخفى على الاجتهاد الظاهر لدليل أقوى منفعة أو دفع مضرة مما سكت عنه الشارع، لكنه أمرٌ بمثله. والعرف الصحيح، وهو ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ولا يصطدم مع الشرع. وكذا من المصادر المصلحة المرسله، وهى تحقيق المحافظة على مقصود الشارع من جلب منفعة أو دفع مضرة فيما سكت عنه الشارع، لكنه أمرٌ بمثله.

وهناك نوعان من مصادر الشريعة: مصادر أصلية، ومصادر
تبعية. المصادر الأصلية: وهى كتاب الله تعالى القرآن الكريم وسُنَّة
نبيه عليه الصلاة والسلام. والقرآن الكريم كتاب الله المنزل على
رسوله محمد، والمنقول إلينا بالتواتر. وقد يعرف بأنه كلام الله المعجز.
أما السُنَّة فهى ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير أو
سكوت سوى القرآن. المصادر التبعية: إن لم يوجد الحكم فى القرآن
والسنة فللمجتهد أن يستنبط الأحكام المطلوبة فى ضوء قواعد
الشريعة وأصولها مما يطلق عليه المصادر التبعية، وهى:

الإجماع، ومعناه فى اللغة العزم على الشئ والتصميم عليه، وفى
الاصطلاح: اتفاق المجتهدين المسلمين بعد وفاة رسول الله على حكم
شرعى. والأصل فيه قوله عليه السلام: إن الله تعالى قد أجاز أمتى أن
تجتمع على ضلالة (حديث حسن، خرجه ابن أبى عاصم فى السنة، عن
أنس). والإجماع نوعان: إجماع صريح، وإجماع سكوتى. أما الصريح
فهو أن يبدى بعض المجتهدين رأيه فى واقعة أو قضية ثم يعرضه على
جميع المجتهدين فيقرروه عليه صراحة. وأما السكوتى فهو أن يبدى
بعض المجتهدين رأيه فى قضية ثم يعرضه على جميع المجتهدين أو
ينتشر الرأى بينهم فى زمانهم فلا يقره أحد ولا ينكره أحد، وإنما
يسكت الجميع.

وهناك من ينكر حصول الإجماع لصعوبة ذلك، وهناك من يقبله
فى عهد الخليفتين أبى بكر وعمر فقط نظرا لاجتماع الصحابة، أما

بعد ذلك فلا يسلمون بوقوع الإجماع لصعوبته. وهناك من يقبل الإجماع الصريح دون السكوتي. ويتفق جمهور العلماء على قبول النوعين مستدلين بأنه لا يتصور من الصحابة أو المجتهدين سكوت على خطأ. كما أن من العلماء من قال إن الإجماع الصريح دلالة قطعية بخلاف السكوتي، فدلالته ظنية.

القياس من المصادر التبعية. ويعنى في اللغة التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد نص بحكمها، في الحكم، وذلك لتساوي المسألتين في علة الحكم أو سببه. ومثال ذلك تحريم شرب الخمر حيث ورد نص في ذلك، والعلة هي الإسكار، فكل شراب فيه هذه العلة يكون حكمه التحريم قياسا على الخمر.

الاستحسان في اللغة: عُدُّ الشيء حسنا، وفي الاصطلاح العدول عن قياسي جلي إلى قياسي خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضى العدول. ومثال ذلك إذا بيعت أرض زراعية دون النص على حقوق الارتفاق مثل حق الشرب والمرور، فهذه الحقوق لا تدخل تبعا. ومثل ذلك لو وقفها لأن الوقف مثل البيع في إخراج المال من حوزة مالكة.

ولكن القياس على الإجارة أولى لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف بل المنفعة فقط. وإذن فالقياس على الإجارة أولى. ومقتضى ذلك دخول حقوق الارتفاق تبعا، ولو لم ينص عليها، قياسا على

دخولها في الارتفاق من غير ذكر لها. وسبب هذا أن انتفاع الموقوف يتعذر دون تبعية هذه الحقوق. لذا فهي تقاس على الارتفاق استحسانا وليس على الوقف.

مثال النوع الثاني استثناء جزئية من أصل، والمفروض أن القاعدة تنطبق على جزئياتها كافة، لكن قد يظهر للمجتهد دليل يقتضى استثناء مسألة معينة عن الحكم الكلى. فمثال ذلك كل محجور عليه لِسْقِهِ لا تصح تبرعاته، ومنها الوقف، لكن جرى استثناء جواز وَقْفِهِ على نفسه استحسانا لأنه بذلك يحفظ ماله فلا يصير عالة على غيره.

المصالح المرسلة هي الوصف الذى لم يقم دليل من الشارع على اعتباره أو إلغائه. ويقسم العلماء المصالح إلى ثلاثة أنواع: مصالح اعتبرها الشارع ووضع لها حكما لتحقيقها، مثل حفظ النفس بمنع القتل، وحفظ المال بمنع سرقة أو إتلافه. ومصالح ألغاهما الشارع ولم يعتبرها، كالمحارب يوقع نفسه بالأسر، فيحفظ نفسه من القتل، فقد أوجب الشارع عليه الجهاد والقتال. ومصالح لم يقم دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها.

فكل قضية ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس ولا استحسان، وفيها مصلحة للناس بشرط ألا يوجد دليل يدل على إلغاء هذه المصلحة، فمن حق المجتهد إيجاد حكم مناسب لتحقيقها. فعندما كثرت الجيوش وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية على عهد الخليفة عمر

رضى الله عنه وجد من المصلحة أن يضع الدواوين ففعل ذلك باسم المصلحة.

سد الذرائع: إذا كانت الوسيلة توصل إلى محرم صارت محرمة، ووجب منعها، وإذا كانت تؤدي إلى واجب فهي واجبة. والمعتبر ليس نية الفاعل، بل ما يؤدي إليه. فالاحتكار مثلاً ممنوع سدّاً لذريعة التضييق على الناس، ومنع الدائن من قبول الهدايا من مدينه، سدّ لذريعة الربا.

العرف يسمى: العادة أو هو ما اعتاده الناس من قول أو فعل. فقد اعتاد الناس البيع بالتعاطى دون استعمال صيغ البيع، ودخول الحمامات العامة دون تحديد وقت أو كمية الماء المستعمل. والعرف منه الصحيح ومنه الفاسد، والمعتبر شرعاً هو الصحيح دون الفاسد. ويشترط ألا يعارض نصّاً شرعياً. فإذا تغير العرف تغير الحكم تبعاً له ما دام صحيحاً.

مذهب الصحابي: كان الكثير من الصحابة يفتى الناس. والسؤال: إذا كان ما يفتيه صادراً عن رأى واجتهاد، فهل هو ملزم لمن جاء بعده أم لا؟ يرى بعض العلماء أنه حجة، ومن حق المجتهد أن يختار ما يراه الأقرب لكتاب الله وسنة رسوله. بينما ذهب آخرون إلى أنه ليس بحجة، وليس ملزماً. ويبدو أن قول الصحابي ليس بحجة بنفسه ولكنه مرجح فقط.

شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا: ما حكم الأحكام السابقة على شريعة الإسلام
كالموجودة في التوراة مثلاً، وجاء ذكرها في الكتاب أو السُّنَّة؟ بعض
العلماء يعتبرها شرعاً لنا، وبعضهم لا يعتبرها.

الاستصحاب لغة: المصاحبة. واصطلاحاً: الحكم ببقاء الشيء
على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على تغييره. فإذا علم أن فلاناً ملك
داراً مثلاً فتبقى كذلك حتى يقوم دليل على انتقالها لغيره. ومن
تطبيقات الاستصحاب أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكل نبات أو
حيوان أو تصرف لا يعرف له حكم في الكتاب أو السنة أو باقي
المصادر فإنه يحكم بمجوازه وإباحته لأن الأصل الإباحة، والأصل براءة
الذمة لكل إنسان حتى يثبت العكس.

والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها
التفصيلية. وأحكام الفقه هي الأحكام التي تُنظَّم علاقة الإنسان مع
غيره وتصف أفعاله وأقواله وتعطى كل قول أو فعل يصدر عن المكلف
حكماً شرعياً كالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة أو
الصحة أو البطلان أو الفساد. وتُسمَّى الأحكام الخمسة الأولى: أحكاماً
تكليفيهية، وتسمى الأحكام التي تليها: أحكاماً وضعية. ولا يُتصوَّر قول
يقوله المكلف أو فعل يفعله إلا وله حكم شرعي سواء أكان حكماً
تكليفياً أم حكماً وضعياً.

وقد جاءت أحكام الفقه شاملة لكل نواحي الحياة، فهي تشمل:
١- أحكام العبادات، وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه، كالصلاة

والصوم والزكاة والحج. ٢- أحكام المعاملات، وهى التى تنظم علاقة الإنسان مع غيره فى الدولة الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول. وتُقَسَّم إلى: أحكام الأحوال الشخصية، والأحكام المدنية، والأحكام الجنائية، وأحكام المرافعات، والأحكام الدستورية، والأحكام الدولية. وقد نشأ الفقه فى عصر النبى عندما كان يجيب الصحابة عما يعرض لهم من أسئلة مستندًا إلى الوحي.

وأهم عصور تطور الفقه هى: عصر الصحابة، فقد تصدى الصحابة رضى الله عنهم لإفتاء الناس. وكان منهم المكثرون ومنهم المقلون. وكانوا يعتمدون فى الإجابة عما يُسألون عنه على الاجتهاد المعتمد على القرآن والسنة. عصر التابعين، إذ استمر العلماء من التابعين فى الإجابة عن أسئلة الناس. واتسعت دائرة الاجتهاد نظرًا لاتساع الدولة الإسلامية ودخول عدد كبير من الناس فى الدين فى هذا العصر فمن لهم عادات وتقاليد وسلوك وأنماط حياة تختلف عن الصحابة، مما اضطر العلماء لبذل مزيد من الجهد للإجابة عن أسئلة الناس. ولم تستجد مسألة إلا وبينوا حكمها فى الدين. وقد ساعدتهم على ذلك أن أحكام الدين جاءت عامة نصت على مسائل كلية مجملة.

ثم عصر الأئمة الأربعة، إذ تطور الفقه وازدهر فى عصر الأئمة الأربعة. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل: الأول تشجيع الخلفاء العباسيين للعلم والعلماء وعدم التدخل فى حرية المجتهدين أو التأثير عليهم. والثانى اتساع الدولة الإسلامية وكثرة عدد الداخلين فى الدين، فكان

الواجب على الفقهاء أن يجتهدوا للإجابة عن كل ما يُسألون عنه. والثالث دخول عدد كبير من غير العرب في الإسلام ممن ينتسبون إلى أمم وثقافات عريقة، واتجاههم إلى دراسة الفقه مما جعلهم يبدعون في هذا الجانب. والرابع احترام الأمة للعلماء وجعلهم في المقدمة، وهو ما شجع على توجه الناس لطلب العلم، فأبدع عدد منهم في ذلك.

وقد انتشر الفقه على يد الأئمة الأربعة في عصر تطور الفقه وهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. وقد ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ وعاش في العراق. ومالك بن أنس بن مالك الأصبجي، الذي ولد سنة ٩هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، وعاش في المدينة المنورة. ثم محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي، وقد ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ، ووضع مذهبه الجديد فيها. ثم أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الذي ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، واختلفوا في بقية المصادر كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي. وتأثر كل إمام بالبيئة التي عاش فيها: فأبو حنيفة مثلاً عاش في العراق في بلد اشتهرت فيها المناظرات والاهتمام بالرأي وكثر فيها أصحاب الأهواء والبدع والوضع في الحديث، فدفعه ذلك إلى التشدد في قبول الأحاديث والإكثار من الاجتهاد بالرأي.

وإلى جانب ما مر هناك أصول الفقه، ويقصد بها معرفة القواعد والأدلة التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية. وغاية هذا العلم الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية عن طريق تطبيق قواعد علم الأصول واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. وبناء على ما تقدم من تعريف علم الأصول وبيان غايته يفترض أن يكون علم أصول الفقه مواكبًا للفقه في النشأة، فإن الفقيه لا يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من غير استعانة بالقواعد الأصولية. لكن لما كانت أكثر قواعد علم الأصول مستمدة من اللغة العربية وراجعة إليها لم يكن الصحابة رضى الله عنهم بحاجة لتدوين تلك القواعد، فإن اللغة العربية بالنسبة لهم كانت سليقة. وطبعًا فقد كانت قواعد أصول الفقه راسخة في أذهانهم، وإن لم يصرحوا بها.

وقد دخل كثير من غير العرب في الإسلام واهتموا بدراسته وتعلم أحكامه، فأصبحت الحاجة ماسة لتدوين قواعد علم الأصول لأن الناس لم يكونوا في عصر التابعين وتابعيهم بمستوى الصحابة في فهم اللغة التي تعتبر الأداة لفهم القرآن والسنة، فكان لا بد من تدوين القواعد الأصولية التي تعين هؤلاء الذين ادَّعَوْا الاجتهاد تأييدًا لأهوائهم، فكان لا بد من تدوين قواعد علم الأصول لِيُحْتَكَمَ إليها وليُعَرَفَ المجتهد الحق ممن يدعى الاجتهاد.

وأول من دون في علم أصول الفقه كتابًا وصل إلينا الإمام محمد بن إدريس الشافعي. فقد طلب منه المحدث المشهور عبد الرحمن بن

مهدى أن يضع كتابًا في معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجية الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ، فاستجاب الشافعي لذلك وألف الكتاب وأرسله إلى عبد الرحمن بن مهدى فسُمّي: الرسالة. ثم كثر التأليف في علم أصول الفقه بعد الشافعي وسلك العلماء ثلاثة مناهج للتأليف في هذا العلم. وهى: منهج الشافعية أو المتكلمين أو الجمهور. وامتاز التأليف في هذا المنهج بدراسة القواعد الأصولية دراسة نظرية مجردة، فما أيده الدليل والعقل أثبتته العلماء دون النظر في فروع المذهب. وسُمّي: منهج الشافعية لأن الإمام الشافعي أول من ألف في هذا المنهج. وسُمّي: منهج المتكلمين لأن العلماء في تأليفهم في علم الأصول سلكوا نفس المنهج الذى سلكه علماء الكلام في التأليف. وسُمّي: منهج الجمهور لأن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ألفوا في علم الأصول على هذا المنهج.

وهناك منهج الحنفية أو الفقهاء. وامتاز التأليف في هذا المنهج باستنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية في المذهب، فهى دراسة تطبيقية مليئة بالفروع الفقهية. لذلك سُمّي: منهج الفقهاء. وسُمّي: منهج الحنفية لأن الذين ألفوا هذا المنهج علماء الحنفية فقط. وأول من ذكر الأصول التى أثبتت كتب أصحاب أبي حنيفة، الكرخي المتوفى سنة ٧٠هـ.

وهناك أيضا الجمع بين منهج الحنفية والشافعية، إذ حاول بعض العلماء الجمع بين مزايا منهج الحنفية ومزايا منهج الشافعية، فركزوا

على تحرير وتقعيد القواعد الأصولية كما هو منهج الشافعية، ولم يغفلوا ذكر المسائل الفقهية التطبيقية على كل قاعدة كما هو منهج الحنفية. وقد تأخر التأليف في هذا المنهج عن سابقيه. وأول من ألف في هذا المنهج ابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ومؤلف كتاب "البديع". ويتوزع الفقهاء ورجال القانون الذين يطبقون النظم الإدارية وغيرها اتجاهان: اتجاه يلتزم النص صراحة ولا يتعداه ولا ينظر إلى هدف الشرع أو علة التشريع، فهو ظاهري همه الأول تطبيق النص. ويمكن أن نعد من هؤلاء الصحابة أبا ذر وعبد الله بن عمر وسالمًا مولاه والإمام مالك إلى حد ما وداود الظاهري وابن حزم. واتجاه يتحرى روح النص ويبحث عن العلة وحكمة التشريع. ويمكن أن نعد على رأس هؤلاء الخليفة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وأهل الرأي من الفقهاء، وعلى رأسهم الأحناف. وهذه الظاهرة نجدها في الديانات كافة وبين رجال القانون وغيرهم، فهي لا تخص الفقهاء وحدهم.

ومعلوم أنه لا تنشأ المعارف كاملة، بل تنمو وتتقدم يوماً بعد يوم. والفقه لا يشذ عن ذلك ولا يبتعد. وقد مر بأدوار يمكن إجمالها فيما يلي: مرحلة عصر النبوة حيث كان الاعتماد على الوحي، وكان الاجتهاد محدوداً، ولم يدون من الفقه شيء باستثناء بعض الجهود الشخصية. وعصر الصحابة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وتوالى الفتوحات واتساع رقعة الدولة حيث دعت الحاجة إلى

الاجتهاد لمعرفة بعض المستجدات وحكمها، فقام بذلك بعض الصحابة من أصحاب القدرات الفقهية، مثل الخلفاء الراشدين وعائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأمثالهم رضوان الله عليهم جميعاً، لكن لم يدون شيء في الفقه. وعصر التابعين، وهم من تتلمذوا على فقهاء الصحابة. وقد ظهرت في اجتهاداتهم مدرستان: واحدة تلتزم النص، وهم أهل الحديث، وأخرى تضيف إليه أعمال العقل، وهم أهل الرأي.

أما أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، فكانوا يعتمدون النص ويدورون معه، ولا حاجة للأخذ بالرأي. ذلك لأن لديهم ثروة كبيرة من السنة وأقوال الخلفاء والفقهاء. ومن أعلامها سالم، مولى ابن عمر، وعكرمة، وابن جريج من تلاميذ ابن عباس، وسعيد بن المسيب، الذي أطلق عليه اسم "فقيه الفقهاء"، وقد عُرفوا باسم "أهل الحديث" لعنايتهم به.

أما مدرسة أهل الرأي، وهي مدرسة أهل العراق، الذين لم يجدوا من السنة ما وجدته الآخرون، والذين كانوا يتخوفون من الأحاديث الموضوعة، مما حملهم على التشدد في قبول الحديث. ومن أعلام هذه المدرسة إبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، والأحناف. وفي عصر تابعي التابعين دُوِّنت السُّنَّة، كما دونت فتاوى الصحابة والتابعين لتصبح مرجعاً لمن يريد الاجتهاد. وعصر كبار المجتهدين من الفقهاء يمكن التأريخ له من أواخر أيام الأمويين وحتى القرن الرابع

الهجرى. وفيه دُرُونُ الفقه كما ظهرت المذاهب الفقهية التي ما تزال قائمة حتى اليوم.

يلاحظ أن المذهب الفقهي الذي كان له تلامذة خدموه استمر وتقدم، ومن لا تلاميذ له مات، وبقيت بعض اجتهاداته محفوظة. فمذهب الأوزاعي مثلاً لم يعد له وجود اليوم، بينما المذاهب الأربعة، وإلى جانبها المذهب الشيعي الزيدي ثم الشيعي الجعفري، ما تزال قائمة بفضل من يخدمها وينشرها ويكتب فيها. من هذه المذاهب المذهب الحنفي، وإمامه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠-١٥٠هـ). وقد ابتدأ حياته تاجراً. وهو من أصحاب علم الكلام، لكنه تحول إلى الفقه، فراح يجمع حوله التلاميذ، ثم يطرح القضية لمناقشتها، فإذا نضجت دونت. وقد منح تلاميذه قدرًا كبيرًا من الحرية، فلم يتركوا مسألة دون نقاش، بينما نجد إمامًا مثل مالك يملئ على طلبته ما يراه دون مناقشة.

وكانت طريقة الأحناف مشجعة على إتاحة فرصة جيدة للتلاميذ للتدرب على الاجتهاد وضبط المسائل. كما سار الأحناف وفق منهج واضح يتحرى العلة ويبحث عنها، لكنهم ابتدأوا أولاً بالفقه، ثم استخرجوا الأصول والقواعد منه فيما بعد. وقد كان للإمام أبي حنيفة جمهور من التلاميذ، على رأسهم أبو يوسف الذي صار قاضياً للقضاة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزُفَر بن الهذيل، والحسن بن زياد. وقد أوجدوا بعض المصطلحات الخاصة بهم: فإذا اتفق أبو حنيفة وأبو

يوسف قالوا: اتفق الشيخان. فإذا وقع الاتفاق بين أبي يوسف ومحمد، قالوا: اتفق الصحابان. وقد أطلق على الأحناف: أهل الرأي. وهو التوجه الشائع في الكوفة.

وهناك المذهب المالكي، وإمامه مالك بن أنس (٩- ١٧٩هـ). وقد درس الحديث والفقه واستوعب فقه أهل المدينة. وحين شهد له سبعون رجلاً من الفقهاء جلس للإفتاء والتدريس في مسجد رسول الله أولاً ثم تحول إلى داره. وكان يملئ على تلاميذه ما عنده دون حوار أو نقاش. وكان لا يحب أن يفتى في قضية إلا إذا وقعت، ويكره الافتراض. ولم يدون مالك أصوله، واشتهر عنه تقديمه لعمل أهل المدينة على حديث الآحاد. وحجته أن أهل المدينة ظلوا يتوارثون ما أخذوه عن رسول الله، فهو أشبه بالسنة المتواترة.

وقد قام القرافي المالكي بتحديد أصول المذهب وأولوياته على الوجه التالي: الكتاب والسنة والإجماع واتفاق أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب. ويلاحظ أن استعمال المصلحة قد سيطر على كثير من المسائل حتى اقترنت المصلحة بالمذهب، فجّل المسائل المستندة إلى الرأي جاءت على أساس المصلحة، بل وكانت المصلحة أحياناً تقدم على القياس وخبر الواحد. وقد كتب الإمام مالك "الموطأ"، فكان أساس المذهب، ونشر تلاميذه مذهبه من بعده.

ومن المذاهب الفقهية المذهب الشافعي. وإمام المذهب هو محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). وقد ولد بغزة، ونشأ في مكة حيث تتلمذ على مفتيها مسلم بن خالد الزنجي حتى أجازته بالإفتاء، ثم تحول إلى الإمام مالك، فسمع "الموطأ" ولازمه حتى وفاته، وارتحل لليمن فالتقى بأحد تلاميذ الأوزاعي، وتلمذ عليه. كما التقى بصاحب الليث بن سعد فقيه مصر فأخذ عنه. ومن اليمن أخذ للعراق بتهمة موالاة العلويين، وهناك التقى بمحمد بن الحسن الشيباني، فلازمه وجاوره وأخذ عنه، ثم تحول إلى مكة وظل يفتي ويدرس مدة عشر سنوات، وعاد عام ١٩٥هـ إلى بغداد ثانية. وبعد عامين رجع إلى مكة ثم عاد إلى بغداد ثم ارتحل إلى مصر في نهاية القرن الثاني الهجري، واستمر يفتي ويعلم حتى توفي في عام ٢٠٤هـ.

وجمع الشافعي في كتابه: "الحجة" مذهبه القديم، فلما حل بمصر أقام مذهبه الجديد بناء على تغير العرف والعادة. ويمكن اعتبار فقه الشافعي وسطاً بين مذهب أهل الحديث وأهل الرأي. وقد ألف "الرسالة"، التي حوت أصول مذهبه، ونشر تلاميذه مذهبه في العالم.

ومن تلك المذاهب أيضاً المذهب الحنبلي. وإمامه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الذي ولد ببغداد (١٦٤-٢٤١هـ). ورحل طلباً للعلم إلى مكة والمدينة والشام واليمن وغيرها. وتلمذ على الإمام الشافعي. وكان عالماً بالسنة، وله فيها مسند يحوى أكثر من أربعين ألف حديث، إلى جانب اشتغاله بالفقه، وامتحانه في مسألة خلق

القرآن. وقد بنى مذهبه على الأصول الآتية: ١- تقديم النص من الكتاب والسنة على غيرهما. ٢- فتوى الصحابي إذا لم تخالف النص، فهي عنده إجماع. ٣- إذا اختلف الصحابة أخذ الأقرب للكتاب والسنة. ٤- يلجأ للقياس عند الضرورة. فإذا تعارضت الأدلة توقف. وكان يكره الفقه الافتراضي.

وقد جعله اهتمامه الشديد بالسنة يكره أن تدوّن فتاواه، لكن أصحابه كتبوا عنه. ولما جاء أبو بكر الخلال بجمع هذه المسائل والفتاوى ورتبها في كتابه: "الجامع". وقد ألف المرداوي "الإنصاف" في اثني عشر جزءاً كلها في مذهب أحمد. وقد كان يفتي في المسألة، فإذا وجد حديثاً أفتى حسب الحديث. لذا كثرت الخلافات والمرويات عنه. ومن المذاهب الفقهية المشهورة المذهب الزيدي. وإمامه زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٨٠-١٢٢هـ). وقد تلقى العلم عن والده وأخيه الباقر وبعض فقهاء زمانه، وعرف بالتقوى وغزارة العلم. ومذهبه لا يختلف عن غيره إلا في مسائل قليلة. واعتاد زيد أن يملئ على تلاميذه، وقد وصلنا كتاب "المجموع" في الفقه والحديث مروياً عنه عن طريق عمرو بن خالد الواسطي، وكتب تلاميذه الكثير فأسهلوا في نشر المذهب، لكنه لم يدون أصوله. إلا أن الفقهاء استنبطوها من الفروع كما فعل الأحناف. ومن هذه الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسله وحكم العقل.

وهناك المذهب الجعفرى. وإمامه أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب (٨٠-١٤٨هـ). وقد كتب أبو موسى جابر بن حيان تلميذ الإمام جعفر الصادق حوالى خمسمائة رسالة لشيخه جعفر الصادق. ومن المسائل التى شغلت بعض فقهاء الشيعة حديث الأحاد، إذ إنهم جوزوا العمل به. والقياس الذى لا يجيزونه هو الذى يتعارض مع عصمة الإمام. وكما اجتهد فقهاء السنة فى مسائل الاستحسان والاستصحاب وما جاء فى القرآن والسنة من نصوص كذلك فعل فقهاء الشيعة. أما فى العبادات فقد أسقط بعض فقهاء الشيعة فريضة الجمعة لغيبة الإمام ولا يقوم مقامه فيها عندهم نائب الإمام، لكنه ينوب عن الإمام الغائب فى كثير من المسائل الأخرى السياسية والتعبدية. وأورد عبد القاهر البغدادى فى "الفرق بين الفرق" أن فرق الزيدية و فرق الإمامية معدودون فى فرق الأئمة، وإليها ينسب المذهبان الزيدى ثم الجعفرى.

وقد أسس هذه المذاهب رجال اجتهدوا فيها اجتهداء، وجاء بعدهم من يجتهد فيها ولا يخرج عنها، كما صار لكل مذهب مقلدون. ومازال باب الاجتهاد مفتوحاً، فالاجتهاد حق مشروع لمن ملك أدواته من المسلمين والمسلمات.

التشكيك في مصدر القرآن

أساس التشريع في الإسلام هو القرآن. ثم انضاف إلى هذا المصدر أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، التي لم يكن لها أن تحتل هذه المكانة دون وجود القرآن أولاً، إذ لولا أن محمدا نزل عليه القرآن لما وصلنا عنه أحاديث يشرح فيها الكتاب الكريم ويطبقه على وقائع الحياة ويضيف إلى تشريعاته تشريعات أخرى انطلاقاً منه وتوخياً لغاياته، ولا كان هناك إجماع أو استحسان أو مصالح مرسله. هذا ما نؤمن به نحن المسلمين، أما أعداء الإسلام فيشككون في مصدر القرآن زاعمين أنه ليس من عند الله، بل من تأليف محمد، لفقه من هنا وهناك، وألصق هذه التلفيقات بعضها ببعض وجعل منها كتاباً ادعى أنه من عند الله أوحاه الله إليه وأمره بإذاعته في العالمين. وقد تولى كثير ذلك الادعاء الباطل جمهور المستشرقين والمبشرين وتابعهم عليه بعض ممن ينتسبون إلينا ويُعَدُّون منا ويحملون مثلنا أسماء إسلامية. فمثلاً نجد خليل عبد الكريم في كتابه: "الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية" يعمل بكل قواه على إيهام القارئ بأن الإسلام لم يأت في ميدان الشريعة بشيء من عنده بل استعار شرائعه من هنا وهناك. ثم إنه لا يكتفى بهذا بل يدعى أيضاً أنه بهذا الذي يقوله قد أتى بالجديد الذي لم يسبقه إليه سابق وأنه ابن مجدها في كشف سرقة الإسلام نظامه التشريعي من مصادر خارجية. وهو زعم

كاذب، إذ قد سبق المستشرقون والمبشرون إلى ترديد هذه الأقاويل الرخيصة المتهاففة كما قلت آنفا، وكل دوره منحصر في تكرير ما قالوه. ذلك أن ثقافته لا تؤهله إلى الوصول إلى تلك المصادر المزعومة، ودوره هو وأمثاله منحصر في الترويج لمثل تلك المفتريات الاستشراقية التبشيرية دون أن يضيفوا إليها شيئا. وهناك كتاب له عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم عنوانه "فترة التكوين في حياة الصادق الأمين" يزعم فيه زعما وقحا أنه صلى الله عليه وسلم ليس سوى صنيعه نصرانية أعدتها خديجة بنت خويلد وورقة بن نوفل. وقد بينت في كتابي: "لكن محمدا لا بواكى له" أن ما جاء في ذلك الكتاب لا يخرج عما كتبه المسمى: أبا موسى الحريري في كتابه: "قس ونبي" حذوك النعل بالنعل لم يأت فيه بشيء من عنده لأنه لا شيء عنده يمكن أن يأتي به. ودوره هو دور الكبش الخشبي الذي تُكسَّر به أبواب القلاع. وقد اختير من بين المنتسبين للإسلام حتى تكون الضربة موجهة وموهمة للأغرار السطحيين أن الإسلام دين هش ضعيف، فها هم أولاء أبنائهم يكتشفون هذا الضعف ويفضحون تلك الهشاشة.

لقد سبقه إلى دعواه في "الجدور التاريخية للشريعة الإسلامية" كثير من المستشرقين والمبشرين، كلُّ وقف أمام هذا التشريع أو ذاك من تشريعات الإسلام، أو هذه العبادة أو تلك من عباداته، وحاول بالتدليس والكذب والبطلان الإيهام بأنها ترجع إلى مصادر خارجية. ومن يطالع "دائرة المعارف الإسلامية" الاستشراقية مثلا يجد أن

كَتَبَتْهَا لم يكادوا يغادرون شيئا في الإسلام إلا وأرجعوه إلى أحد تلك المصادر أو بعضها. أما الكتب المفردة فيمكن الإشارة على الطائر إلى ما كتبه جولدتسيهر وهنرى كوبان عن تأثير الزرادشتية على الإسلام، وما كتبه أبراهام جايجر وكاتش وتورى عن تأثير اليهودية، وما كتبه ريتشارد بل عن تأثير النصرانية، وما كتبه فلهاوزن ونولدكه وهرجرونه وروبرتسون سميث عن تأثير دين الصابئة والوثنية الجاهلية، بالإضافة إلى مؤلفات تسديل وكليز وابن الوراق وأمثالهم في هذا الصدد.

والواقع أن هذا الذى يبدئون القول فيه ويعيدون سخف ما بعده سخف، إذ معناه أن الرسول كانت عنده مكتبة دينية ضخمة تتناول الأديان المختلفة كلها يخلو إليها وينظر فيها ويوازن ويختار، ثم فى النهاية يركب من كل ذلك دينه الجديد، أو كان لديه مستشارون دينيون فى كل تخصص يرفده كل منهم بما يجده نافعا مفيدا للدين الذى ينوى إظهاره للعالم كى يدشنه العالم نبيا جديدا. لكن النبى عليه السلام لم يكن يقرأ أو يكتب، ومن ثم فموضوع المكتبة الدينية خارج الحساب. ولنفترض أنه كانت هناك رغم ذلك مكتبة، فأين كان يضع النبى مثل تلك المكتبة، التى لم يرها أحد ولا سمع بها أحد؟ ومن أين جلب مجلداتها؟ بل هل كانت هناك كتب فى الجزيرة العربية فى تلك الأيام أصلا، بله أن توجد مكتبات؟ وحتى لو غرضنا الطرف عن ذلك أيضا فمتى كان يخلو النبى فى تلك المكتبة بنفسه وكتبه يقرأ

ويعصطفى ما يراه لازما لمشروعه القادم؟ لقد كانت حياته كتابا مفتوحا، وبخاصة أن مكة كانت بلدا صغيرا يعرف فيه كل إنسان كل إنسان آخر بحيث لا يمكن أن يفوت هذا الأمر عيون المكين؟ لكن الافتراض الآخر لا يقل عن افتراض المكتبة سخافة ولا استحالة، إذ من أولئك الناس الذين كانوا يعملون له مستشارين ومعاونين؟ وأين كانوا يعيشون؟ وكيف لم يرهم أو يسمع بهم أحد؟ بل كيف لم يتقدم أحد، أى أحد، فى حياة محمد أو بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ليقول إنه أحد مستشاريه أو معلميه؟ يا لتلك التفسيرات من تفسيرات منحطة قميئة!

ولقد أخرجت منذ ثلاث سنوات تقريرا كتابا بعنوان "على هامش الحضارة العربية لجوزيف هيل" رددت فيه على الادعاء المبطن لهذا المستشرق الجرمانى بأن محمدا أخذ شعيرة الصلاة عن اليهود أو النصارى. قال: "من المحتمل أن تكون اليهودية أو النصرانية قد أوحى (إلى النبى) شكل العبادة المعروفة فيها. وأيا ما تكن الحقيقة فى هذا فقد اكتسبت الصلاة بين المسلمين قوة وأهمية خاصة". قال هيل ذلك رغم أنه لم تكن هناك كنيسة أو معبد يهودى فى مكة حيث كان ينزل على محمد الوحى لمدة ثلاثة عشر عاما وحيث كان المسلمون الأوائل بعد ذلك يؤدون صلاتهم، كى يأتى فسل من فسول الاستشراق فيقول إنهم قد رأوا اليهود والنصارى أثناء صلاتهم فتأثروا بهم واستوحوا عبادتهم منهم. ومن ناحية أخرى فإن صلاة الإسلام

تختلف تماما عن صلاة اليهود والنصارى فى كل شىء، سواء فى الأقوال أو الأفعال أو الحركات، وقبل ذلك فى مفهوم الإله الذى تقدّم له الصلوات. كما أن تخطيط المسجد يختلف عن كنيس اليهود وكنائس النصارى. ومن المعروف أن الصلاة الإسلامية لا تعرف الغناء ولا الموسيقى بتاتا على عكس ما هو موجود لدى اليهود والنصارى.

وقد قرأت فى صحيفة "المصرى اليوم"، بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٠٩م، تقريرا صحفيا بقلم محمد عبود عنوانه: "إسرائيل من الداخل: اليهود العرب يؤدون الصلاة على أنغام أم كلثوم وعبد الوهاب والشيخ زكريا أحمد" جاء فيه ما يلى: "حبوشة واحد من عشرات المنشدين اليهود الذين مزجوا أدعيتهم وترانيمهم الدينية بموسيقى عبد الوهاب وأم كلثوم وفريد وأسمهان والسنباطى، فاكتسبوا شهرة هائلة فى أوساط اليهود العراقيين والمصريين واليمنيين والمغاربة بسبب البهجة التى يضيفونها على الصلوات التى تقام فى المعابد مساء كل سبت. عشرات الرجال والنساء من اليهود العرب يجلسون فى المعبد وكأن على رؤوسهم الطير. تتمايل أجسادهم طربا بينما تصدح فى قاعة الصلاة ألحان الشيخ زكريا أحمد. يتهاذى مقام الهزام شيئا فشيئا، ويصير اللحن شجيا، وتكاد تسمع كوكب الشرق تشدو بكلمات بيرم التونسي: "الورد جميل. جميل الورد"، لكن صوت أم كلثوم غائب عن المشهد. ويظهر على المنبر الحاخام موشيه حبوشة يطلق بصوته: "يا عين يا ليل" طويلة وملهمة، ثم يترنم بالعبرية: "إلهك إله واحد. وحد إلهك. إلهك إله

واحد. وحد إلهك"، وتتهادى فى الأفق صلاة يهودية تفيض بالتسايح والاستغفار والتضرع لرب العالمين. لا تستطيع أن تقطع برد فعل "الست" أم كلثوم لو كانت على قيد الحياة الآن: هل كانت ستغضب وتعتبر ما يحدث تشويها لراثها الغنائى أم كانت ستعتبر نفسها "قوة ناعمة"، وتقف شاحخة لتغنى: "وقف الخلق ينظرون... كيف أخترق الشقافة اليهودية وحدى؟"

حبوشة واحد من عشرات المنشدين اليهود الذين مزجوا أدعيتهم وترانيمهم الدينية بموسيقى عبد الوهاب وأم كلثوم وفريد وأسمهان والسنباطى، فاكثسبوا شهرة هائلة فى أوساط اليهود العراقيين والمصريين واليمنيين والمغاربة بسبب البهجة التى يضيفونها على الصلوات التى تقام فى المعابد مساء كل سبت. ونتيجة نجاحهم الكبير تسابقت شركات الإنتاج الفنى إلى طبع صلواتهم فى أسطوانات مدحجة تحقق مبيعات ضخمة، وأرباحا هائلة. "نظرة عينيك تسحرنى. والشوق إليك حيرنى. عطف وحنان من الزمان. ولأ عشان جميل بجمال". كلمات غناها فريد الأطرش فى "لحن الخلود" تحولت بقدرة قادر إلى "الخير فى عينيك، والتقوى على شفيتك. إلهى يحفظك من أخطائك، ويحميك من أعدائك"، وحل صوت بالعبرية محل صوت فريد، وبقي اللحن على حاله.

ثم إن اليوم الذى تتم فيه الصلاة الجماعية الأسبوعية فى الإسلام هو يوم الجمعة، بينما اليوم الأسبوعى فى اليهودية هو السبت، وفى

النصرانية الأحد. وفوق ذلك فالمسلم لا يَحْرُم عليه العمل في ذلك اليوم، بل كل ما هو مطلوب منه التوقف عنه للذهاب إلى الصلاة فقط لا طوال اليوم كما هو الحال في سبت اليهود، الذي يجب أن يستريح فيه بنو إسرائيل من كل عمل هم ونزلاؤهم وعبيدهم وحيواناتهم، فلا زرع ولا نسج ولا خبز ولا صيد ولا ذبح ولا سلخ ولا بيع ولا إشعال نار أو إطفاءها مثلاً، ومن خالف ذلك فلا بد أن يُقْتَلَ. وعلى بنى إسرائيل أن يقدموا قربانا لله في ذلك اليوم على نحو مخصوص ويجتمعوا في المعبد يرتلون الأناشيد والمزامير، ويقرأوا بعض نصوص العهد القديم. كما أن المسلم لا يعتقد، كما يعتقد اليهودى، أن الله قد تعب من خلق الكون فاستراح يوم السبت، وعليه هو أيضا أن يستريح في ذلك اليوم كما استراح الله. فאלله في الإسلام لا يصيبه لغوب حتى يستريح.

وإن قول النبی علیه السلام: "أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا: كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبِعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ" لَيَعَكِسُ الْمَسْأَلَةَ عَكْسًا تَامًا، إِذْ يَبِينُ بِجَلَاءٍ مَا بَعْدَهُ جَلَاءٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَدِينُ فِي شَأْنِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَعِبَادَتِهِ بِأَى شَيْءٍ لِأَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ مَا سَكَتَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى وَلَرَدُّوا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّلَاةَ مِنْ دِينِهِمْ.

كذلك فالإسلام، منذ وقت مبكر، قد أدان ما اعتري كلتا الديانتين من تطور حَادَ بها عما كانت عليه لَدُنْ نزولها من عند الله،

فكيف يستوحى صلاة هؤلاء أو هؤلاء رغم ذلك؟ كما أن الصلاة في الكنيسة تتم أمام التماثيل والصور، وفي الإسلام لا تماثيل ولا صور في أماكن العبادة، بل أن كثيرا من المسلمين يرون التماثيل حراما بإطلاق: في مواضع العبادة أو في سواها. بل إن الصلاة عند اليهود والنصارى قد خضعت لتطورات شتى، ولم تثبت على وضع واحد بخلاف صلاتنا، فهي هي نفس الصلاة التي كان يصليها النبي وصحابته على وجه التطابق لم يُحَرِّم منها شيء. ثم إن صلاتنا يلزمها وضوء، أما الصلاة لدى أهل الكتاب فليس لها وضوء كوضوئنا. وفوق هذا وذاك لم نسمع أحدا من اليهود أو النصارى يعاير النبي بأنه قد استقى صلاته من الطريقة التي يعبدون هم الله بها. بالعكس كان اليهود مثلا يسخرون من المسلمين في المدينة كلما نادوا إلى الصلاة، إذ تذكر الآية الثامنة والخمسون من سورة "المائدة" أنهم كانوا يتخذونها آتخذ هُزُؤًا وَلَعِبًا.

وإذا كان الرسول قد تخرج من أخذ الناقوس أو البوق عن اليهود والنصارى كأداة للأذان، والأذان مجرد تنبيه للمسلمين كي يهتبوا فيستعدوا للصلاة ويروحوا إلى المسجد، فهل تراه يقبل أن يستوحى الصلاة ذاتها منهم؟ كيف ذلك؟ وبأى منطق؟ ففي "التمهيد" لابن عبد البر: "اهتمَّ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة: كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضا. فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القنُع (يعنى الشُّبُورُ. وقال زياد:

"شُبُورُ الْيَهُودِ"، فلم يعجبه ذلك. قال: هو من أمرِ اليهود. فذَكَرَ له الناقوسُ، فقال: هو من أمرِ التَّصَارِي. فانصرفَ عبدُ الله بن زَيْدٍ، وهو مهتَمٌ بِهِمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قال: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيْسَ بِنَائِمٍ وَلَا يَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قال: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكْتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْبِرَنَا؟ فقال: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ. فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ. قال: فَأَذَّنَ بِلَالٌ".

ولو كان للرسول أن يستوحى شيئاً من أمور الصلاة عن هؤلاء أو هؤلاء لكان من باب الأولى قد أخذ عنهم سبتهم أو أحدهم، وهو مجرد يوم تؤدي فيه العبادة الأسبوعية، وليس هو العبادة نفسها. فإذا كان قد حرص على تمييز المسلمين بيوم صلاتهم الجماعية، فهل تراه يفكر مجرد تفكير في استيحاء الصلاة كلها منهم؟ وقد بلغ من حرصه صلى الله عليه وسلم على التمييز في موضوع الصلاة أن سَمَّى معبد المسلمين: "مسجداً" لا كنيسة ولا كنيسة. ثم أين الأخبار التي تقول بأن موضوع استيحاء الصلاة، مجرد استيحائها فقط، من اليهود قد وُضِعَ على بساط البحث؟ أم إن الأمر لا يعدو عند المستشرق أن يكون مجرد خاطر ينبت في ذهنه بغتة من حيث لا ندرى له مَصْدَرًا وَلَا مَأْتًى؟

ولكى يدرك القارئ ما فى كلام هذا المستشرق من زيف وتنطع أنقل له النص التالى عن الصلاة فى الديانة اليهودية من موسوعة "اليهود واليهودية والصهيونية" للدكتور عبد الوهاب المسيرى تحت عنوان "الصلوات اليهودية". ومنه يتضح ألا صلة بين صلاتنا وصلاة اليهود بأى حال: "الصلوات العبرية: "تفילה" بالعبرية، وكانت تعنى فى أصلها "الإرهاق" أو "تعذيب الذات وإظهار الخضوع". والصلاة أهم الشعائر التى تُقام فى المعبد اليهودى. ويذكر سفر "التكوين" جملة صلوات متفرقة وعبادات، كما يذكر الضحايا والقرايين التى يجب أن يقدمها اليهودى للإله. ولم تكن الصلوات فى بادئ الأمر محدّدة ولا إجبارية، بل كانت تُتلى ارتجالاً حسب الأحوال والاحتياجات الشخصية والعامة. وثمة إشارة إلى بعض المظاهر المقدّسة مثل وضع بعض الأحجار على هيئة مذبح قبل التضرع للإله. ومع التهجير إلى بابل بطلت الضحايا والقرايين، وظهرت العبادات بالصلوات. وقد بدأ علماء المجمع الأكبر فى وضع قوانينها وفى تقنينها ابتداءً من القرن الخامس قبل الميلاد. ولم تكتمل هذه العملية إلا بعد هدم الهيكل وانتهاء العبادة القربانية المركزية التى كانت تأخذ شكل تقديم الحيوانات والنباتات، وحلت محلها الصلاة التى كان يُطلَق عليها "قربان الشفتين" أو "عبادة القلب". واستغرقت هذه العملية، كما تقدّم، وقتاً طويلاً. وعلى أية حال فإنها لم تستقر تماماً، إذ كان يضاف

إلى الصلوات قصائد البيُوط التي يؤلفها الشعراء الدينيون. ثم أُدخِلَت تعديلات جذرية على الصلوات ابتداءً من أواخر القرن الثامن عشر.

ولا يزال مضمون الصلوات خاضعاً للتغيير حسب التغيرات

السياسية والأحداث التاريخية: ففي صلاة الصبح كان اليهودي يشكر

الإله على أنه لم يخلقه أممياً، أى من غير اليهود (الأغيار). والجزء

الختامى من الصلاة نفسها والذي يُتلى أيضاً في صلوات رأس السنة

اليهودية ويوم الغفران يبدأ بالدعاء التالى: "نحمد إله العالمين... أنه لم

يجعلنا مثل أمم الأرض... فهم يسجدون للباطل والعدم ويصلون لإله

لا ينفعهم". وقد حُذِف الجزء الأخير من الصلوات في غرب أوروبا، وظل

يُتدَاوَل شفويّاً في شرق أوروبا وإسرائيل. وبدأ يُعاد طبعه مرة أخرى في

كتب الصلوات في إسرائيل. كما يمكن أن تُضَاف أدعية وابتهالات

مرتبطة بأحداث تاريخية وقومية مختلفة ودعاء للحكومة. وقد كانت

الصلاة تُقام بالعبرية أساساً. ولكن مع حركة إصلاح اليهودية

أصبحت الصلاة تُؤدَّى بلغة الوطن الأم، وإن كان الأرثوذكس قد

احتفظوا بالعبرية. ويُطعّم المحافظون صلواتهم بعبارات عبرية.

وتُعَدُّ الصلاة واجبة على اليهودي الذّكر لأنها بديل للقربان الذى

كان يُقدّم للإله أيام الهيكل، وعلى اليهودي أن يداوم على الصلاة إلى أن

يُعاد بناء الهيكل، وعليه أن يبتهل إلى الإله لتحقيق ذلك. أما عدد

الصلوات الواجبة عليه فهي ثلاث صلوات كل يوم: ١- صلاة الصبح

(شَحَاريت)، وهى من الفجر حتى نحو ثلث النهار. ٢- صلاة نصف

النهار، وهى صلاة القربان (منحه)، من نقطة الزوال إلى قبيل الغروب.
 ٣- صلاة المساء (مَعَارِيف)، من بعد غروب الشمس إلى طلوع القمر.
 وكانت الصلاتان الأخيرتان تُحْتَزَلَان إلى صلاة واحدة (منحه- معاريف). ويجب على اليهودى أن يغسل يديه قبل الصلاة، ثم يلبس شال الصلاة (طاليت) وتماثم الصلاة (تفيلين) فى صلاة الصباح، وعليه أيضًا أن يغطى رأسه بقبعة اليرمُلُكا. والصلوات اليهودية قد تكون معقدة بعض الشيء، ولذا سنكتفى بالإشارة إلى القواعد العامة والعناصر المتكررة: ١- يسبق الصلاة تلاوة الأدعية والابتهالات، ثم قراءة أسفار موسى الخمسة فى أيام السبت والأعياد، وتعقبها كذلك الابتهالات والأدعية. وهذه الأدعية والابتهالات لا تتطلب وجود الثَّصَاب (منيان) اللازم لإقامة الصلاة لأنها ليست جزءًا أساسيًا من الصلاة. أما الصلاة نفسها فتتكون من: أ- الشَّمَاع، أى شهادة التوحيد اليهودية. ب- الثمانية عشر دعاء (شمونة عشرية) أو العميداه. وهى تسعة عشر دعاء كانت فى الأصل ثمانية عشر، ومن هنا كانت التسمية. ج- دعاء القاديش. هذا، وتُضَاف صلاة تُسَمَّى: "موساف" (الإضافى) يوم السبت وأيام الأعياد. أما فى عيد يوم الغفران فتبدأ الصلاة بتلاوة دعاء كل النذور فى صلاة العشاء، وتُضَاف صلاة تُسَمَّى: "نعילה" (الختام).

والصلاة نوعان: فردية ارتجالية تُتَلَّى حسب الظروف والاحتياجات الشخصية، ولا علاقة لها بالطقوس والمواعيد

والمواسم. وأخرى مشتركة، وهذه صلوات تُؤدَّى باشتراك عشرة أشخاص على الأقل يُطلَق على عددهم مُصطلح "منيان"، أى التَّصَاب، فى مواعيد معلومة وأمكنة مخصوصة حسب الشعائر والقوانين المقررة. ويردد الصلوات كل المشتركون فيها إلا أجزاء قليلة يرددها القائد أو الإمام أو المرتل (حزَّان) بمفرده. ويتجه اليهودى فى صلاته جهة القدس، وأصبح هذا إجراءً معتاداً عند يهود الشرق كافة. أما فى القدس نفسها، فىولى المصلى وجهه شطر الهيكل. وتوجد كتب عديدة للصلوات اليهودية لا تختلف كثيراً فى أساس الصلاة والابتهالات، ولكن الخلافات تنحصر فى الأغاني والملحقات الأخرى. وقد تغيَّرت حركات اليهود أثناء الصلاة عبر العصور: ففى الماضى كان اليهود يسجدون ويركعون فى صلواتهم (ولا يزال الأرثوذكس يفعلون ذلك فى الأعياد)، ولكن الأغلبية العظمى تصلى الآن جلوساً على الكراسى كما هو الحال فى الكنائس المسيحية إلا فى أجزاء معينة من الصلاة مثل تلاوة الثمانية عشر دعاء (شمونه عسريه)، فإنها تُقرأ وقوفاً فى صمت. ولا يخضع اليهود نعالهم أثناء الصلاة (باستثناء الفلاشا والسامريين). ويُلاحظ أن عدد المصلَّيات فى الوقت الحاضر يزيد على عدد المصلين فى كثير من المعابد اليهودية (الإصلاحية أو المحافظة) مع أن العقيدة اليهودية لا تكلف النساء بالذهاب إلى المعبد، وليس بإمكانهن تلاوة الأدعية إلا فى أجزاء من أدعية معينة مقصورة

عليهن. ولا شك في أن المحيط المسيحي قد ترك أثرًا في اليهودية في هذا الشأن.

وقد اكتسبت الصلاة أهمية غير عادية في التراث القبّالي الحلولى، فالقبّاليون يؤمنون بأن ما يقوم به اليهودى في العالم السفلى يؤثر في العالم العلوى. والصلوات من أهم الأفعال التى يقوم بها اليهودى في هذا المضمار، فالصلاة مثل التعويذة السحرية التى يستطيع من يتلوها أن يتحكم فى العالم العلوى. ولما كان اليهود العنصر الأساسى فى عملية إصلاح الخلل الكونى (تيقون)، وهى العملية التى تتم بمقتضاها استعادة الشرارات الإلهية التى تبعثرت وولادة الإله من جديد، فهى تُسرّع بالتقريب بين العريس/ الملك، والعروس/ الملكة (الشخيانه) وتوحد بينهما، كما تسهم فى عقد الزواج المقدّس بينهما. ولذا فإن اليهودى قبل أن يؤدى صلاته يقول: "من أجل توحيد الواحد المقدّس... مع أنثاه (الشخيانه)"... وحينما يتلو اليهودى دعاءً قبل الصلاة فإنه يقول فيه إنه سيقوم بالصلاة حتى يتحقق الزواج المقدّس (هازيفوج هاقادوش). ولكل فرقة يهودية منهاج أو عرف خاص بها. ولذا يمكننا الحديث عن المنهاج الإشكنازى، والمنهاج السفاردى .

أما الصلاة عند النصارى فيوضحها النص التالى، وهو منقول من أحد المواقع النصرانية. ومنه يتبين أن صلاتنا مختلفة تمام الاختلاف عن صلاة النصارى أيضا، ولا تربطها بها أوهى صلة. يقول النص: "يمكن تعريف الصلاة فى الإيمان المسيحى بأنها "لقاء مع الله". فيها

يقدم المصلّي لله الشكر والحمد، ويسأله غفران خطاياها، ويرفع أمامه طلباته وتضرعاته. وتندرج الصلاة في سياق عبادة الله الواحد. تدخل الصلاة في صلب حياة المؤمن المسيحي، إذ تُعْتَبَر الغذاء الروحي الذي ينمّي الإيمان ويقويه ويثبته. ومن دون الصلاة يضعف المؤمن ويفتر إيمانه ويصبح فريسة سهلة لعدو الإنسان، أى الشيطان. إنه امتياز عظيم أن نكون في محضر الله نكلمه ونشعر بروحه يقودنا ويرشدنا ويصنّى إلى صلواتنا إصغاء الأب الحنون. الصلاة في المسيحية قد تكون فردية أو جماعية: الصلاة الفردية أن يكون المؤمن وحده في مكان معيّن (في بيته، سيارته، عمله، مدرسته أو جامعته، في الطائرة أو البحر أو في أى مكان آخر) يصلّي لله بمخشوع وتقوى ووقار ومهابة. والصلاة الجماعية، وهى غالبا ما تكون ضمن لقاء مجموعة من المؤمنين المسيحيين في اجتماع يُدعى: اجتماع الصلاة. لا يوجد شروط محدّدة للصلاة كغسل اليدين مثلاً أو عدد ركعات معينة أو ترداد الكلمات نفسها كلّ مرة. الله لا ينظر إلى خارج الإنسان بل إلى داخله، أى فكره وقلبه (دون إهمال شكله الخارجى). الله يريدنا أنقياء من الداخل كي يُسرّ بصلواتنا وتكون مقبولة عنده ويرضى بها ويستجيبها بحسب مشيئته. نقرأ في رسالة يعقوب ٤/ ٨.

تحديد وقت الصلاة لا علاقة له بتعليم كتابى أو عقيدة إيمانية. إنما له طابع تنظيمى شكلى فقط. لذا يمكن لكل كنيسة أن تحدّد موعداً أو وقتاً معيناً يلتقى فيه المؤمنون للصلاة في الكنيسة، كما

يمكن لأي مؤمن أو مجموعة مؤمنين أن يصلّوا في أى وقت يحدّدونه. نحن نؤمن أنّ الله غير مقيد بوقت ولا بمكان. وهو يصغى لمؤمنيه في أى وقت يطلبونه ويسألونه، مصلّين له بحمد وشكر وإكرام رافعين إليه تضرعاتهم وطلباتهم بإيمان وبنقاء الفكر والضمير. والإنجيل المقدس يحثنا على الصلاة قائلاً في إنجيل لوقا ١٨ / ١، وفي كولوسي ٢ / ٤: يصلى المؤمنون بكل الاتجاهات، والله يسمعهم ويقبل صلواتهم إن كانت نابعة وصادرة من قلوب طاهرة وعقول نقيّة".

والآن أحب أن أنقل فقرات مما كتبت "دائرة المعارف الكتابية" في مادتها عن "الصلاة" في العهد القديم حتى يتبين للقارئ مدى الادعاء في كلام جوزيف هيل:

"أولاً: الأوضاع في أثناء الصلاة ومكانها: ١- ليس هناك وضع معين للمثول في محضر الله، فكثيراً ما صلى القديسون وهم وقوف (انظر مثلاً: ١ صم ١ / ٢٦، ١ مل ١ / ٨، ٢٢، نح ٩ / ٤... إلخ). وكانت الصلاة الكبرى في المجمع اليهودي تسمى: "صلاة الوقوف". كما صلى البعض وهم راكعون (١ مل ٨ / ٥٤، ٢ أخ ٦ / ١٣، عز ٩ / ٥، مز ٩٥ / ٦ مت ٢٦ / ٣٩، مرقس ١٤ / ٣٥، لو ٢٢ / ٤١، أع ٧ / ٦٠، ٩ / ٤٠، ٢٠ / ٣٦). وقد صلى دانيال وهو جاثٍ على ركبتيه ثلاث مرات في اليوم (دانيال ٦ / ١٠)، أو صلى البعض وهم وقوف مع بسط الأيادي (١ مل ٨ / ٢٢، إش ١ / ١٥)، أو رفعها (مز ٦٣ / ٤، ١ تي ٢ / ٨). ويقول نحemia: "فلما سمعتُ هذا الكلام جلستُ وبكيتُ ونُحْتُ أياماً وصمتُ وصليتُ" (نح ١ / ٤). ويقول

الرسول بولس: "بسبب هذا أحنى ركبتى لدى أبى ربنا يسوع المسيح" (أف ٣ / ١٤) ... ولم يكن الهم الأول لكتبة أسفار العهد القديم هو ذكر الأوضاع فى أثناء الصلاة أو مكانها بل الصلاة نفسها والحاجة التى دفعت إليها...

ثانيا: الصلاة فى العهد القديم: يقول كوهلر " (Kohler) إنه يوجد فى العهد القديم نحو خمس وثمانين صلاة، علاوة على نحو ستين مزمورا كاملا وأربعة عشر جزءا من مزمور يمكن أن تعتبر صلوات: ١- فى عصر الآباء: كانت الصلاة هى الدعاء باسم الرب (تك ٤ / ٢٦، ١٢ / ٨، ٢١ / ٣٣)، وكانت تتميز بالتوجه مباشرة إلى الله والألفة معه (تك ١٥ / ٢- ٦، ١٨ / ٢٢- ٣٢، ٢٤ / ١٢- ١٤ و ٢٦- ٢٨). وكثيرا ما كانت الصلاة ترتبط بتقديم ذبيحة (تك ١٣ / ٤، ٢٦ / ٢٥، ٢٨ / ٢٠- ٢٢). والصلاة مع تقديم ذبيحة تبين اتحاد إرادة الإنسان بإرادة الله، وكذلك تسليم النفس تماما لله وخضوعها له. ويبدو هذا جليا فى صلاة يعقوب حيث أردف صلاته بأن نَدَرَ أن يكون الرب له إلها وأن يعشّر كل ما يعطيه الله له (تك ٨ / ٢٠- ٢٢).

٢- فيما قبل السبي (١) كان من أهم مميزات الصلوات فى هذه الفترة التوسل إلى الله والابتهاال من أجل الآخرين. إلا أن هذا حدث أيضا فى عصر الآباء (انظر تك ١٨ / ٢٢- ٣٣). فكثيرا ما صلى موسى متوسلا من أجل الشعب، بل ذهب فى توسله إلى حد قوله: "والآن إن غفرت خطيتهم، وإلا فامحني من كتابك الذى كتبت" (خر ٣٢ / ١١- ١٣

٣١-٣٥، ٣٣/١٢-١٦، ٣٤/٩، عد ١١/١١-١٥، ١٤/١٣-١٩، ٢١/٧، تث
 ٩/١٨-٢١، ١٠/١٠). وكذلك صلى هرون (عد ٦/٢٢-٢٧)، وصلى
 صموئيل، الذي قال للشعب: "وأما أنا فحاشا لي أن أخطئ إلى الرب
 فأكف عن الصلاة من أجلكم" (١ صم ٧/٥-١٣، ١٢/١٩ و ٢٣) وصلى
 سليمان (١ مل ٨/٢٢-٥٣) وحزقيا (٢ ملي ١٩/١٤-١٩). (٢) مما
 يستلفت النظر أنه في كل أسفار التوراة الخمسة لا يوجد أمر بالصلاة
 إلا في سفر "التثنية" (٢٦/١-١٥). وهو هنا في صيغة للعبادة أكثر منها
 للصلاة، ففي الأعداد ٥-١١ نجد الشكر، وفي العديدين ١٣ و ١٤ الإقرار
 بالطاعة فيما مضى، ونجد التوسل والابتهاال إلى الله في العدد الخامس
 عشر. (٣) يبدو أن الصلاة كانت أمراً محتتماً في خدمة الأنبياء.
 فاستقبال إعلانات الله كان يستلزم الاتصال بالرب في الصلاة (إش ٦/
 ٥-٧، ٣٧/١-٤، إرميا ١١/٣٢، ١٢/١-٦، ٤٢/١-٤). وجاءت الرؤيا
 لدانيال بينما كان يصلي ويعترف (دانيال ٩/٢٠ و ٢١). وترك الباب النبي
 حبقوق ينتظر مصليا بعض الوقت (حب ٢/١-٣). ونعرف من سفر
 "إرميا" أنه، وإن كانت الصلاة أمراً جوهرياً في اختبار النبي وخدمته،
 إلا أن الباعث عليها قد يكون خبرة عاصفة (١٨/١٩-٢٣، ٢٠/٧-
 ١٨)، وفي نفس الوقت شركة طيبة مع الله (١/٤-١٠، ١٠/٢٣-٢٥، ١٢/
 ١-٤، ١٤/٧-٩ و ١٩-٢٢، ١٥/١٥-١٨، ١٦/١٩، ١٧/١٢-١٤). (٤) نجد في
 سفر "المزامير" مزيجاً من أسلوبيين: المثالي والتلقائي في الصلاة. فمع
 الصيغة الرسمية للصلاة في القدس (كما في ٢٤/٧-١٠، ١٠٠، ١٥٠) توجد

صلوات شخصية كطلب المغفرة (٥١) والشركة (٦٣) والحماية (٥٧) والشفاء (٦) والتبرئة (١٠٩)، وصلوات تفيض بالحمد (١٠٣). كما تمتزج الذبيحة والصلاة في المزمورين (٥٤/٦، ٦٦/١٣-١٥).

٣- في فترة السبي: كان أهم ما حدث في تلك الفترة هو ظهور دور "المجمع" بعد أن تم تدمير الهيكل على يد البابليين، ولم يعد في الإمكان تقديم ذبائح في أرض بابل، وأصبح المجمع هو مركز المجتمع اليهودي. ومن بين الالتزامات الدينية من ختان وصوم وحفظ السبت كانت للصلاة أهميتها، إذ كان لكل مجتمع صغير في السبي مجمع يؤمه الشعب حيث تتم قراءة الكتاب المقدس وتفسير الجزء المقروء ثم الصلاة. وبعد العودة من السبي إلى أورشليم لم يحلّ الهيكل الجديد محل المجمع كما لم يحلّ الكاهن محل الكاتب ولا الذبيحة محل الكلمة الحية، وهكذا لم تحلّ الطقوس محل الصلاة. فسواء في الهيكل أو في المجمع، وسواء في الطقوس الكهنوتية أو تفسير الكتبة، كان العابد التقى يطلب وجه الرب (مز ١٠٠/٢، ٦٣/١-٥) وينال بركته في نور وجهه الذي يشرق به عليه (مز ٨٠/٣ و٧ و١٩).

٤- فيما بعد السبي: ظلت العبادة فيما بعد السبي في نفس هذا الإطار، لكن مع مزيد من الحرية الفردية، وهو ما نجده في سِفْرَي "عزرا" و"نحميا" اللذين، رغم إصرارهما على تطبيق الشريعة والفرائض والذبائح، ومن ثم على المظاهر الاجتماعية للعبادة، فإنهما شجدا أكثر على الجانب الروحي في العبادة (عز ٧/٢٧، ٨/٢٢ و٢٣، نح ٤/٤، ٤/٤).

و٤ و٩). كما كانت صلواتهما عميقة المغزى (عز ٦ / ٩ - ١٥، نح ١ / ٥-١١، ٩ / ٥-٣٨. انظر أيضًا دانيال ٩ / ٤-١٩). ويمكننا أن نلاحظ هنا أيضًا أنه لم يكن ثمة وضع معين يجب اتخاذه في أثناء الصلاة كما ذكرنا من قبل. كما لم تكن هناك ساعات معينة للصلاة، فكانت الصلاة تُرْفَع في أى وقت (مز ٥٥ / ١٧، دانيال ٦ / ١٠). وهكذا نجد في فترة ما بعد السبي المزج بين ترتيبات الطقوس في الهيكل وبساطة العبادة في المجمع وتلقائية العبادة الشخصية. وواضح من كل هذا أن الصلاة كان من المستحيل وضعها في نظام خاص أو قالب محدد. ونجد في العهد القديم نماذج للصلاة، ولكن لا نجد تعليمات ملزمة تحكم محتوياتها أو كيفية أدائها. فالصلاة الروتينية أو المصنوبة في قوالب محددة لم تظهر إلى قرب نهاية الفترة ما بين العهدين كما نرى ذلك جليًا في الأنجيل. وسواء في ذبائح الهيكل في أورشليم أو في الحمد والصلاة وتفسير الكلمة في خدمات المجمع في الشتات، أو في الختان وحفظ السبت وتقديم العشور والأصوام والصدقات، كان العابدون، سواء في الهيكل أو في المجمع، يَسْعَوْنَ إلى الفوز بالقبول عند الله....".

ومن "قاموس الكتاب المقدس" (مادة "صلى يصلى صلاة") ننقل النص التالي عن الصلاة في النصرانية: "تَوَجَّه الصلاة لله كالثوث قدوس. كما تَوَجَّه أصلا للآب باسم الابن، وبواسطة الروح القدس. كما ترسل لكل من الأقانيم الثلاثة لمساواة الابن والروح في الجوهر

والأزلية مع الآب. والصلاة لكل من الآب والابن والروح القدس متضمنة في البركة الرسولية: "نعمة ربنا يسوع المسيح ومحبة الله وشركة الروح القدس، فلتكن معكم جميعاً" (٢ كو ١٣/١٤). وكانت الصلاة ترفع للمسيح الناهض من القبر، وكان المسيحيون يدعون باسمه (١ كو ١/٢)، وصلى إستفانوس إليه مباشرة، وبولس يضرع إليه ويشكر، والمخلصون يرفعون له المجد والسجود (اع ٧/٥٩ و ٦٠ و ٢ كو ١٢/٨ و ٩ و ١ تس ٣/١١ و ١ في ١/١٢ ورؤ ١/٥ و ٦). أما الروح القدس فيعلمنا كيف نصلى (رو ٢٦)...

وتستعمل بعض الكنائس المسيحية كتباً للصلاة تجمع فيها الطلبات والابتهالات والاعترافات التي نطق بها القديسون في كثير من أجيال الكنيسة. وهي تعتبر عن اختبارات روحية، وتستعمل كنماذج للمؤمنين فيما يجب أن تحتوى عليه الصلاة... وهي تعين على جمع أفكار العابدين ووضعها بصورة متناسقة متوافقة. وأما الصلوات الارتجالية ففضلها أنها توضح أفكار الفرد الذي يصلى بنوع خاص وتحفظ حريته وتتنوع حسب الظروف... ولا تنحصر الصلاة في موضع ولا في زمن بل يجوز أن يصلى في أى موضع كان (١ تس ٥/١٧). على أنه يليق حفظ أوقات معينة للصلاة: فكان اليهود والرسل يصلون عند الساعة الثالثة والسادسة والتاسعة من النهار، وعند بداية الليل ونهايته، وعند مناولة الطعام (مز ٥٥/١٧ ود ٦/١٠ ولو ١٨/١ واع ٣/١ و ١٠/٣ و ٩ و ٣٠). وألف المسيحيون الأولون الصلاة والشكر عند تناول

الغَدَاء (١ قى ٤ / ٣ و٤). وقد أخذت بعض الكنائس عن اليهود تلاوة مزامير وصلوات معينة فى هذه الساعات".

ورغم ما ادعاه المستشرق الجرمانى من ادعاء سخيى فى موضوع الصلاة الإسلامية نراه يلقى الضوء بقوة على دَوْر هذه العبادة فى تخليص العرب من تمردهم وكراهيتهم الخضوع لرئاسة الغرباء وطَبْعهم بطابع النظام والطاعة والوحدة والتضامن والمساواة والتواضع والتخلص من العصبية القبلية، وهى المعانى والقيم التى يتشربها المسلم حين يقف أمام ربه فى الصلاة، وعن يمينه وشماله وقدامه وخلفه إخوانه من المسلمين المصلين. ولا شك أن هذه من النظرات العميقة التى ينبغى أن نذكرها للمؤلف رغم اختلافنا معه. وكثير من المسلمين لا يخطر على بالهم هذا الجانب من جوانب عبقرية الصلاة، بل يؤدونها والسلام، ثم هم بعد ذلك لا يهتمون خارج الصلاة لا بنظام ولا بطاعة ولا بتعاون، بل فى بعض الأحيان لا يراعون ذلك أثناء تأديتهم إياها.

كذلك يبدى هِلْ إعجابه الشديد بمنظر المسلمين أثناء الصلاة، قائلا إنه ما من أحد يشاهد المسلمين وقد انتظموا صفوفًا فى الصلاة يؤدون شعائرها فى تناغم مدهش وهيبة ونظام إلا ويلاحظ على الفور القيمة التربوية لتلك الصلاة النظامية. وبالمناسبة فإن كثيرا من المستشرقين الذين شاهدوا صلاة المسلمين الجماعية قد أبدوا نفس الرأى وعلقوا بنفس الكلام وعبروا عن نفس الانبهار بما رَأَوْا وسمعوا.

وإني لأنتهز هذه الفرصة وأسأله: أَوَيمكن أن تكون هذه الصلاة التي أدهشتك مأخوذة من صلاة اليهود أو النصارى؟ فلماذا لا تشعر بذات الانبهار أمام تلك الصلاة الأخرى؟

وفي مادة "جمعة" من "دائرة المعارف الإسلامية" يزعم محررها أن صلاة الرسول الجمعة بأتباعه في المدينة كان تقليدا للطريقة اليهودية، لكن دون أن يوضح لنا ما تلك الطريقة اليهودية ولا متى رأى النبي اليهود يصلون ولا ما هي وجوه الشبه بين صلاة الجمعة وصلاة اليهود الجماعية، بل دون أن يقف أمام الحقيقة التاريخية التي تقول إن صلاة الجمعة قد صليت في المدينة قبل هجرة النبي إليها، وكان يؤم المسلمين فيها قبل قدومه عليه السلام الصحابي الجليل سعد بن زرارة.

وبالمثل يزعم كاتب مادة "رمضان" في نفس الموسوعة أن الصوم الذي حل محل عاشوراء كان عبارة عن عشرة أيام فقط لا شهر كامل، وأن تلك الأيام العشرة المدعاة توازي أيام التوبة عند اليهود التي تسبق يوم الكفارة. وهو خبط كخبط العشواء لا دليل عليه. وفي مادة "جمرة" يقول المستشرق بوهل إن رمى الجمار مأخوذ من الوثنية الجاهلية، رغم أنه يمثل جزءا من شعيرة الحج كما وصلتنا عن إبراهيم عليه السلام. وهذا الرمي هو عنصر من عناصر الحج التي بقيت سليمة لم تمس، فأبقاها الإسلام كما هي بعد أن نفى العناصر الوثنية التي طرأت على تلك الشعيرة الكريمة، ومنها إزالة صنم إساف ونائلة، اللذين كانا يقومان على الصفا والمروة عند الكعبة، ومنع النساء

من الطواف بالبيت الحرام عرايا كما كان يحدث في الجاهلية، وإخلاص التلبية لله بعدما كان الجاهليون يقولون فيها: "لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك. تملكه وما ملك"، وإيجاب الإفاضة من مكان واحد هو عرفات على عكس ما كان يفعله بعض العرب في الجاهلية من الإفاضة من موضع غير الذي يفيض منه سائر الناس. وعلى أية حال فرمى الحصيات هو عمل من أعمال الحج يأتيه المسلم تقرباً إلى الله سبحانه تعبيراً عن كراهيته للشيطان ولعنه ومحاربتة. فأين الوثنية هنا؟ إن هذه الشعيرة، على العكس، تبرز التوحيد إبرازاً، إذ يعلن المسلم بكل قواه أنه عبد لله يطيعه وحده ويعصى الشيطان وينفر منه ومن وساوسه ويعلن خصومته له وحربه عليه دون هوادة.

وفي مادة "القَسَمَ" نقرأ أن الإسلام أخذ كفارة اليمين من اليهودية أو النصرانية رغم أن كفارة الحنث في القسم في حد ذاتها ليست مقصورة على اليهودية، كما أن شكل الكفارة مختلف في الإسلام عنه في تلك الديانة: ففي الآية ٨٩ من سورة "المائدة": "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ". أما في اليهودية فنقرأ في الإصحاح الخامس من سفر "اللاويين" في العهد القديم أنه "إِذَا حَلَفَ أَحَدٌ مُفْتَرِطًا بِشَفَتَيْهِ لِلْإِسَاءَةِ

أَوْ لِلإِحْسَانِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَفْتَرِطُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي الْيَمِينِ، وَأَخْفَى عَنْهُ، ثُمَّ عَلِمَ، فَهُوَ مُذْنِبٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ يُذْنِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ يَقْرُبُ بِمَا قَدْ أَخْطَأَ بِهِ. ^١ وَيَأْتِي إِلَى الرَّبِّ بِذَبِيحَةٍ لِإِثْمِهِ عَنْ خَطِيئَتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ بِهَا: أُنْثَى مِنَ الْأَعْنَامِ نَعْجَةً أَوْ عِزْرًا مِنَ الْمَعَزِ، ذَبِيحَةَ خَطِيئَةٍ، فَيُكْفَرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ مِنْ خَطِيئَتِهِ. ^٢ وَإِنْ لَمْ تَنْلُ يَدُهُ كِفَايَةً لِشَأْنِ فَيَأْتِي بِذَبِيحَةٍ لِإِثْمِهِ الَّذِي أَخْطَأَ بِهِ: يَمَامَتَيْنِ أَوْ قَرْحَى حَمَامٍ إِلَى الرَّبِّ، أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةُ خَطِيئَةٍ وَالْآخَرُ مُحَرَّقَةٌ. ^٣ يَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ، فَيُقَرِّبُ الَّذِي لِلْخَطِيئَةِ أَوَّلًا. يَحْزُرُ رَأْسَهُ مِنْ قَفَاهُ وَلَا يَفْصِلُهُ. وَيَنْضَحُ مِنْ دَمِ ذَبِيحَةِ الْخَطِيئَةِ عَلَى حَائِطِ الْمَذْبَحِ، وَالْبَاقِي مِنَ الدَّمِ يُعَصَّرُ إِلَى أَسْفَلِ الْمَذْبَحِ. إِنَّهُ ذَبِيحَةُ خَطِيئَةٍ. ^٤ وَأَمَّا الثَّانِي فَيَعْمَلُهُ مُحَرَّقَةً كَالْعَادَةِ، فَيُكْفَرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ، فَيُصَفِّحُ عَنْهُ. ^٥ وَإِنْ لَمْ تَنْلُ يَدُهُ يَمَامَتَيْنِ أَوْ قَرْحَى حَمَامٍ فَيَأْتِي بِقُرْبَانِهِ عَمَّا أَخْطَأَ بِهِ عَشْرَ الْإِيفَةِ مِنْ دَقِيقٍ، قُرْبَانِ خَطِيئَةٍ. لَا يَصْعُ عَلَيْهِ زَيْتًا، وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ لُبَانًا لِأَنَّهُ قُرْبَانُ خَطِيئَةٍ. ^٦ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْكَاهِنِ فَيَقْبِضُ الْكَاهِنُ مِنْهُ مِلءَ قَبْضَتِهِ تَذْكَارَةً، وَيُوقِدُهُ عَلَى الْمَذْبَحِ عَلَى وَقَائِدِ الرَّبِّ. إِنَّهُ قُرْبَانُ خَطِيئَةٍ. ^٧ فَيُكْفَرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ بِهَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيُصَفِّحُ عَنْهُ. وَيَكُونُ لِلْكَاهِنِ كَالْتَّقْدِيمَةِ".

وواضح أنه لا يوجد أى وجه شبه بتاتا. فالخلف عند اليهود في حد ذاته خطيئة يجب التكفير عنها بينما هو في الإسلام جائز، أما الكفارة فعلى الحنث فيه ليس إلا. ثم إن الكفارة يقوم بها المسلم

بنفسه بخلافها في اليهودية حيث لا بد من كاهن يكفر عن الآثم خطيته. كذلك في الوقت الذي تتم الاستفادة فيه من كفارة المسلم إذ ينال خيرها الفقير والمسكين، أو الحانث نفسه بصوم ثلاثة أيام تنهذب بها أخلاقه، نجدها في اليهودية تضيع هدرًا لا يستفيد منها أحد، اللهم إلا ما يذهب منها للكاهن، الذي ليست له في الحقيقة شغلة ولا مشغلة كما هو واضح لأن الحانث يستطيع تقديم الكفارة بنفسه. ثم إن تلطيخ جدران المعبد بالدم يذكرنا بالممارسات الهمجية عند الوثنيين. ومن ثم لقد كان الأحرى بكاتب المادة أن يجرس فلا ينبس ببنت شفة، لكنهم للأسف يقبلون على التدليس والكذب عن علم وقصد بقلوب ميتة وضماير خربة ملوثة.

وفي مادة "الميتة" يحاول شاخت عبثًا الزعم بأن تحريم الميتة في الإسلام إنما يرجع إلى الجاهلية إذ كان العرب قبل الإسلام يحرمونها ولا يأكلونها، مع أن هذا غير صحيح، إذ كانوا يحاجون الرسول عند نزول النهي القرآني عن أكلها بأنهم لا يَرَوْنَ أئى فرق بين أن يكون الحيوان قد ذبحه بشر أو أن يكون قد ذبحه الله بموته ميتة طبيعية. وإن تعدد الآيات القرآنية في تحريم لحم الميتة ليدل على أن القرآن كان يحارب عادة متأصلة فيهم. كما أن جعفر بن أبي طالب، حين وقف أمام نجاشي الحبشة يرد على دعاوى عمرو بن العاص وزميله ضد المسلمين هناك، قد أعلن أنهم كانوا يأكلون الميتة، ثم لما جاءهم الإسلام حرمها عليهم. وفي سبب نزول الآية الثالثة من سورة "المائدة"

يقول أحد الصحابة: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قِدرٍ فيها لحمٌ مَيْتَةٌ، فَأُنْزِلَ تحريم الميتة، فَأَكْفَأْتُ القِدرَ".

ومن هنا فحين يقول خليل عبد الكريم، في كتابه المذكور، إن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أخذ عن الجاهليين تعظيمهم لإبراهيم وإسماعيل والبيت الحرام، والحجَّ والعمرة والاختتان والغُسل من الجنابة والصوم وتقديس شهر رمضان والاجتماع يوم الجمعة، والنفور من عبادة الأصنام وتقديم القرابين لها، وتحريم الربا والزنا وشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ووأد البنات، والإيمان بالله الواحد وبالبعث، وتعدد الزوجات والتعشير والعاقلة والقسامة والسلب والتخميس والشورى، ثم يزعم أنه ابن يجدتها وأنه أتى بما لم يأت به أحد من قبله، نعرف للتو أن دعواه العريضة هذه زائفة وغير قائمة على أساس.

فأما تعظيم الكعبة وجعل الحج والعمرة من شعائر الإسلام فليس مأخوذاً من الجاهليين بل هو من دين إبراهيم عليه السلام، الذي أمره سبحانه ببناء بيته المعظم والتأذين في الناس بالحج كي يأتيه الناس من كل فج عميق. وقد ذكر القرآن المجيد ذلك وتلاه النبي عليه السلام على مسامع العرب لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً بل عشرات المرات، ومع هذا لم يعترض عليه أى من العرب قط. ثم إن الحج في الإسلام يختلف كثيراً عن حج الجاهليين حسبما بينا قبلاً. وأما بالنسبة إلى الجمعة فكل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أن

قريشا كانت تجتمع في ذلك اليوم في دار الندوة، فيخطب فيها كعب بن لؤى. وأين هذا من صلاة الجمعة على نحو مخصوص، في وقت من ذلك اليوم مخصوص، وفي مساجد الدنيا جميعها لا في دار معينة من مكة دون سواها، وللناس كلهم لا لكبار قريش فقط، وبخطبة دينية لا بخطبة عن أوضاع قريش؟

وأما تحريم الأصنام وقرايينها فهو دين الأنبياء جميعا. كذلك ليس هناك دين سماوى يحلل الربا أو الخمر أو الميسر أو الزنا. ثم إن الحنفاء، الذين يعزو خليل عبد الكريم إليهم تحريم هذه الفواحش، كانوا يؤكدون أنهم على دين إبراهيم، ولم يزعموا يوما أنهم أتوا بأى شىء من هذا من عند أنفسهم. وقل مثل ذلك في الختان. كذلك فالصوم موجود في كل الأديان تقريبا، علاوة على أنه في الإسلام مختلف تماما عنه في اليهودية والنصرانية والمجوسية اختلافا عظيما. على أن ثم سؤالا خطيرا يحوك في القلب ردا على هذا الزعم الكاذب: ترى لو لم يكن الرسول عليه السلام قد أتى بشىء جديد في هذه الشرائع فلم وقف منه العرب كلهم على بكرة أبيهم لسنوات طوال موقف الرفض والعداوة والكرهية، وآذوه هو وأتباعه وبيتوا النية على قتله، بل قتلوا بعضا من صحابته، وظلوا يحاربونه هو والمؤمنين به حربا لا هوادة فيها إلى أن فاءوا لرشدكم بعد أعوام طوال فتراجعوا عن سخط موقفهم العدائى هذا؟

وأما تعديد الزوجات فقد كان معروفا عند كل الأمم تقريبا في الشرق والغرب، علاوة على أن بعض المجتمعات كانت تعدد بالمئات، بل ما زالت هناك حتى الآن مجتمعات غير إسلامية تمارس التعديد. ومن ناحية أخرى فقد قصر الإسلام التعديد على أربع، ولم يطلقه إطلاقا كما كان الحال قبلا. بل لقد فضل التوحيد مع هذا لدى العجز عن توفير العدل بين الضرائر كما هو معروف. ثم إن الإسلام، عندما أحل التعديد، قد راعى أن هذا التشريع أكثر موافقة للطبيعة البشرية، وإلا فالأمم الأوربية مثلا، وهي لا تأخذ بالتعدد، ينتشر فيها الزنا والإباحية الجنسية والخيانة على أوسع نطاق كما يعرف القاصي والداني. كما أن الإسلام لم يقر الجاهليين على عبادتهم للأصنام والأوثان وتقدير القرابين لها واعتقادهم في العرافين والكهان والسحرة واستعانتهم بهم أو أكلهم الميتة أو لعبهم الميسر أو استحلالهم الربا أو وأدهم لأطفالهم أو عدوانهم بعضهم على بعض دون حق أو تطفيفهم الكيل والميزان أو غرامهم بالخمير أو تعدد أزواج المرأة الواحدة، أو زواج الاستبضاع أو الشغار أو المقت أو البدل.

وبالمثل يزعم خليل عبد الكريم أن الإسلام إنما أخذ الرق عن العرب. والحق أن الرق كان معمولا به في العالم كله بل ظل موجودا إلى العصر الحديث حتى في أوربا وأمريكا، وعلى نحو لا يعرف الرحمة البتة. ومع هذا فقد أدخل الإسلام تطورات على هذا النظام تكفل تخفيف منابعه مع الأيام تماما، إذ انتهز كل ساحة لإعتاق الرقيق،

فجعله كفارة لعدد من الأخطاء التي يسهل وقوع الإنسان فيها كالحنث في اليمين وإيذاء السيد لعبده والإفطار العمد في رمضان والقتل الخطأ ورغبة الرجل في مراجعة زوجته التي ظاهرَ منها... إلخ، فضلا عن تشريعه للمكاتبة، التي بمقتضاها يحق للعبد والأمة أن يحررا نفسيهما بما يستطيعان تدبيره من مال. بل إن الإسلام قد أوجب معاملة الرقيق معاملة حسنة بحيث يطعمهم سيدهم ويكسوهم مما يطعم هو ويلبس، وإذا كفهم بشيء ثقیل فليعاونهم، وحَبَّبَ إلى مالك الرقيق إعتاقهم تقربا إلى الله. وقبل هذا كله لا بد من معرفة أن الإسلام لم يقنِّ الرق. وكل ما جاء فيه عن هذا الموضوع هو كلامه عن مصير أسرى الحرب في الآية الرابعة من سورة "محمد"، وهذا نصها: "فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...". وليس في الآية، كما نرى، أى كلام عن استرقاق الأسرى، الذين كانوا آنذاك هم المصدر الوحيد للرق في الإسلام، فقد ألغى دين محمد استرقاق المخطوفين ومرتكبي جرائم القتل والسرقة والزنا والمَدِينِينَ الذين يعجزون عن الوفاء بديونهم والأولاد الذى يرى آباؤهم، لسبب أو آخر، بيعهم والأشخاص الذين تدفعهم الحاجة إلى بيع أنفسهم. وفوق هذا فقد قرر الإسلام للأرقاء حقوقا عظيمة لم يكونوا يحلمون بها على الإطلاق.

وعلى نفس الشاكلة يُرجع خليل عبد الكريم التخمس، أى أخذ الدولة الإسلامية خمس الغنائم التى يحصل عليها الجيش من الحرب مع الأعداء وضمه إلى خزينتها للإنفاق منه على مواطنيها ومصلحتهم، إلى ما كان معروفاً فى الجاهلية من أخذ شيخ القبيلة أو قائدها فى الغارة ربع الغنيمة. والمسألة هنا ليس فيها سوى أمرين اثنين لا غير: فإما أن تأخذ الدولة نصيباً من الغنائم تنفقه فى مطالبها التى لا تنتهى، وإما ألا تأخذ. والدول كلها تأخذ غنائم الحروب جميعاً لا خمسها فحسب. فهل ورثت ذلك عن عرب الجاهلية هى أيضاً؟ إن الربع الذى كان يأخذه شيخ القبيلة أو أمير الغزوة كان يذهب إليه وحده، أما الخمس فيذهب إلى خزينة الدولة. فعلام التصحيح إذن؟

والأمر كذلك فى شأن الشورى، التى يصرخ خليل عبد الكريم بأنها مأخوذة من الجاهليين. وماذا فى ذلك لو كان صحيحاً؟ أكان يريد أن ينصر الإسلام الاستبداد والعسف والطغيان على الشورى والحرية؟ ثم إن الإسلام قد وضع الخطوط العامة للشورى، وترك للمسلمين الساحة بعد هذا كي يصلوا ويحولوا بغية استحداث النظام الذى يساعدهم على تطبيق ذلك المبدأ السياسى العظيم مسترشدين بتجارب الأمم الأخرى. فالمهم هو الحفاظ على الشورى والعمل بها والفرار من الاستبداد والغشم. ويكفى أن الله قد أمر رسوله، وهو مَنْ هو، أن يتخذ الشورى مبدأ دائماً له. فهل هناك برهان أقوى من ذلك البرهان على إعلاء الإسلام من شأن الشورى؟ ولقد كانت حياته صلى الله

عليه وسلم كلها تجرى على المشاورة واستطلاع آراء الآخرين سواء في الحرب أو في السلم. ولهذا ما فشل صلى الله عليه وسلم قط، بل كانت حياته كلها نجاحا في نجاح.

لقد كان محمد نبيا رسولا، وكانت السماء توجهه وتنصره وتبصره بالحق والخير والفلاح وترعاه وتوحى إليه. ومن بين ما أوحته إليه أحكام الشريعة. وقد وافق بعض تلك الأحكام ما أتى به الأنبياء السابقون. وهو أمر طبيعي لا جرم فيه، فالنبوات من عند الله، ومن ثم فالمتوقع أن تكون هناك نقاط اتفاق في الأمور التي لا تتغير فيها أحوال البشر وأوضاعهم. أما إذا تغيرت الأوضاع فإن تلك الأحكام تتغير معها. ولا مانع أبدا أن يكون هناك اتفاق بين بعض تلك الأحكام وبين ما عند العرب. وليس هذا بالمستغرب، فالبشر ليسوا شياطين لا يمكنهم التوصل إلى حق أو خير أبدا.

وأغلب الظن أن نقاط الاتفاق بين الأحكام التشريعية الإسلامية وبين ما كان موجودا هنا أو هناك لدى العرب مرجعها أن الأحكام التي يسير عليها العرب في الجاهلية هي من بقايا أديان سابقة نسي العرب أصلها وظننا نحن أنها من صنع العرب أنفسهم. ولقد كان لدى العرب أنبياء كهود وصالح وشعيب. أو يمكن أن يكون جاء بها نبي غير عربي ثم وصلت إلى العرب، فأخذوا بها. ولقد كانت السماء ترعى خطا البشرية طوال الوقت منذ فجر التاريخ الأول حين لم يكن هناك سوى آدم وحواء وذريتهما، إذ كانت ترفده بين الحين والحين

بالنبيين والمرسلين، وتلهمه الصواب والخير فيكتشف ويبدع ويخترع
ويبلغ كثيرا من الحقائق والمنافع والخيرات. ألم يقل الله سبحانه: "هل
أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا؟" والجواب: لا
لم يحدث أن أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن فيه شيئا
مذكورا، بل كان الله ينظر إليه دائما بعين الرحمة والتوجيه يأخذ بيده
ويدله على الطريق. وإذا توافق ما جاء الإسلام به وما عند هؤلاء القوم
أو أولئك فليس بضائره شيئا، فالهم هو الحق والخير، وما عدا هذا لا
يهم في قليل أو كثير.

ابن الوراق والتشكيك في القرآن الكريم

يقابل مستعمل المشباك والمواقع التي تهاجم الإسلام اسم "ابن الوراق" كثيراً، وهو اسم حركى قرأت أن صاحبه مؤلف علمانى ذو أصل هندى من مواليد ١٩٤٦م، درس فى جامعة أدنبرة فى بريطانيا على يد المستشرق مونتجرى واط المشهور، وله عدة كتب تحدث فيها مشككا عن أصل القرآن وحياة النبى محمد وداعيا إلى نشر العلمانية فى أوساط المسلمين، ومنها كتاب اسمه "لماذا لست مسلما؟" عنوان أول فصل فيه هو "مصادر الإسلام"، وهو الفصل الذى يشكك فيه ابن الوراق فى إلهية المصدر القرآنى ويزعم، فيما يزعم، أنه مستمد من التشريعات الجاهلية واليهودية والنصرانية والزرادشتية. وسوف أنقل من الفصل المذكور النصوص التى تتناول ذلك الموضوع نصا بعد نص، مُتَّبِعاً كُلَّ نص منها بِرَدِّى عليه. وقد اعتمدت بالدرجة الأولى على ترجمة كلام ابن الوراق، التى قام بها من سَمَّى نفسه: "ابن المقفع"، وهى متاحة على بعض المواقع المشبكية، وإن كنت قد أصلحت بعض الأخطاء الإملائية واللغوية وقومت عوج الأسلوب.

يقول ابن الوراق: "ليس هنالك من شك أنه فى فقرات عديدة من القرآن "يكسو الطلاء الإسلامى بصورة رقيقة فقط أرضيةً وثنيةً". فعلى سبيل المثال فى سورة "الفلق": بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ
التَّفَّاتَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ".

هذا كلام ابن الوراق، ولكن أين الوثنية في السورة؟ لقد أمر
القرآن النبي محمدا عليه الصلاة والسلام في هذا النص الكريم
بالاستعاذة بالله سبحانه وتعالى. فهل الاستعاذة بالله وثنية؟ فما
التوحيد إذن؟ أهو في الاستعاذة بالبشر وعبادتهم وإشراكهم مع الله
سبحانه بل تقديمهم في الاهتمام عليه جل وعلا كما يفعل ناس من
غير المسلمين؟ أم هل هو في الاستعاذة بالأصنام أو بالكواكب مثلا؟
واضح أن الكاتب يتحدث بلامبالاة متصورا أن هذا السخف التافه
يمكن أن يدخل عقول المسلمين.

فهذا عن المستعاذ به، وهو الله عز وجل، فماذا في المستعاذ منه
في الآيات الكريمات من وثنية؟ لقد أُمر الرسول عليه السلام
بالاستعاذة من الشر الموجود في الدنيا. فهل في الاستعاذة من الشر
وثنية؟ هل يريد منا ابن الوراق أن نستعيز بالله من الخير ونستكثر من
الشر؟ والله إن هذا لعجيب! كما أُمر نبينا صلى الله عليه وسلم
بالاستعاذة من الغاسق عند وقُوبه، أي من الظلام عندما يلف الكونَ
ولا تعود الرؤية ممكنة. فماذا من الوثنية في ذلك؟ بطبيعة الحال حين
ينام الإنسان فإنه يطفئ النور عادة. كما قد يحب المحزون أن يختلي
بنفسه في الظلام حتى تهدأ أعصابه ويجمع شتات نفسه. لكن هذا
ليس هو المقصود لأنه لا شر فيه بل الخير كل الخير. إنما الاستعاذة هنا

من أخطار الظلام كأن يقع الإنسان في بئر أو حفرة أو تنزلق قدمه على قشرة موز مثلاً لا يستطيع أن يراها فتكون الطامة، وقد يموت فيها، وما أكثر ما يحدث هذا. ومعروف أن حوادث السيارات تكثر في الظلام وتقل في وضوح النهار. كما قد يتربص بالواحد منا عدو له في الظلام ليضربه أو يقتله، فلا نستطيع أن نفعل إزاءه شيئاً لأن الظلام يستره عنها، فيأتى عدوانه علينا مباغتاً لا يمكننا اتقاؤه. والملاحظ أن اللصوص عادة ما يمارسون نشاطهم في الظلام، فهم أيضاً داخلون في المستعاذ منه. بل إننا نتكلف مالا في الظلام لا نتكلفه بالنهار، إذ علينا إضاءة المصابيح، والإضاءة لها كلفتها، بينما أنت تمارس حياتك في ضوء الشمس نهاراً دون أن تدفع في مقابل ذلك النور الرباني الباهر مليماً واحداً... وهكذا. فهل يصح أن يعترض الكاتب الجاهل على هذا؟

أما النفائات في العقد فيفسرها محمد عبده بالنامين والنامات، الذين يفسدون العلاقات الطيبة بين الناس. وقد شبههم الله، كما يقول، بالسحرة المشعوذين الذين إذا أرادوا أن يحلوا عقدة المحبة بين المرء وزوجه فيما يوهمون به العامة عقدوا عقدة ثم نفثوا فيها وحلّوها ليكون ذلك حلاً للعقدة التي بين الزوجين. ثم يضيف قائلاً إن النميمة تشبه أن تكون لونا من ألوان السحر لأنها تحوّل ما بين الصديقين من محبة إلى عداوة بوسيلة خفية كاذبة، وتضلّل وجدان الصديقين كما يضلّل الليل من يسير في ظلمته. وعلى هذا فأين الوثنية هنا؟

وحتى لو أخذنا الآية على الحقيقة وقلنا إنها تتحدث عن نساء
ينفثن في العقد فعلا فهل فيها ما يدل على وثنية؟ ما أكثر ما يهددنا
مهذدٌ بأنه سوف يفعل فينا كذا وكذا ويخرب بيتنا بكذا وكذا أو أنه
سوف يدمرنا ويقضى علينا، فلا يزيد الواحد منا في تلك الحالة عن
أن يقول على سبيل الاستهانة بما يسمع من تهديدات: "وأنا أستعيز
بالله منك ومن تهديداتك يا فلان!" دون أن نكون مصدقين شيئا
من تلك التهديدات، لكنها وسيلة لإخراص المهدد وإفهامه أننا لا
نأكل من قعقاته هذه ولا نبالي بها ولا نصدقها. أما أن يكون وراء
الآية فعلا اعتقاد بالنفث في العقد فغير مقبول عندي بتاتا، فالنبي
عليه السلام قد حذر المسلمين مرارا وتكرارا من هذه الخرافات
حتى لقد جعل من يذهب إلى ساحر أو عراف يستعين به كافرا بما
أنزل عليه. وفي كل الأحوال فالآية تأمر المؤمن بالاستعاذة بربه
والاحتماء به سبحانه. وهذا من أقوى ضروب التوحيد، إذ معناه أن الله
بيده كل شيء. والعبد لله يفسر الآية بأن المسلم لا ينبغي أن يشغل باله
بما يقال عن النفايات في العقد أو يعتقد فيه أصلا، بل يعتصم من كل
أذى بالله، الذي لا يضر المعتصم به شيء في الأرض ولا في السماء.
وبهذا يحسم المسألة ويثدها في مهدها ويبيت خالي البال دون قلق أو
إزعاج.

وتبقى الاستعاذة بالله من الحاسد وحسده. وكم للحسد وصاحبه
من شرور وأضرار. ذلك أنه حين تدب عقارب الحسد في نفس الحاسد

فإنها تظل تلدغه فلا يهدأ له بال ولا يستقر به قرار حتى يُفْرِغ سم حسده في المحسود. وما أكثر السبل لإفراغ ذلك السم: إما بنشر الشائعات التي تشوه صورته وسيرته، وإما برسم الخطط لإيذائه وإضراره كوضع السم مثلاً في طعامه، أو تنويمه بدواء منوم حتى يفوته الامتحان إذا كان طالباً متفوقاً، وإما بإحراق سيارته إذا كان قد اشترى سيارة جديدة، وإما بالتَّم بينه وبين رئيسه حتى يعاقبه ويخسف به وظيفته، وإما بإبلاغ السلطات زوراً وبهتاناً بأنه من أعدائها الذين يتربصون بها شراً فتعتقله وترى به في السجن. وكم دفع الحسد ضَرَّةً لا تحمل ولا تنجب إلى قتل ابن ضرتهما حسداً منها لها. وكم سرقت الحاسدة ابن امرأة أخرى ذات أولاد حقداً منها عليها ورغبة في أن يكون لها هي أيضاً ولد كما للأخريات... إلخ إن كان لذلك من آخر. وكما يرى القارئ لا يوجد أى ظل للوثنية هنا على الإطلاق، وكلام ابن الوراق تضليل في تضليل.

ويقول ابن الوراق بعد ذلك: "اقتُبِسَتْ مناسك الحج كلها دون خجل من ممارسات سابقة على الإسلام: "قطعة من وثنية غير مفهومة أُخِذَتْ وأُدْجِجَتْ في الإسلام. فالحج أو الحج الأكبر إلى مكة يقام في شهر ذى الحجة، أو الشهر الثاني عشر من السنة الإسلامية. وهو الركن الخامس من الإسلام، وواجب ديني مفروض مؤسَّس على أوامر في القرآن. فعلى كل مسلم ذى صحة جيدة ومتمكن بصورة كافية أن يؤدي فريضة الحج مرة في حياته. وتشكل أول سبعة أيام الحج الأصغر

(العمرة)، التي من الممكن إقامتها في أي وقت عدا الأيام الثامن والتاسع والعاشر من شهر ذي الحجة. فهذه الأيام مخصصة للحج الأكبر، الذي يبدأ في الثامن.

الأيام الخمسة الأولى: في البداية عندما يصل الحاج إلى نقطة على بعد عدة أميال خارج مكة يقوم بإعداد نفسه لكي يكون في حالة من الطهارة أو القداسة. وبعد أن يقوم بارتداء لباس الحج البسيط ويؤدي الوضوء والصلاة يدخل الحاج إلى الأراضي المقدسة المجاورة لمكة حيث من المتوقع أن يمتنع عن قتل الحيوانات وقلع النباتات والقيام بأعمال عنف والاتصال الجنسي. كما يقوم بالوضوء والابتهاال عند المسجد الحرام بمكة. وبالمثل يقبل الحجر الأسود الموجود داخل الركن الشرق من الكعبة، وهي بناء مكعب في داخل الفناء المكشوف بالمسجد الحرام.

بعد ذلك يلتفت الحاج إلى اليمين ويقوم بالطواف حول الكعبة سبع مرّات: ثلاث مرّات بخطى سريعة، وأربع مرّات بخطى بطيئة. وفي كل مرة يقوم بلمس الركن اليماني حيث موضع حجرٍ مباركٍ آخر، ويقبل الحجر الأسود أيضا.

ثم يتجه الحاج إلى مقام إبراهيم، وهو المكان الذي يقال إن إبراهيم صلى فيه إلى الكعبة. ويقوم بصلاتين أخريين ثم يعود إلى الحجر الأسود ليقبله. وبالقرب من ذلك توجد بئر زمزم المقدسة حيث شربت هاجر وشرب ابنها إسماعيل في البريّة حسب الروايات

الإسلامية. ثم ينتقل الحجاج إلى مكان محاط يسمى بـ"الحجر"، وهو المكان الذي يعتقد المسلمون أن هاجر وإسماعيل دفنا فيه، ويقال إن محمدا نفسه قد نام هناك في ليلة إسرائه الأعاجيبى من مكة إلى القدس.

اليوم السادس إلى العاشر: يغادر الحاج المسجد الحرام من إحدى بواباته الأربع والعشرين. وفي الخارج يقوم بتسلق التل قليل الانحدار المعروف بـ"جبل الصفا"، مرددا خلال ذلك آيات من القرآن. وهذه المناسك السخيفة تذكر ببحث هاجر المفترض عن الماء في البرية. وهذا هو اليوم السادس من الحج. ويتم قضاء المساء في مكة حيث يقوم الحاج بالطواف حول الكعبة مرة أخرى. وفي اليوم السابع يقوم الحاج بالاستماع إلى خطبة في المسجد الكبير. أما في اليوم الثامن فينتقل إلى منى حيث يقوم بالفروض الإسلامية المعتادة ويبيت هناك. وفي اليوم التاسع، وبعد صلاة الفجر، ينتقل الحاج إلى جبل عرفة حيث يقام منسك الوقوف بعرفة. وطبقا للروايات الإسلامية فقد التقى آدم وحواء في ذلك الموضع بعد هبوطهما من الجنة. وهناك يردد الحاج الصلوات المعتادة ويستمع إلى خطبة أخرى موضوعها التوبة. ثم يفيض إلى مزدلفة، وهي موضع بين منى وعرفة، حيث يؤدي صلاة المغرب.

ونصل إلى اليوم العاشر، وهو يوم الأضحية، ويحتفل به في أرجاء العالم الإسلامي كعيد الأضحى. وفيه يؤدي المتعبدون صلواتهم مبكرا

في الصباح في مزدلفة ثم ينتقلون إلى مواضع الرجم الثلاثة في منى حيث يرى الحاج سبع حصيات على كل موضع من مواضع الرجم. ويسمى هذا الطقس: رمى الجمار. وفيه يرى الحاج عن بعد لا يقل عن خمسة عشر قدما قائلا: "بسم الله العظيم أفعل هذا، وبكره لإبليس وخزيه". ثم ترمى بقية الجمرات في نفس اليوم، ليعود الحاج ويقوم بالتضحية بعنزة أو حَمَل. وبعد الوليمة يحتفل الحاج بطقس التحلل عندما يقوم الكثير من الحجاج بحلق رؤوسهم أو ببساطة: يقومون بقص بضع خُصَلات.

ويضفي المسلمون صبغة منطقية على هذه الخرافات العملية بوصفها رمزا لمقاومة إبراهيم لإبليس، الذي حاول أن يمنع السلف العظيم من أداء مهمته الإلهية في التضحية بابنه الغالي إسماعيل. فالتضحية بحمل أو عنزة هي ببساطة إحياء لذكرى فداء إسماعيل بكبش.

ترى كيف أمكن لشخص مقاوم للوثنية وموحد لا يلين في موقفه مثل محمد أن يُدْخِل كل هذه الخرافات الوثنية إلى قلب الإسلام؟ معظم المؤرخين يوافقون على أنه لو رفض اليهود والمسيحيون موسى ويسوع وفضلوا أتباع محمد على أنه نبي يدعو إلى ديانة إبراهيم في مكة حين اعتبر القدس هي القبلة لكانت القدس هي القبلة بدلا من مكة المدينة المقدسة، ولكن الصخرة القديمة وليست الكعبة موضع التوقير الملىء بالخرافة.

هذا ما قاله ابن الوراق، والسؤال هنا أيضا: أين الوثنية في هذا؟ نعم أين الوثنية في الاغتسال وطرح الملابس العادية واستبدال ملابس بسيطة غير مخيطة بها أو في تكرار الابتهاال إلى الله أو في الطواف حول الكعبة أو في السعى بين الصفا والمروة أو في الوقوف بعرفة أو في المبيت بمزدلفة أو في رمي الجمار أو في قص الشعر أو في الامتناع عن قتل الحيوانات وخلع الأشجار في الحرم وممارسة الجنس؟ كان يكون كلام هذا الجاهل مفهوما لو أن المسلمين كانوا يعبدون الأوثان ويبتهلون إليها ويقدمون القرابين لها ويتمسحون بها ويستعيذون من الشرور المتوهمة أو الحقيقية ببركتها أو كانوا يطوفون بالكعبة عرايا أو ينصبون حول الكعبة أصناما يدورون حولها أو يعتقدون أن في الحجر الأسود قوة سحرية أو يسجدون له أو يدعونه أو يصفرون أو يصفقون في صلاتهم عند البيت الحرام. لكنهم لم يكونوا يصنعون أى شىء من هذا، بل يفعلون نقيضه تماما، إذ كل ما يقولون أو يعملون إنما هو تعبير عن إيمانهم بالله، وبالله وحده. وما رميهم الجمار سوى فعل رمى يؤكدون به بقاءهم على العهد في الالتزام بعمل الخير وتجنب الشر وإصرارهم على مراغمة الشيطان وعدم تركهم أية ثغرة يمكن أن ينفذ من خلالها إلى نفوسهم وضمايرهم. وأما الملابس البسيط الساذج فأقرار بأن مفاتن الدنيا زائلة وأن البشر كلهم من أصل واحد، فها هم أولاء جميعا يلبسون ملابس واحد لا تفاضل فيه بين حاج وآخر. والكعبة، بحمد الله، تخلو تماما من أى شىء يمكن أن تكون له

صلة بالاعتقادات الوثنية، فلا تماثيل ولا صور، بل تجريد تام يعبر عن كمال التوحيد وتأصله في النفس المسلمة. كما أن الامتناع عن قتل الحيوان وخلع الأشجار هو لون من ألوان الحفاظ على البيئة. وقد لفتت الآيات والأحاديث النبوية التي تتناول هذا الموضوع وما يتعلق به انتباه المستشرق الهولندية فرانسيسكا دي شاتيل فانخرطت في وصلة مديح وثناء مستحقة على النبي محمد مؤكدة بأنه صلى الله عليه وسلم رائد الحفاظ على البيئة في التاريخ الإنساني.

وإذا كان الضد يُظهر حسنه الضد فينبغي أن نورد هنا بعض ممارسات المشركين قبل الإسلام حتى يتضح التقدم الراقى والرائع الذي أنجزه الإسلام في هذا الصدد. ففي "الروض الأثف" للسهيلي نقراً: "ذكر ما أنزل الله تعالى في أمر الخمس، وهو قوله تعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا... الآية. فقلوه: "كلوا واشربوا" إشارة إلى ما كانت الخمس حرّمته من طعام الحج إلا طعام أحمس. و"خذوا زينتكم": يعنى اللباس، ولا تتعروا. ولذلك افتتح بقوله: "يا بني آدم" بعد أن قص خبر آدم وزوجه، إذ يخصفان عليهما من ورق الجنة. أى "إن كنتم تحتجون بأنه دين آبائكم فأدم أبوكم، ودينه ستر العورة"، كما قال: "ملة أبيكم إبراهيم". أى إن كانت عبادة الأصنام دين آبائكم فإبراهيم أبوكم، ولم يكن من المشركين. ومما نزل في ذلك: "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديةً". ففي التفسير أنهم كانوا يطوفون عراة، ويصفقون بأيديهم ويصفرون. فالمكاء:

الصفير. والتصدية: التصفيق... ومما نزل من أمر الحمس: "وليس اليرُّ بأنْ تَأْتُوا البيوتَ من ظُهُورها". لأن الحمس لا يدخلون تحت سقف ولا يحول بينهم وبين السماء عتبة باب ولا غيرها. فإن احتاج أحدهم إلى حاجة في داره تَسْتَم البيت من ظهره، ولم يدخل من الباب، فقال الله سبحانه: وَأْتُوا البيوتَ من أبوابِها وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

وفي "البداية والنهاية" لابن كثير: "ذكر ابن إسحاق ما كانت قريش ابتدعوه في تسميتهم: الحمس، وهو الشدة في الدين والصلابة. وذلك لأنهم عظموا الحَرَمَ تعظيمًا زائدًا بحيث التزموا بسببه ألا يخرجوا منه ليلة عرفة. وكانوا يقولون: "نحن أبناء الحرم وقُطَّان بيت الله". فكانوا لا يقفون بعرفات مع علمهم أنها من مشاعر إبراهيم عليه السلام حتى لا يخرجوا عن نظام ما كانوا قرروه من البدعة الفاسدة. وكانوا لا يدخرون من اللبن أَقْطًا ولا سَمْنًا، ولا يَسْلُون شحْمًا وهم حُرْم، ولا يدخلون بيتًا من شعر ولا يستظلون إن استظلوا إلا ببيت من أَدَم. وكانوا يمنعون الحجيج والعُمَّار، ما داموا محرمين، أن يأكلوا إلا من طعام قريش ولا يطوفوا إلا في ثياب قريش. فإن لم يجد أحد منهم ثوب أحد من الحمس، وهم قريش وما ولدوا ومن دخل معهم من كنانة وخزاعة، طاف عريانًا ولو كانت امرأة. ولهذا كانت المرأة إذا اتفق طوافها لذلك وضعت يدها على فرجها وتقول:

اليومَ يبدو بعضُهُ أو كُلُّهُ وبعد هذا اليوم لا أَجِلُّهُ

فإن تكرم أحد من يجد ثوب أحسى فطاف في ثياب نفسه، فعليه إذا فرغ من الطواف أن يلقيها فلا ينتفع بها بعد ذلك، وليس له ولا غيره أن يمسه. وكانت العرب تسمى تلك الثياب: اللُّقْي... فكانوا كذلك حتى بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن ردًا عليهم فيما ابتدعوه. فقال تعالى: "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ" أى: جمهور العرب من عرفات... وقد قدّمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف بعرفات قبل أن ينزل عليه توقيفًا من الله له. وأنزل الله عليه ردًا عليهم فيما كانوا حرّموا من اللباس والطعام على الناس: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...". وقال زياد البكائي عن ابن إسحاق: ولا أدري أكان ابتداعهم لذلك قبل الفيل أو بعده.

وفي "البداية والنهاية" أيضا لابن كثير أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح، فرأى فيه صور الملائكة وغيرهم، ورأى إبراهيم مصورًا في يده الأزام يستقسم بها، فقال: "قاتلهم الله! جعلوا شيخنا يستقسم بالأزام! ما شأن إبراهيم والأزام؟" ما كان إبراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا ولكن كان حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين". ثم أمر بتلك الصور كلها فطمست. وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان: أنبا عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال: كان في الكعبة صُورٌ، فأمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يمحوها، فَبَلَّ عمر ثوبًا ومحأها به، فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها منها شيء. وقال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل: ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله، هو ابن مسعود، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلثمائة نُصْب، فجعل يطعنها بعُودٍ في يده ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل. جاء الحق وما يُبْدِئُ الباطل وما يُعيد". وقد رواه مسلم من حديث ابن عيينة. وروى البيهقي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة، وعلى الكعبة ثلثمائة صنم، فأخذ قضيبه فجعل يهوى به إلى الصنم، وهو يهوى حتى مر عليها كلها. ثم يروى من طريق سويد بن سعيد عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلثمائة وستين صنمًا فأشار إلى كل صنم بعصا، وقال: "وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا". فكان لا يشير إلى صنم إلا ويسقط من غير أن يمسّه بعصاه. ثم قال: وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفًا، فالذي قبله يؤكد. وقال حنبل بن إسحاق: أنبا أبو الربيع عن يعقوب القمي: ثنا جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبيزى، قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاءت عجوز شمطاء حبشية تخمش وجهها، وتدعو بالويل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك نائلة،

أَيِسْتُ أَنْ تَعْبُدَ بِيْلَهُكُمْ هَذَا أَبَدًا". وقال ابن هشام: حدثني من أثق به من أهل الرواية في إسناد له عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح على راحلته، فطاف عليها وحول الكعبة أصنام مشدودة بالرصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير بقضيب في يده إلى الأصنام ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زَهُوقًا"، فما أشار إلى صنم في وجهه إلا وقع لقفاه، ولا أشار إلى قفاه إلا وقع لوجهه، حتى ما بقي منها صنم إلا وقع. فقال تميم بن أسد الخزاعي:

وَفِي الْأَصْنَامِ مَعْتَبَرٌ وَعِلْمٌ لِمَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ أَوِ الْعِقَابَ
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ سَنَانِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: وَأَقْبَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَطَافَ
بِالْبَيْتِ، وَأَتَى إِلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسَيْتِهَا. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ
فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: "جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ. إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ
زَهُوقًا". فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ
فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ

يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخْرِجَتْ، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وفي أيديهما الأزلام، فقال: "قاتلهم الله! لقد علموا ما استقسما بها قَطَّ". ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل. تفرد به البخاري دون مسلم. وقال الإمام أحمد: ثنا عبد الصمد: ثنا همام: ثنا عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقام إلى كل سارية ودعا ولم يصل فيه. ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بن يحيى العوذى عن عطاء به. وقال الإمام أحمد: حدثنا هارون بن معروف: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. هذا إبراهيم مصوراً، فما باله يستقسم؟".

وفيه كذلك: "بَعَثَ خالد بن الوليد لهدم العزى: قال ابن جرير: وكان هدمها لخمس بقين من رمضان عامئذ. قال ابن إسحاق: ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى العزى، وكانت بيتاً بنخلة يعظمه قريش وكنانة ومضر، وكان سَدَنُهَا وَحُجَّابُهَا من بنى شيبان من بنى سليم حلفاء بنى هاشم. فلما سمع حاجبها السلمي بمسير خالد بن الوليد إليها علق سيفه عليها، ثم اشتد في الجبل الذي هي فيه وهو يقول:

أَيَا عَزْرَ، شُدِّي شِدَّةَ لَا شَوَى لَهَا عَلَى خَالِدٍ أَلْقَى الْقَنَاعَ وَشَرَّى

أيا عز، إن لم تقتلى المرء خالداً فبُوتى بإثم عاجلي أو تنصري
قال: فلما انتهى خالد إليها هدمها ثم رجع إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم. وقد روى الواقدي وغيره أنه لما قدمها خالد لخميس بَقِينِ
من رمضان فهدمها ورجع، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: "ما رأيت؟" قال: لم أر شيئاً. فأمره بالرجوع. فلما رجع خرجت
إليه من ذلك البيت امرأة سوداء ناشرة شعرها تولول، فعلاها بالسيف
وجعل يقول:

يا عَزَّ، كُفِّرَانِكَ لا سُبْحَانَكَ إني رأيت الله قسداً هانك
ثم خَرَّبَ ذلك البيت الذي كانت فيه، وأخذ ما كان فيه من
الأموال رضى الله عنه وأرضاه، ثم رجع فأخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال: "تلك العزى، ولا تُعَبَّدُ أبداً". وقال البيهقي: أنبا
محمد بن أبي بكر الفقيه: أنبا محمد بن أبي جعفر: أنبا أحمد بن علي:
ثنا أبو كريب عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال:
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد إلى
نخلة، وكانت بها العزى، فأتاها وكانت على ثلاث سَمَرَات، فقطع
السمرات، وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبره، فقال: "ارجع، فإنك لم تصنع شيئاً"، فرجع خالد.
فلما نظرت إليه السَّدَنَة، وهم حجابها، أمعنوا هرباً في الجبل وهم
يقولون: يا عزى، حَبْلِيهِ! يا عزى، عَوْرِيهِ! وإلا فموتى برغم. قال: فأتاها
خالد، فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحشو التراب على رأسها ووجهها،

فَعَمَّهَا بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: تلك العزى".

فكيف بالله يصح أن يُتَّهَمَ الإسلام بأنه استعار بعض تشريعاته من الوثنية، وهذا موقفه منها ومن الأوثان والاعتقاد فيها وحرصه على التخلص تماما منها في أية صورة وعلى أى وضع وتدقيقه في ذلك غاية التدقيق؟ وهل استفز المشركين منه صلى الله عليه وسلم سوى كراهيته لوثنياتهم ودعوته إياهم إلى التخلص منها؟ فكيف بعد هذا كله يقول ابن الوراق وأشباهه المرضى القلوب ما يقولونه في حقه عليه السلام وفي حق الكتاب المجيد الذي أتى به؟

ويقول ابن الوراق بعد ذلك: "استقبل محمد، وهو محبط من عناد اليهود، الذين يعرف أنه لا توجد سوى فرصة ضئيلة يقبلونه فيها كنبى لهم جديد، استقبل أمرا يخبره بتحويل القبلة (سورة البقرة/ ١٤٤) من القدس إلى الكعبة بمكة. وقد علم أن هنالك فرصة لا بأس بها في السيطرة مستقبلا على مكة بكل متعلقاتها التاريخية".

يريد ابن الوراق أن يقول إن تشريعات محمد خاضعة لمشاعره ومواقفه وآماله وإحباطاته ومسراته وأحزانه، ومنها تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. والمعروف أنه عليه السلام كان، وهو في مكة، يولى وجهه ناحية القدس منذ بدأت الصلاة في الإسلام، إذ كان صلى الله عليه وسلم يقف قبالة الكعبة وهو متجه ناحية الشمال بحيث تكون قبلته الكعبة وبيت المقدس جميعا. ولكن منذ هاجر

إلى المدينة لم يستطع الجمع بين القبلتين في ذات الوقت، فكان يتجه إلى بيت المقدس حسبما تقول الروايات، وهو في أثناء ذلك يتطلع إلى أن يسمح الله له بالاتجاه في صلاته إلى الكعبة المشرفة، وهو ما نزلت به آيات سورة "البقرة" التي يستشهد بها الكاتب.

أما أن النبي كان يعلق آمالا على اليهود في اعتناق دينه فطبيعي أن يحب كل صاحب دعوة أن يؤمن الناس جميعا على بكرة أبيهم بدعوته. وليس الرسول يبذع في ذلك. لكن شواهد الحال كانت تدل على أن مسارعة اليهود إلى قبول دعوته أمر مستبعد. فهم مثلا لم يفدوا عليه في مكة مع اليربيين حين اتفقوا معه على هجرته إلى بلادهم حيث بشروه بأنه سوف يُستَقْبَل هناك استقبالا كريما ويدخل الناس دينه ويدافعون عنه وعن دعوته. كما أن آيات القرآن التي نزلت طوال العهد المكي في بني إسرائيل لم تكن في صالحهم، بل فضحت نفاقهم وكفرهم وعنادهم وتصلب رقبتهم واستعدادهم في أية لحظة للانقلاب على ما يؤمنون به. وآيات سورة "الأعراف" و"يونس" و"طه" مثلا أكبر دليل على ذلك. ولو كان عليه السلام هو مخترع القرآن فلمَ هاجمهم منذ ذلك الوقت المبكر الذي لم يكن قد رأى منهم ما يزعجه بل لم يكن قد رآهم بعدُ أصلا؟ لقد كان المنتظر حينئذ أن يتودد إليهم أو على أقل تقدير: أن يسكت فلا يعيبهم ولا يكشف خباياهم ومخازيهم. ولقد كان أول تعليق له على ممارسات اليهود الدينية بعد وصوله إلى المدينة ومشاهدته لهم وهو يصومون

عاشوراء أنه والمسلمين أولى منهم بصيام ذلك اليوم. أى أن موسى أقرب إلى المسلمين منه إلى يهود.

ويقول ابن الوراق أيضا: "في العام السادس للهجرة حاول محمد أن يدخل مكة مع أتباعه، لكنه فشل. لقد التقى المكيون والمدنيون في الحديبية على حدود المنطقة المقدسة، وبعد الكثير من المفاوضات وافق المسلمون على العودة إلى المدينة بعدما أُسْتُظُوا الإِذْن لممارسة المنسك في مكة في العام المقبل. ثم أتى محمد مع الكثير من أتباعه إلى مكة في العام السابع للهجرة وقام بالطواف حول الكعبة مقبلاً الحجر الأسود كجزء من الطقوس.

ثم اُحْتُلَّت مكة من قِبَل محمد وأتباعه في العام اللاحق، وهو العام الثامن للهجرة. وفي البداية انضم المسلمون في موسم الحج إلى غير المؤمنين من العرب، ولكن بدون وجود النبي نفسه بينهم. ثم بعد ذلك بقليل أعلن وحى من الله أن كل الاتفاقيات بين المسلمين وغير المؤمنين يجب أن تنقض، وألا أحد غير المؤمنين الحقيقيين يسمح له أن يصل إلى مكة أو أن ينضم إلى موسم الحج.

وأخيراً نقتبس من زويمر: في السنة العاشرة للهجرة أدى محمد مناسك الحج إلى مكة، بناء آبائه المقدس القديم، وأصبحت كل تفصيلة غير قائمة على دليل من تفاصيل الفرض الذي أداه مسألة من صلب الإسلام. وكما يقول ولهاوسن كانت النتيجة أن صارت لدينا الآن محطات لمسيرة في طريق الآلام بدون تاريخ الآلام نفسه.

فالممارسات الوثنية تفسّر بواسطة اختراع أساطير إسلامية منسوبة إلى شخصيات كتابية. وكل هذا خليط غير مفهوم من الروايات الخيالية".
والواقع أن هذا الكلام ينقض ما قيل من أن رسول الله استمد عبادته وشريعته، ضمن ما استمدها، من الوثنية. فها هم أولاء الوثنيون بعد كل تلك الأعوام التي تقرب من العشرين ما زالوا يرون دينه معاديا لدينهم، ووحدانيته مناقضة لشركهم، وإلا فلم كل ذلك التعنّت معه والحرص على منعه من الوصول إلى البيت الحرام في الحديبية؟ بل لقد أكد اليهود لهم كاذبين، في زورة من زورات قادتهم إلى مكة بغية إضافة أحطاب جديدة إلى نيران حقدهم عليه أيام احتدام الصراع الحربي بين المدينة وأم القرى، أن وثنيّتهم خير من التوحيد الذي جاءهم به. ترى لو كان محمد قد استعار دينه من الوثنية أكان اليهود يقارنون دينه بتلك الوثنية ويفضلونها عليه؟ لماذا وهو مأخوذ منها؟ بل أكان المشركون يرفضون دينه بكل هذا الإصرار واللّدّد؟

وعلى هذا الأساس ننقل كلام ابن الوراق وما أورده من كلام نولده ومرجليوث وشبرنجر وغيرهم من المستشرقين، ننقله دليلا على السخف والتهافت الذي يتعامل به هذا الصنف من المنتسبين إلى العلماء يظنون أنهم بهذا يستطيعون أن يغطوا مجلبتهم على الحقائق الساطعة، إذ حتى لو كان كل ما سنقرؤه من نولده صحيحا فيكفى أن محمدا قد حول كل ذلك تحويلا جذريا وأفرغه من مضامينه الوثنية

تمام الإفراغ وجعله تعبيرا عن التوحيد في أنقى صورته. وهذا لو كان ما قاله المستشرق الألماني صحيحا، وهو بكل يقين غير صحيح، إذ الحج جزء من ديانة إبراهيم التوحيدية، لكن بمرور الأيام والسنين والقرون ارتكس العرب في حمأة الشرك والخرافات وعبادة الأوثان، فأدخلوا على هذه الشعيرة تحريفات متعددة كما حدث في بعض الأديان الأخرى من تحريف وتشويه ونسيان واستبدال وما إلى ذلك، إلى أن أتى محمد بدينه فأعاد الأمور إلى ما كانت عليه ونفى الخبث الفاسد وأبقى الذهب الصالح، فعاد إلى الدين سطوعه، وإلى الحج بريقه الأصلي القديم. وهذا ما كان.

"قال نولدكه: "يجب أن نأخذ بنظر الاعتبار الحقيقة القائلة بأن محمدا أدخل إلى دينه عددا من الممارسات والاعتقادات الوثنية مع تعديل بسيط أو بدون أى تعديل، وأن بنايا الوثنية المختلفة أيضا والدخيلة على الإسلام السني، قد احتفظ بها العرب إلى عصرنا هذا. ومن المسائل المعتاد ملاحظتها بناء إيمان جديد لا يحول بطريقة كاملة المعتقدات الشعبية، وبقاء المفاهيم القديمة، متكررةً بحملها مسميات مختلفة نوعا ما، بـ أو بلا تشريع من السلطات الدينية" عادةً.

ومما يمكن إضافته أن محمدا ألصق بالحج الإسلامى بصورة بارعة عدة طقوس كانت قبلا تتم بصورة مستقلة تماما في مقامات مقدسة وأماكن أخرى. كان المجتمع السابق على الإسلام في الجزيرة العربية منظما حول القبيلة، وكان لكل قبيلة معبودها الرئيسي الذى

كان يُعبد في مقام ثابت حتى من قِبَل البدو المرتحلين. وكان المعبود يستقر في صخرة، ولم تكن هذه الصخرة بالضرورة منحوتة في شكل آدمى. وفي بعض الأحيان كانت الصخرة المقدسة تمثالا، بينما كانت في أحيان أخرى ببساطة جلمودا كبيرا أو تشبه شكل الإنسان. ومن الواضح أن العرب الوثنيين تخيلوا أن كتلة الصخر التي تقوم مقام الطوطم (صخرة أو شجرة أو جبل يعتقد أن الإله حل فيه) قد تخللتها الطاقة الإلهية. وهكذا فهي مصدر للتأثير الإلهي.

أسماء التلّين: الصفا والمروة يعنيان صخرة أى وثنا. وكان الوثنيون يركضون بين التلّين لكي يلمسوا ويقبلوا إسافا ونائلة. وقد وضعت الأصنام هناك كوسيلة لاجتلاب الحظ والسعد.

الحجر الأسود المقدّس وهُبَل: لدينا الدليل على أن الحجر الأسود كان يعبد في مختلف أجزاء الجزيرة العربية. فعلى سبيل المثال يذكر كليمنضوس الإسكندراني عام ١٩٠ للميلاد أن "العرب يعبدون حجرا"، مُلمِّحًا إلى الحجر الأسود لدى الشرى (ذو الشرى هو الإله القومى للأنباط) في البتراء. وكتب ماكسيموس تيريوس Maximus Tyrius في القرن الثاني قائلا: "سكان العربية يتوجهون بالعبادة إلى ما لا أعرف أى اله هو، ويرمزون إليه بحجر مكعب". وهو يلمح بذلك إلى الكعبة التي تحتوى على الحجر الأسود. وتشهد لِقَدَم الحجر الأسود الكبير أيضا معرفتنا أن الفرس القدامى يدعون أن ماهاباد وخلفاءه تركوا الحجر الأسود في الكعبة بالإضافة إلى آثار وصور أخرى، وأن

الحجر يرمز إلى زحل. وفي جوار مكة توجد حجارة مقدسة أخرى كانت في البداية طواطم، لكنها اكتسبت شخصية محمدية (إسلامية) سطحية يجعلها ذات علاقة بشخصية مقدسة معينة".

ومن المؤكد أن الحجر الأسود نفسه نيزك وأنه يدين بقدسيته بلا شك إلى كونه قد سقط من "السماء". ومن سخرية القدر أن المسلمين يقدسون قطعة من الحجر باعتبارها أعطيت لإسماعيل من قِبَل الملاك جبريل ليبنى الكعبة عِلْمًا، كما يقول مارغوليوث Margoliouth، بأن "الحجر مشكوك في أصالته، وذلك أن الحجر الأسود قد رُفِعَ من مكانه على يد القرامطة في القرن الرابع للهجرة، وأعيد من قِبَلهم بعد ذلك بعدة سنين. ومن الممكن أن يشك المرء في أن الحجر الذي أعادوه هو نفس الحجر الذي رفعوه من مكانه".

وكان هُبَل يُعْبَد في مكة، وهو صنم مصنوع من العقيق الأحمر منتصب داخل الكعبة فوق البئر الجاف الذي يلقي فيه المرء تقدمات نذرية. ومما يحتمل بشدة أنه كان هبل شكل بشري. ويفهم من موقع انتصاب هبل قرب الحجر الأسود أن هنالك علاقة بين الاثنين. ويقترح ولهاوسن أن هبل كان في الأصل هو الحجر الأسود، الذي كان أقدم من الصنم كما سبق القول. ويشير ولهاوسن أيضا إلى أن الله يسمَّى في القرآن: "رب الكعبة، ورب منطقة مكة". وقد قاوم النبي فروض العبادة المقدمة في الكعبة إلى اللات ومناة والعزى، وهي الإلهات اللاتي أسماهن أهل مكة: "بنات الله". لكن محمدا امتنع عن

مهاجمة عبادة هبل. لهذا يستنتج ولهاوسن أن هبل لم يكن غير الله: "إله" أهل مكة. وعندما هزم المكيون النبي قرب المدينة قيل إن قائدهم صاح "أَعْلُ هُبَل".

كان الطواف بالمقامات طقسا شائعا جدا ويمارس في مناطق عديدة. وكان الحاج خلال طوافه عادة ما يقبل أو يحتضن الصنم. ويعتقد السير ويليام موير أن الطواف سبعا حول الكعبة "ربما كان يرمز لدوران الكواكب السيارة (الشمس، عطارد، الزهرة، القمر، المريخ، المشتري، زحل)"، بينما يذهب زويمر بعيدا بقوله إن الطواف سبعا حول الكعبة: ثلاث مرات هرولة وأربع مرات مشيا كانت "تقليدا للكواكب الداخلية والخارجية".

ومن المؤكد أن العرب "في فترة متأخرة نسبيا قد عبدوا الشمس والأجرام السماوية الأخرى". وتظهر مجموعة الثريا النجمية، التي يفترض أنها مُنْزَلة المطر، كمعبود. وكانت هنالك أيضا عبادة كوكب الزهرة، التي تَكْرَّم كإلهة عظيمة تحت مسمى "العُزَّى".

ونعرف من العدد الكبير من الأسماء التي تتعلق بالآلهة أن الشمس كانت ضمن المعبودات. وكانت الشمس تدخل في ألقاب العديد من القبائل وتكْرَّم من خلال مقام وصنم. ويرى سنوك هرجرونه وجود أثر لعبادة الشمس في منسك الوقوف بعرفة.

وتعرف أيضا الإلهة اللات أحيانا بـ "معبود شمسي". وكان الإله ذو الريح على الأغلب إلها للشمس الشارقة. ومن الواجب أن يكون

المنسك الإسلامى فى الركض بين عرفة ومزدلفة وبين مزدلفة ومنى
 تاما بعد غروب الشمس وقبل شروقها. وكان هذا تغييرا مقصودا أُدْخِلَ
 من قِبَل محمد لى يغطى هذا الارتباط بطقس عبادة الشمس الوثني،
 الذى سنشاهد أهميته لاحقا. ومما يشهد لوجود عبادة قمرية أسماء
 الأعلام كـ "هلال وقمر" ... إلخ.

ويفترض هوتسما Houtsma أن الرجم الذى يتم فى منى كان فى
 الأصل موجها إلى عفريت الشمس. ومما يؤكد إمكانية هذه الفكرة
 الحقيقة القائلة بأن الحج كان فى الأصل مرتبطا بالاعتدال الخريفي.
 فيُطْرَد عفريت الشمس وينتهى حكمه الظالم بحلول الصيف، ويتبعه
 عبادة إله الرعد، الذى يجلب الخصب فى مزدلفة.

وكانت مزدلفة موضعا لعبادة النار. ويشير المؤرخون المسلمون إلى
 هذا التل كتل النار المقدسة. وكان إله مزدلفة قَزَح، وهو إله الرعد. وكما
 يقول وينسك: "كانت النار توقد فى الجبل المقدس، وتسمى أيضا:
 قزح. وكان هناك وقوف ذو شبه عظيم بذلك الذى يتم فى سيناء. وفى
 كلتا الحالتين كان إله الرعد يظهر فى النار. ومن المحتمل أيضا أن
 تكون العادة التقليدية فى إيجاد أكبر قدر من الضجيج والصياح
 تعويذة لجلب التعاطف ومحاطبة الرعد".

ولفريزر Frazer فى كتابه: "الهرأوة الذهبية" تفسير آخر لطقس
 رمى الجمار: "كان الحافز لرمى الجمار أحيانا دفع شر روح شريرة،
 والتخلص من شر معين أحيانا أخرى، وجلب الخير أحيانا ثالثة. وإذا

أمكننا أن نتتبع الرمي إلى أصوله في ذهن الإنسان البدائي فقد نجد أن كل هذه التقاليد ترجع بشكل أو بآخر إلى مبدأ نقل الشر... وهو ما قد يفسر طقس رمي الجمار في مكة... وربما كانت الفكرة الأصلية أن الحاج يطهر نفسه بواسطة نقل نجاسته الروحية إلى الأحجار التي كانوا يهيلون عليها الحجارة".

وطبقا لجوينبول Juynboll كان للحج في الأساس طبيعة سحرية، إذ كان هدفه في الأزمنة المبكرة استجلاب سنة جديدة سعيدة بمطر غزير وسطوع للشمس ووفرة في الخيرات وكثرة في الماشية والحبوب. وكان الكثير من النذور يحرق في عرفات ومزدلفة ربما لتحفيز الشمس على السطوع في السنة الجديدة. وكان الماء يصب على الأرض كتعويذة ضد الجفاف. وربما كان رمي الجمار في أماكن معينة في منى، وهو أثر لوثنية بدائية في الأصل، رمزا للتخلص من ذنوب السنة السابقة. أي كان نوعا من التعاويذ ضد العقاب الإلهي والحظ السيئ". وبصورة مشابهة يمكن أن يكون للإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى معنى سحري. وربما كان الاحتفال بالعيد عند نهاية المناسك كلها رمزا للغزارة في الخيرات المتوقعة في نهاية السنة. وكانت فروض الامتناع المختلفة على الحاج في الأساس وسيلة لنقل الحاج إلى حالة من الطاقة السحرية.

الكعبة: كان الوثن على العموم يوضع في حرم مقدس محدد بالصخور. وكان هذا النطاق المقدس مجالا لطلب الالتجاء للأحياء

كلها. وعادة ما يجد المرء بئرا في هذا النطاق المقدس. ونحن لا نعلم متى بنيت الكعبة أولا. ولكن اختيار الموضع يدين إلى وجود بئر زمزم، التي توفر الماء الثمين للقوافل المارة بمكة في طريقها إلى اليمن أو إلى الشام. وكان المؤمنون يُظهرون تكريمهم بتقدمات وأضحيات. وكان في داخل الكعبة بئر جافة توضع فيها التقدّمات. وعادة ما يحلق الحاج القادم لتكريم الوثن رأسه ضمن النطاق المقدس أو الحرم. ومن الملاحظ أن كل هذه المناسك موجودة بشكل أو بآخر في الإسلام.

وطبقا لما ذكره المؤلفون المسلمون كانت الكعبة في البداية مبنية في السماء حيث يوجد نموذج لها إلى الآن، وذلك قبل خلق الكون بألفى سنة. وقد شيد آدم الكعبة على الأرض، ولكنها دمّرت خلال الطوفان. ثم علّم إبراهيم كيف يعيد بناءها، وساعده إسماعيل في ذلك. وخلال بحثه عن حجر ليعلم موضع الزاوية من البناء قابل إسماعيل الملاك جبريل، الذي أعطاه الحجر الأسود، وكان آنذاك أكثر بياضا من اللبن، ثم اسود لونه فيما بعد من حملة خطايا الذين يلمسونه. وهذا، بالطبع، هو تطويع للأسطورة اليهودية عن وجود أورشليم الأرضية وأورشليم السماوية.

وبالرغم من اقتناع موير وتورّي بأن المصدر الإبراهيمي للكعبة كان معتقدا شائعا لفترة طويلة قبل عصر محمد فإن سنوك هرجرونه ولويس سبرنجر متفقان على أن الربط بين إبراهيم والكعبة كان اختراعا شخصيا لمحمد، وقد خدم ذلك كوسيلة لتحرير الإسلام من

اليهودية. ويتسم استنتاج سيرنجر بالقسوة إذ يقول: "بهذه الكذبة... أعطى محمد للإسلام كل ما يحتاجه الإنسان وما يفرق بين الديانة والفلسفة. لقد أعطاه قومية وطقوسا وذكريات تاريخية وأسرارا مع ضمان لدخول الجنة، وفي نفس الوقت سالبا منه وعيه ووعى الآخرين".

ولا ريب في أن القارئ قد رأى بنفسه كيف أن طائفة من المستشرقين، حين يقاربون الإسلام ويدرسونه، يخلعون عقولهم وينبذون المنطق ويتركون أحقادهم تتكلم مفترضين الافتراضات المتهافئة مغلقين عن عمد وسبق إصرار عيونهم عن رؤية الحقيقة ذاهبين مع خيالاتهم وأهوائهم إلى آخر الشوط بل إلى ما بعد آخر الشوط كي يشوهوا دين محمد ويطمسوا نوره وبهاءه. ترى مثلا كيف عرفوا أن الحج كان ممارسة وثنية لزيادة إنتاج المحاصيل الزراعية؟ هل كانت مكة أرضا زراعية تنبت فيها المحاصيل؟ أين قرأوا ذلك الكلام الشاذ؟ ما هذا السخف يا إلهي؟ ثم انظر إلى التشكيك في أن يكون الحجر الأسود الذي كان القرامطة قد أخذوه ثم أعادوه بعد نحو عشرين سنة هو هو الحجر الأسود الحقيقي: ترى هل لهذا التشكيك من معنى؟ إن المستشرق المشكك لا يرى للحجر الأسود أية قيمة، بل إنه ليرى أن الأمر كله تلفيق باطل في تلفيق باطل مثله، فأى فرق يمكن أن يترتب على تغيير الحجر؟ أليس كله حجرا، والسلام؟ فلم إذن يتظاهر بالانزعاج ويزعجنا معه في غير طائل؟ ثم من أين له أن الحجر قد تغير؟ ترى لو كان هذا قد حصل أكان المسلمون يغيب

عنهم ذلك الأمر؟ بل أكان القرامطة ليجرؤوا على الإقدام على هذه
 الفعلة أصلاً، وهم يعلمون أنها ستتكشف بكل يقين، إذ ليس
 الحجر الأسود أى حجر بحيث لا يلتفت إلى ذلك أحد من المسلمين،
 أو على الأقل: أهل مكة، وبخاصة أن القرامطة ردوا الحجر إلى موضعه
 نزولاً على رغبة الخليفة الفاطمي، الذي كانوا يحسبون له ألف حساب،
 ولم يكن أمامهم غير تنفيذ أمره دون تباطؤ أو تفكير؟ ثم أكان هذا
 الأمر ليمر بهذه البساطة لو كان الحجر قد تغير، فلا يفتح أحد
 المسلمين فمه مشككا فيه أو لا يفتح أحد القرامطة فمه سخرية من
 المسلمين وتهكما بهم؟ ولنفترض أن كل ما قاله المستشرق الشقي
 صحيح مائة في المائة فما أهمية هذا يا ترى ما دام الأمر أمر رمز على
 طاعة المسلمين لربهم والتزامهم بما افترضه سبحانه عليهم وتنفيذهم
 له على النحو الذي حدده، وهو ما سوف يتحقق بأى حجر؟

ولقد عبر عمر بن الخطاب بعبقريته رضى الله عنه عن هذا
 المعنى، إذ حين جاء إلى الحجر وقبّله قال: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر
 ولا تنفع. ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما
 قبّلتك". لقد تعمق بثاقب بصره وبصيرته أمر الحجر الأسود والحكمة
 من وراء استلامه وتقبيله، وهو أن المقصود إظهار الطاعة والإخبات
 لأوامر الله سبحانه وتعالى، وإلا فتحية العلم والاهتاف باسم الوطن
 وترديد الأناشيد القومية وما إلى ذلك هى ألوان من الوثنية بناء على
 ذلك التفكير المتهاافت السمج. والغريب أن عند الغربيين التماثيل

والأيقونات، أى الأصنام والصور، مما لا وجود لمثله فى الإسلام. ومع هذا تراهم يثيرون تلك التفاهات شغبا منهم ومكايده وتساخفا بينما هم يعرفون جيدا أن ما يقولونه سخف فى سخف، ولكنها الحرب الفكرية التى تهدف إلى تحطيم الروح المعنوية.

أما اتهام بعض المستشرقين للنبي محمد بالكذب فى موضع الصلة بين إبراهيم وبين الكعبة فهو وغادة وحقارة ووضاعة. إن محمدا لا يكذب ولا يدلس، إذ هو إنسان كريم نبيل قبل أن يكون نبيا رسولا. وإذا كان كتابهم يصف الأنبياء بالزنا ومضاجعة المحارم والقتل والكذب والمعاونة على عبادة الأوثان والتزوج بالوثنيات والشكر البشع والانطراح العارى على الأرض جراه وغير ذلك فهذا شأنهم. أما نحن فلا نتصور ولا فى الأحلام أن يُقَدِّم نبينا الشريف العظيم على الكذب. ثم إن النبي ليس أول من قال ذلك، بل كانت العرب تقوله قبله بأزمان كما يقول المستشرق ذاته قبل ذلك مباشرة. كما سمع اليهود والنصارى هذا مرارا وتكرارا فى حياته، فلماذا لم يعترضوا على هذا الكلام؟ هل أصابهم خرس فعجزوا عن فتح أفواههم؟ وفى كتابهم المقدس أن العرب أبناء إسماعيل. وفى كتاباتهم القديمة كثيرا ما يسمون العرب بـ "الإسماعيليين". وإسماعيل هو ابن إبراهيم. وكثيرا ما شغب الشعبون على العرب فوصفوهم بأبناء الأمة، يقصدون هاجر أم إسماعيل، وتشاخوا عليهم بأنهم هم أبناء سارة الحرة أم إسحاق. فما المشكلة فى أن يذهب إبراهيم إلى الحجاز زائرا

حيث كان ابنه إسماعيل يعيش؟ وما المشكلة في أن يبني هناك بيتا لعبادة الله؟ وكان زيد بن عمرو بن نفيل يقول:

عُدْتُ بِمَنْ عَادَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ
يَقُولُ: أَتُنْفِي لَكَ عَنِ رَاغِمٍ مَهْمَا تُجَشِّنِي فَإِنِّي جَاشِمٌ

والله إني لآسى على هؤلاء الكذابين الوقحين إذ يرمون محمدا عليه الصلاة والسلام بالكذب، وهم أهل الكذب وأصله وذريته رضعوا لبنائه حتى صار يجري منهم مجرى الدم في العروق. إن هذا الكذاب يظن أن كل من يخاطبهم هم على شاكلته في الكذب أو أغبياء سوف يبتلعون ما يردده من سخف دون تفكير أو تدقيق. فمعنى كلامه هو أن محمدا قد أسند بناء الكعبة (كذبا طبعاً حسب زعم المستشرق وتدليسه) إلى إبراهيم بعدما يثس من إيمان اليهود به. أى أن ذلك قد تم في المدينة. فماذا هو قائل في الآيات التالية من سورة "إبراهيم"، وهي مكية، أى نزلت قبل أن يصطبغ النبي الكريم بوجوه اليهود العكرة القبيحة في المدينة؟ قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلْنِي كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٦) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي

وَمَا نُغْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٣٨)
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ
 الدُّعَاءِ (٣٩) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ
 (٤٠) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (٤١)"
 (إبراهيم).

كما تطالعنا في سورة "الحج" الآيات التالية، و"الحج" قد نزلت قبل
 اتصال النبي عليه السلام باليهود في يثرب، أو على الأقل: قبل
 اصطدامه بهم: "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا
 وَظَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ
 بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)
 لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ
 مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا
 تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)".

ثم متى كان الإسلام مرتبطاً باليهودية حتى يفكر محمد في
 الانفصال عنها؟ إن القرآن منذ وقت مبكر من العهد المكي يرمي
 اليهود بالحجارة الفاضحة المخزية التي تنقض على رؤوسهم فتبتهتهم
 فلا يستطيعون ردّها ولا هم يُنصرون. فكيف يقول هذا الكذاب ما
 قال؟ ثم إن الشقي لا يكتفى بهذا بل يَزِنُ النبي الأكرم بالكذب.
 خيبة الله على كل كذابٍ أَشِير! لقد كانت يهود، كما سبق القول، تسمع
 هذا الذي يقوله القرآن والنبي عن رحلة إبراهيم إلى الحجاز وبنائه مع

ابنه البكر إسماعيل الكعبة، فلماذا يا ترى لم يفتحوا فهمهم ولو بأهة تعجب؟ ثم ما قول المستشرق اللثيم في أن بعض كبار يهود في المدينة قد أسلموا ودخلوا في دين محمد، الذي يتهمه مستشرقنا الخبيث بالكذب؟ على أن الأمر لم يقف عند هذا المدى، إذ لجأ عبد الله بن سلام إلى حيلة يفضح بها خبث يهود ويعرّي سواتهم النفسية والأخلاقية، فاختبأ خلف باب هناك، وطلب من النبي أن يسألهم عنه وعن رأيهم فيه، فما كان منهم إلا أن أخذوا يغرقونه بعبارات المدح والثناء لينقلبوا على الفور بعدما برز من مخبئه وعالهم بأنه صار مسلماً، فانقضوا فيفيضون عليه من جَعْبَةِ شتائمهم وسبابهم كل ما لذ وطاب لألسنتهم الزفرة ونفوسهم الخربة وضائرتهم النتنة، وذلك كله دون أن يشعروا بذرة من الخجل.

كذلك كيف يقيم المستشرق الأثيم الزنيم من اليهود مقياساً يقيس به صدق محمد واستقامة ضميره، واليهود بوجه عام يضرب بهم المثل في تواريخ الأمم جميعاً في الكذب واللؤم والخبث واللف والدوران وعدم المبالاة بالخلق الكريم؟ على أن ليس هذا كل شيء، إذ إن كتابهم ذاته هو أول من يصب عليهم اللعنات صباً جزاء عنادهم وتصلب رقابهم ووقاحتهم مع ربهم ورسلمهم، وينهال عليهم بالشتائم والتهديدات، ويتوعددهم بسوء المصير دائماً أبداً. ولا يكف الله فيه عن سبهم والتعبير عن غيظه منهم واحتقاره لهم وكراهيته إياهم وشماتته فيهم. وإذا كان محمد قد أراد الانفصال عن اليهودية فلماذا يا

ترى ظل القرآن وظل هو نفسه يتحدثان عن أنبياء بنى إسرائيل
بكل إجلال كما كان يفعل من قبل؟

ثم ما دام محمد يسرق دينه من عند يهود وأمثالهم فلم يا ترى
ربط نفسه وقومه بإبراهيم، وصورة إبراهيم، حسبما يرسمها العهد
القديم، لا تشرف بحال؟ جاء في الإصحاح العشرين من سفر
"التكوين": "وَانْتَقَلَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى أَرْضِ الْجَنُوبِ، وَسَكَنَ بَيْنَ
قَادِشَ وَشُورَ، وَتَعَرَّبَ فِي جَرَّارَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَارَةَ امْرَأَتِهِ: «هِيَ
أُخْتِي». فَأَرْسَلَ أَبِيمَالِكُ مَلِكُ جَرَّارَ وَأَخَذَ سَارَةَ. فَجَاءَ اللَّهُ إِلَى أَبِيمَالِكِ
فِي حُلُمِ اللَّيْلِ وَقَالَ لَهُ: «هَا أَنْتَ مَيِّتٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذْتَهَا،
فَإِنَّهَا مُتَزَوِّجَةٌ بِبَعْلٍ». وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ أَبِيمَالِكُ قَدْ اقْتَرَبَ إِلَيْهَا، فَقَالَ:
«يَا سَيِّدُ، أُمَمَةٌ بَارَةٌ تَقْتُلُ؟ أَلَمْ يَقُلْ هُوَ لِي: إِنَّهَا أُخْتِي، وَهِيَ أَيْضًا نَفْسُهَا
قَالَتْ: هُوَ أَخِي؟ بِسَلَامَةِ قَلْبِي وَتَقَاوَةِ يَدَيَّ فَعَلْتُ هَذَا». فَقَالَ لَهُ اللَّهُ
فِي الْحُلُمِ: «أَنَا أَيْضًا عَلِمْتُ أَنَّكَ بِسَلَامَةِ قَلْبِكَ فَعَلْتَ هَذَا. وَأَنَا أَيْضًا
أُمَسَكْتُكَ عَنْ أَنْ تُخْطِئَ إِلَيَّ، لِذَلِكَ لَمْ أَدْعَكَ تَمَسُّهَا. ٧ قَالَا: رُدَّ امْرَأَةٌ
الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، فَيُصَلِّي لِأَجْلِكَ فَتَحْيَا. وَإِنْ كُنْتَ لَسْتَ تَرُدُّهَا، فَأَعْلَمْ
أَنَّكَ مَوْتًا تَمُوتُ، أَنْتَ وَكُلُّ مَنْ لَكَ».

٨ فَبَكَرَ أَبِيمَالِكُ فِي الْغَدِ وَدَعَا جَمِيعَ عِبِيدِهِ، وَتَكَلَّمَ بِكُلِّ هَذَا
الْكَلَامِ فِي مَسَامِعِهِمْ، فَخَافَ الرِّجَالُ جِدًّا. ثُمَّ دَعَا أَبِيمَالِكُ إِبْرَاهِيمَ
وَقَالَ لَهُ: «مَاذَا فَعَلْتَ بِنَا؟ وَبِمَاذَا أَخْطَأْتُ إِلَيْكَ حَتَّى جَلَبْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
مَمْلَكَتِي خَطِيئَةً عَظِيمَةً؟ أَعْمَالًا لَا تُعْمَلُ عَمِلْتُ بِي». وَقَالَ أَبِيمَالِكُ

لِإِبْرَاهِيمَ: «مَاذَا رَأَيْتَ حَتَّى عَمِلْتَ هَذَا الشَّيْءَ؟» فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنِّي قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَوْفُ اللَّهِ الْبَتَّةَ، فَيَقْتُلُونَنِي لِأَجْلِ امْرَأَتِي. وَبِالْحَقِّيقَةِ أَيْضًا هِيَ أُخْتِي ابْنَتُهُ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ ابْنَتُهُ أُمِّي، فَصَارَتْ لِي زَوْجَةً.»^{١٣} وَحَدَّثَ لَمَّا أَتَاهُنِي اللَّهُ مِنْ بَيْتِ أَبِي أَنِّي قُلْتُ لَهَا: هَذَا مَعْرُوفُكَ الَّذِي تَصْنَعِينَ إِلَيَّ: فِي كُلِّ مَكَانٍ نَأْتِي إِلَيْهِ قَوْلِي عَنِّي: هُوَ أُخِي».

«فَأَخَذَ أَبِيמَالِكَ غَنَمًا وَبَقَرًا وَعَبِيدًا وَإِمَاءً وَأَعْطَاهَا لِإِبْرَاهِيمَ، وَرَدَّ إِلَيْهِ سَارَةَ امْرَأَتَهُ.»^{١٥} وَقَالَ أَبِيمَالِكَ: «هُوَذَا أَرْضِي قُدَّامَكَ. اسْكُنْ فِي مَا حَسَنَ فِي عَيْنَيْكَ.»^{١٦} وَقَالَ لِسَارَةَ: «إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ أَخَاكَ أَلْفًا مِنَ الْفِصَّةِ. هَا هُوَ لَكَ غِطَاءٌ عَيْنٍ مِنْ جِهَةِ كُلِّ مَا عِنْدَكَ وَعِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ، فَأَنْصِفْتِ.»^{١٧} فَصَلَّى إِبْرَاهِيمُ إِلَى اللَّهِ، فَشَفَى اللَّهُ أَبِيمَالِكَ وَامْرَأَتَهُ وَجَوَارِيَهُ فَوَلَدْنَ.^{١٨} لِأَنَّ الرَّبَّ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ كُلَّ رَحِمٍ لِبَيْتِ أَبِيمَالِكَ بِسَبَبِ سَارَةَ امْرَأَةِ إِبْرَاهِيمَ.

فهل يجد القارئ في صورة إبراهيم التي رسمها له العهد القديم ما يغري أحدا بالانتساب إليه والافتخار بذلك الانتساب؟ لقد سلم امرأته للملك دون أدنى مقاومة بل دون أن يفتح فمه بكلمة توضيح، ودعنا من كلمة اعتراض. ثم إن القصة، على عادة العهد القديم في ترديد ما لا يقبله عقل ولا منطق، تقول إن الله، لدى دعاء إبراهيم لأبيمالك، قد فتح رحم نسائه بعد أن كان قد أغلقها بسبب أخذه سارة من زوجها. فتعالوا لنناقش هذا الأمر بالمنطق: لقد أخذ أبيمالك سارة دون أن يعلم أنها زوجة إبراهيم. بل إن إبراهيم قد أخبره أنها أخته،

فكان هذا الكلام سببا في زيادة تضليل الملك. ومن ثم فإبراهيم لا الملك هو المسؤول. ثم إن الأمر لم يستغرق سوى ليلة واحدة أعادها الملك بعدها إلى زوجها دون أن يمسهـا لا بخير ولا بشر. فلم يعاقبه الله إذن؟ والطريف في الأمر أن الله يقول لأبيمالك إنه ليس له ذنب في الأمر. بل يزيد فيقول إنه منعه من الاقتراب من سارة منعاً. أى أنه لم يخطئ لا بالنية ولا بالفعل. ومرة أخرى نتساءل: فلم يعاقبه إذن؟ كما أن الله قد هدده بالموت، وليس بإغلاق أرحام نسائه. وفوق هذا فهو لم يشعر بهذا العقاب الأخير، وبخاصة أنه لم يمر سوى ليلة واحدة مما لا يمكنه أن يتنبه لتلك العقوبة لو كانت قد حدثت فعلا. من هنا كان سخفا أن يجعل النص منها قضية القضايا. ثم إن الملك يسترضى إبراهيم ببعض الماشية. فهل يصح أن يقبل نبى مثل هذا الاسترضاء تعويضا عن امتلاخ زوجته منه؟ يا لها من نبوة! إننا، بطبيعة الحال، لا نؤمن بما يقوله العهد القديم عن إبراهيم عليه السلام، بل نرى فيه نبيا كريما من أنبياء الله العظام، لكننا نجارى هؤلاء المستشرقين التعساء في منطقهم وتفكيرهم.

ويقول ابن الوراق كذلك: "اقتبس، أو بالأحرى: احتفظ القرآن بالعادات التالية من العرب الوثنيين: تعدد الزوجات، العبودية، الطلاق سهل الوقوع، وقوانين اجتماعية عامة أخرى، الختان، وطقوس التطهير. شارك كل من وينسك ونولده وجولدتسيهر في دراسة العناصر الأرواحية في الطقوس المتعلقة بالصلاة الإسلامية. ففي

التحضير للصلوات الخمس، خصوصاً أثناء عملية الوضوء، نجد الهدف هو تحرير المتعبّد من وجود أو تأثير الأرواح الشريرة، ولا علاقة له البتة بمجرد النقاء الجسدى. ومن الواضح من خلال معرفة عدد لا يحصى من الروايات أن محمداً نفسه رَوّجَ لعدد لا يحصى من الاعتقادات الخرافية فيما يتعلق بالتطهر من الشياطين، وهو الموضوع الذى أخذه من وثنيته السائدة فى فترة شبابه. وطبقاً لإحدى الروايات قال محمد: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه". وفى مناسبة أخرى، وعندما رأى محمد أن رجلاً قد ترك جزءاً من قدمه لم يمسسها الماء، أمر الرجل أن يعود فيتوضأ بشكل أفضل، ثم وعظه قائلاً: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء. فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب". وهذا القول يؤكد ما يذهب إليه جولدتسيهر من أنه طبقاً للتصور السامى فالماء يذهب حاملاً الشياطين. وكان النبی متعوداً على "غسل" قدميه بينما هو مرتديّ لنعلين من خلال المسح بيديه على خارج النعلين بكل بساطة".

وردنا على ذلك هو أن للنظافة فى الإسلام مرتبة عالية حتى لقد جعلها الرسول عليه السلام من الإيمان: "النظافة من الإيمان"، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله نظيف يحب النظافة". وما أكثر الكلام

عن الطهارة والتطهر في آيات القرآن والأحاديث المحدثية مما يرينا بكل قوة وجلالة أن الإسلام هو دين النظافة بامتياز. وهو يدعو إلى تسويك الفم وتنظيف الأسنان وغسل الأيدي دائما، وبخاصة عند الأكل وعند القيام من النوم حيث لا يعرف الإنسان ماذا فعل أثناء نومه وحيث تتغير رائحة الفم عادة. بل إنه قد شرع التطهر بعد قضاء الحاجة لإزالة الخبث، وفرض الوضوء عند الصلاة بقصد غسل الأطراف التي تتعرض عادة للغبار والاتساخ حتى يكون المسلم دائما نظيفا. لكن المستشرقين يَأْبُونُ بصلافة رؤوسهم وتنطعهم وعنادهم إلا أن يبحثوا بتعنتٍ بشعٍ عن أى تفسير سخيف لهذه السمة الإسلامية تنال منه وتحول حسنه وجماله قبحا ودمامة. يا لها من نفوس مريضة! ترى هل قال القرآن أو الحديث شيئا مما يفترونه على ديننا العظيم؟ ثم إن حرصه صلى الله عليه وسلم على أن يعم الماء في الوضوء كل أنحاء القدم إنما هو رغبة في تعليم المسلم الوعي والاهتمام والدقة في كل ما يعمل به حتى لو تعلق الأمر ببقعة صغيرة في القدم. لكن بدلا من أن يلتفت المستشرق المتنطع إلى هذا المغزى الجليل تراه يتسأخف ويتتافه ذاهبا إلى أبعد التفسيرات تفاهة وسخفا.

على أن تنطع هؤلاء المستشرقين يبلغ أقصاه في الكلام التالى: "تقليديا من المطلوب على المسلم أن يغطى رأسه، خصوصا مؤخرة جمجمته. ويعتقد وينسك Wensinck أن المطلوب من هذا هو منع الأرواح الشريرة من دخول الجسم. وقد عُرِفَ العديد من الحركات

التعبيرية والتحرّكات، وصوت المؤذن، ورفع اليدين... إلخ بأنّها ممارسات أرواحية في الأصل. واستخدمت بصورة متكررة لطرد الأرواح الشريرة". لكن بالله من أين أتى فنسك هذا الأبله بأن المسلم يجب عليه تغطية رأسه، وبالذات مؤخرة جمجمته؟ هذا رجل يهلوس. والمسلمون، مثلهم مثل غيرهم، فيهم من يغطّي رأسه، وفيهم من يتركها دون غطاء. وفيمن يغطون رؤوسهم من يلبس غترة أو طاقية أو قبة أو عمامة أو كوفية أو طربوشا. وكل واحد حر فيما يضعه فوق رأسه. وهى أمور لا علاقة لها بالأرواح ولا بالأشباح، بل بالجور والاعتبارات الاجتماعية. ثم كيف يسمى المستشرق الجاهل المسح على الخفين: غسلاً للقدم؟

ويقول ابن الوراق: "التشريع الإسلامى الخاص بالصلوات الخمس كل اليوم له مصدر فارسى أيضا. لقد شرع محمد نفسه فى البداية صلاتين فقط. ثم، كما يذكر القرآن، أضيفت الثالثة، فصار هناك صلاة الفجر وصلاة العشاء والصلاة الوسطى، وهى تقابل الصلوات اليهودية: الشاخاريث والمنكاه والأرييث. ولكن، عند اصطلاحهم بالحماس الدينى للزرادشتيين، تبنى المسلمون تقاليدهم غير راغبين أن يزايد عليهم فى الإخلاص، ومن ثم استمر المسلمون بالتعبيد إلى الله خمس مرات فى اليوم تقليدا للجابات الخمس five gabs (الصلوات الخمس) للفرس".

ونقول نحن: قد شرعت الصلاة في مكة بعدد مراتها في اليوم واللييلة وبموااعيدها وبأسلوب تأديتها قبل أن يرى الرسول اليهود في المدينة بزم من طويل. أما الزرادشتيون فلم يرههم قط طوال حياته حتى يقال إنه، حينما رآهم متحمسين للصلاة خمس مرات، قال في باله: ولماذا لا نصلي نحن أيضا خمس مرات حتى لا يكون أحد أحسن من أحد؟ هكذا يفسر التاعس البائس هذه الأمور الدينية العظيمة وكأننا إزاء امرأتين تتغايران ولا تحب أى منهما أن يكون عند الأخرى ما ليس عندها. إن أحدا من اليهود أو الزرادشتيين أنفسهم لم يقل شيئا من هذا السخف السمج الذى يثرثر به المستشرق الغبى. كذلك فإن هيئة الصلاة في الإسلام، وكذلك الأقوال التى يرددوها المسلم فيها، تختلف كلية عنها في أى دين آخر.

ثم يمضى ابن الوراق قائلا: "من الممكن أن يكون محمد قد تأثر بالزرادشتية في موقفه من السبت ومعارضته للفكرة غير المعقولة في أن الله احتاج أن يأخذ قسطا من الراحة بعد خلق العالم في ستة أيام. ويأخذ اللاهوتيون الزرادشتيون موقفا مشابها ضد السبت اليهودى. وبالنسبة لمحمد والمسلمين فالجمعة ليست يوم سبت أو يوما للراحة، ولكنها يوم للاجتماع لممارسة شعيرة أسبوعية".

وأرجو أن يتنبه القارئ إلى قوله: "من الممكن أن يكون محمد...." بما يفيد أنه غير متأكد من شيء وأنه قد وضع نصب عينيه نسبة كل شيء في الإسلام إلى مصدر خارجى عنادا وتنطعا وتساخفا،

والأفلام إذا لم يسكت ما دام لا يوجد في يده دليل على ما يتخيله ولا أشار الزرادشتيون أصحاب الشأن إلى شيء منه؟ لكنه العناد والتنطع، قاتلتهما الله! ثم كيف عرف النبي بما عند الزرادشتيين في هذا الموضوع، وذلك إن كان الزرادشتيون فعلا يرفضون السبت؟ هل كان عليه السلام يختلط بهم؟ فأين؟ ومتى؟ هل كان هناك زرادشتيون في مكة؟ أم هل كان محمد يسافر إليهم في فارس كل فترة ليعود وقد حمل في جعبته الجديد الذي يحدث به ديانتهم؟ أم هل كان هناك من يجري بالوساطة بينه وبينهم آتيا له بتشريعاتهم عارضا إياها عليه حتى ينتقى منها ما يعجبه ويرد ما لا يقع من نفسه موقعا حسنا؟ فمن يا ترى؟ ومتى؟ وأين؟ إن عقيدة الألوهية في الإسلام ترفض فكرة السبت واستراحة الله فيه رفضا باتا ولا تتلاءم معه ولا مع ما يترتب عليه. وهذا كل ما هنالك.

وبالمثل ترفض عقيدة الألوهية عندنا حكاية الإلهين اللذين يتصارعان طول الوقت: أحدهما للخير، والثاني للشر مما يعتقد به الزرادشتيون. أفلم يجد الرسول إذن سوى الزرادشتيين كي يأخذ منهم إنكار استراحة الله يوم السبت؟ ولقد أتى سلمان الفارسي النبي في المدينة بعد تطواف شاسع في الأرض بحثا عن الحق حتى لقيه وآمن به. ولو كان الأمر كما يقول ابن الوراق لما أقدم سلمان على الإيمان برجل يسرق أفكاره من دين قومه ثم يزعم أنها وحى يوحى إليه. وسلمان لم يكن فارسيا عاديا من غرض الشارع بل كان أبوه من كبار رجال

الدين كما هو معلوم. كذلك دخلت الأغلبية الساحقة من أهل فارس دين محمد، ولم يقل أحد من الفرس إنه أخذ كراهية السبت منهم. وهذا إن كانوا يكرهون السبت ويرفضونه.

ثم يَمَّ يجيب الكاتب إذا قلنا له إن عيسى نفسه عليه السلام قد دخل في نزاع شديد مع بعض طوائف اليهود بخصوص السبت حين شاهده يمارس بعض الأعمال التي يَرَوْن أنه لا يجوز أبدا إتيانها في ذلك اليوم؟ فهل كان المسيح عليه السلام متأثرا في هذا بالزرادشتيين؟ كما ذكرت مادة "السبت" في "دائرة المعارف الكتابية" أن "إغناطيوس تلميذ الرسول يوحنا وأسقف أنطاكية كَتَبَ في رسالته إلى الكنيسة في مغنيسيا في أوائل القرن الثاني: "لا يخذعكم أحد بتعاليم أو مخرافات عتيقة، لأننا إن كنا ما زلنا نعيش حسب الناموس اليهودي فإننا بذلك نعترف بأننا لم نحصل على النعمة". ثم يردف بالقول بأن قراءه "قد نشأوا تحت النظام العتيق، ولكن أصبح الآن رجاء جديد، فلم يعودوا يحفظون السبت". ويشرح يوستينيوس الشهيد، من أوائل المدافعين عن المسيحية في منتصف القرن الثاني، في حوارهِ مع تريفون: لماذا لا يحفظ المسيحيون ناموس موسى ولا يمارسون الختان ولا يحفظون السبت؟ ويؤكد أن حفظ السبت الحقيقي في العهد الجديد هو حفظ سبت دائم من الابتعاد عن الخطية، وأن الأبرار القدماء: آدم وهابيل وأخنوخ ونوح وأمثالهم أَرْضَوْا الله بدون أن يحفظوا السبت، وأن الله فرض السبت على الإسرائيليين بسبب شرهم وصلابة

قلوبهم". فهل كان هؤلاء جميعا متأثرين بالزرادشتية؟ ومعروف أن الأمر لدى النصارى قد انتهى باستبدال الأحد بالسبت حسبما نعرف لأنه اليوم الذى قام فيه المسيح من الأموات كما يقولون. بل إن بنى إسرائيل أنفسهم لم يكونوا كلهم يحترمون السبت احتراماً حقيقياً، وهو ما سجله القرآن عليهم وسجل الأعياب المعروفة عنهم فى الاحتياى على أوامر دينهم وإفراغها من مضمونها الحقيقى، شأن كل منافق خبيث. وهناك من اليهود الآن من يُدخل بعض التعديلات على مفهوم يوم السبت حتى يستجيب لمتطلباتهم العصرية... وهكذا.

ولإعطاء القارئ مثالا على تنطع الكاتب أقرأ معه ما قاله من أنه "فيما يخص الأكل والشرب خلال صوم رمضان تخبرنا سورة البقرة/ ١٨٧: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ". فى مدراش براخوث (تفسير يهودى) نتعلم أن صلاة "شماع" يجب أن تقام "فى الصباح عندما يمكن المرء أن يميز خيطاً أزرق من خيط أبيض"، وأسأله: ما الصلة يا ترى بين هذا وذاك؟ إن الكلام هنا عن الصيام فى الإسلام والصلاة فى اليهودية. والصلاة غير الصيام. ومع هذا فإن الكاتب يربط بينهما على غير أساس.

وأخيراً يأتى النص التالى: "تخبرنا السورة ٤/ ٤٦ أنه يجب على المؤمنين ألا يصلّوا إن كانوا سكارى أو جنباً أو لامسوا النساء. وكل هذه الموانع نجدها فى بيراخوث ٣١/ ٢ و ١١١/ ٤ (Berachoth) وأيروبين

٦٤ (Erubin). ومن الممكن أن تقام الصلاة وقفاً، مشياً، أو حتى على الدواب - بيروخوث ١٠. قارن السور: البقرة/ ٢٣٩، آل عمران/ ١٩١، والنساء/ ١٠١. ومن الممكن تقصير الصلوات في الحالات الطارئة من غير ارتكاب خطيئة - مدراش بيروخوث ٤/ ٤، قارن سورة النساء/ ١٠٢. كما أن شعائر الوضوء الموصوفة في سورة المائدة/ ٦ من الممكن مقارنتها بالشعائر المطلوب القيام بها في بيروخوث ٤٦. وطبقاً لسورة النساء/ ٤٣ والمائدة/ ٦ فعند نقص الماء من الممكن التيمم بالتراب. ويخبرنا التلمود أنه "من ينظف نفسه بالتراب فقد جاء بما فيه الكفاية" (بيروخوث ٤٦). ويجب ألا تكون الصلاة بصوت عال - الإسراء: ١١٠، ويشير بيروخوث ٣١/ ٢ إلى نفس الشيء. كما يشرع القرآن (سورة البقرة/ ٢٢٨) فترة انتظار لمدة ثلاثة أشهر قبل أن يمكن المرأة الزواج ثانية. ومشنا يبحاموث ٤/ ١٠ (Mishna Jabhamoth) أيضاً يضع نفس التشريع. كذلك فدرجة القرابة التي يمكن ضمنها أن يبقى الزواج شرعياً قد تبناها القرآن (سورة النساء: ٢٣) كما يبدو من تلمود كيثوبوث ٤٠/ ١ (Talmud Kethuboth). كلتا الديانتين تصر على وجوب إرضاع المرأة ابنها لمدة عامين. قارن سورة لقمان/ ١٤ وسورة البقرة/ ٢٣٣ مع كيثوبوث ١/ ٦٠.

إن الكاتب، فيما هو واضح، يفترض أن لدى الرسول مكتبة ضخمة تتوافر فيها كل المصادر والمراجع الدينية بما في ذلك التلمود بمجلداته الكثيرة وضخامته الهائلة وتعقيداته المتعشكلة. إن ابن الوراق

يستعين بدهاقنة الاستشراق والتبشير الذين يتعاونون بدورهم فيما بينهم من أجل الوصول إلى تلك الزوايا المظلمة من التلمود وغيره من كتب اليهود، وهم فوق ذلك نصارى ويهود، فكيف يظن ظان أن محمداً كان يستطيع الوصول إلى ما يريد من هذا التلمود وغيره من كتب القوم، وقد كان أمياً، ولا يعرف غير العربية، وليست هناك كتب ولا مكتبات في بيئته، ونحن في عصرنا هذا المتقدم كل هذا التقدم الهائل نلقى الأمرين في البحث عما نريد من تلك الكتب رغم توافر أدوات البحث ورغم توافر المشباك بكل تقنياته الحديثة؟ وأين التلمود من رسول الله في مكة والمدينة؟ وأين رسول الله من التلمود، وهو مكتوب بالعبرية، التي لا يعرفها صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن أن أصحاب الكتاب لا يمكن أن يتركوا غيرهم يطلع عليه؟ وأخيراً وليس آخراً هل كان اليهود، وهم بمحمد الله ذور السنة طويلة وسفينة وكاذبة خاطئة، ليسكتوا عنه فلا يشنعوا عليه ويتهموه بالسرقة من تلمودهم وتوراتهم لو افترضنا المستحيل وقلنا مع هذا الكذاب المسمى: "ابن الوراق" إن الرسول اطلع على التلمود واستمد منه بعض تشريعاته، وهم لم يكونوا يتورعون عن القول بأن وثنية المشركين أفضل من التوحيد الذي جاء به صلى الله عليه وسلم؟

الصواب في هذه الحالة، لو كانت هناك فعلاً تشابهات بين التلمود وبعض تشريعات العبادة في الإسلام كما يدعى ابن الوراق، هو ما أقوله ويقولوه المسلمون دائماً من أن الشريعة الإسلامية لا تختلف بوجه عام

عن الشرائع السماوية السابقة، إذ هي جميعا من عند الله. ومن ثم ففي الأمور المتصلة بأوضاع البشر الفطرية نجد التشريعات هي هي أو تغيرت تغيرا طفيفا، أما إذا كانت التشريعات تتعلق بأحوال يعترها التطور والتغير فإن تشريعات الإسلام في هذه الحالة تختلف عما سبقها في تلك الأديان. كذلك تختلف تشريعاتنا عن تشريعات السابقين في حالة وقوع عبث في نصوص كتبهم. وفي هذه الحالة يكون القرآن هو الحاكم المهيمن على الكتب السماوية السابقة. ونحن، حين نقول ذلك، لا نقوله الآن للخروج من مأزق كما قد يظن بعض المتعجلين الجاهلين، بل هو مذكور في القرآن من قديم كما يتضح من النصوص التالية:

"شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (١٣)" (الشورى)، "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ" (المائدة/ ٤٨)، "وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ

(١٢) فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦) (المائدة).

ولقد رجعت إلى مادة "ablution" في "Jewish Encyclopaedia" لمعرفة ماذا تقول الشريعة اليهودية في هذا المضمار كي ندرك مدى القرب أو البعد بين شرعنا وشرعهم، فوجدت أن المطلوب عند الصلاة في شريعة اليهود هو غسل الأيدي بماء طاهر لم تمارجه أية مادة أخرى ولم يُسْتَعْمَل من قبل وأنه إذا عدم الماء يمكن الاستعاضة عنه بمسح اليد في أى شيء جاف ونظيف كقطعة قماش مثلاً. وفي التلمود من التعقيدات والتنطعات والتعسفات المفصلة الكثيرة في موضوع غسل الأيدي ما يمكن أن يصيب الإنسان بالدوار بل بالإغماء. ويمكن القارئ أن يتحقق من الأمر بنفسه في الفصل الخاص بالأيدي من مجلد "طهاروت" (الطهارات). وواضح أن الوضع في

اليهودية يختلف عنه عندنا في الإسلام اختلافا حادا. وفي ضوء هذا يمكن القارئ الكريم أن يعيد النظر فيما قاله ابن الوراق من أن "شعائر الضوء الموصوفة في سورة المائدة/ ٦ من الممكن مقارنتها بالشعائر المتطلب القيام بها في بيراخوث/ ٤٦.

أما قول كاتبنا إن الشريعة اليهودية والقرآن يتفقان في أن الزوجة لا يمكنها أن تتزوج عند انتهاء زواجها قبل مضي ثلاثة أشهر فهو قول متسرع أهوج، إذ ليس في القرآن قاعدة واحدة في هذه الحالة، بل هناك عدة المطلقة وعدة الأرملة وعدة اليائس وعدة التي لم تحض: فعدة المطلقة ثلاثة قروء، وعدة الأرملة أربعة أشهر وعشر، وعدة اليائس ثلاثة أشهر في حالة الشك، ومثلها التي لم تحض، أما الحامل فعدتها أن تضع حملها: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)..." وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)" (البقرة)، "وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)" (الطلاق). كما أن الزوجة التي تتزوج بعد

طلاقها لا يمكنها، حسب الشريعة اليهودية، أن تعود إلى زوجها الأول أبدا مدى الحياة ولا أن تتزوج الرجل الذي طُلِّقَتْ بسبب الشك في وجود علاقة بينها وبينه ولا الرسول الذي أحضر لها وثيقة الطلاق، وهو ما يختلف فيه التشريعان اختلافا شديدا كما هو واضح.

ونختم ببعض الفقرات التي تبين في عجالة، وعلى سبيل التمثيل ليس غير، مخالفة الإسلام لكثير من شرائع الجاهليين وأهل الكتاب وغيرهم، ومن ثم فاتهم المتهمين له بالاستعداد من مصادر خارجية هو اتهام سخيف لا ينهض على أساس. لقد كان العرب في الجاهلية مثلا يقدمون القرابين إلى أوثانهم، وكانت هذه القرابين تشمل أبناءهم. وقد حرموا بعض الحيوانات والزروع إلا على ناس مخصوصين، كما حرموا ركوب حيوانات أخرى، ومنعوا ذكر اسم الله على نوع ثالث منها، فجاء القرآن ونسف كل هذا: "وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ

شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا
أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا
وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠) " (الأنعام)، "مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ
وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣) " (المائدة)، "إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ
يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ
نَصِيًّا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَئِكُنَّ لَذَانَ
الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَعْيِزَّنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ
دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) " (النساء).

وفي مجال العبادة، وسوف نقتصر منها على الحج وحده كمثال
فقط، نجد الإسلام قد طَهَّرَ الكعبة من الأوثان ومتعلقاتها، وحَرَّمَ أن
يطوف أى مشرك أو عريان بالبيت: "إنما المشركون نجس، فلا يَقْرَبُوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا" (التوبة/ ٢٨)، وأوجب على المسلمين أن
يُفِيضُوا جميعاً من مكان واحد حتى يقضى على العنجهية التي كانت
تسول لبعض القبائل التفرد بمكان مخصوص يفيضون منه وحدهم: "ثم
أَنفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ" (البقرة/ ١٩٩). كما أبطل التقليد
السخيف الذي كان يتبعه بعض أهل المدينة عند عودتهم من الحج، إذ
كانوا لا يدخلون بيتاً ولا فسطاطاً من بابه ولكن مِنْ نَقَبٍ أو فرجة
من الخلف ظناً منهم أن هذا من البر: "وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من
ظهورها، ولكن البرُّ مَنْ اتقى، وأتوا البيوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا" (البقرة/ ١٨٩).

كذلك وضع الإسلام نهاية النسيء، الذي كان عرب الجاهلية يلجأون إليه إذا كانوا في حرب وأتى عليهم شهر من الأشهر الحرم، إذ كانوا يستمرون في الحرب ويعوضون هذا الشهر بشهر آخر من غير الأشهر الحرم، مفسدين بذلك حكمة هذه الأشهر: "إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُوْنَهُ عَامًا وَيُحْرِمُوْهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُواْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧)" (التوبة).

وكان النساء في الجاهلية يُحْرَمْنَ في العادة من الميراث، فجاء الإسلام وجعل لهن في الميراث نصيبا مفروضا، مثلهن مثل الرجال سواء بسواء: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)" (النساء)، ووزع الميراث على نحو لم تعرفه الجاهلية بل ولا الأديان السابقة. وكان الرجل في الجاهلية إذا مات عن امرأة وله عصبة ألقى هذا ثوبه على المرأة قائلا: "أنا أحق بها"، ثم إذا شاء تزوجها بصادقها الأول، وإن شاء زوجها غيره. كذلك كان الواحد منهم يتزوج بامرأة أبيه إذا رغب. كما حرم صورا أخرى من الزواج غير القائم على التراضي من الطرفين مما لا تقبله النفوس الكريمة، وهو ما فصلته السنة المطهرة. كذلك وضع الإسلام حدا لواد البنات وجعله من أفضع الشُّنَع كما هو معروف.

وقد كان القمار والخمر من مفاخر العرب، وما أكثر القصائد التي يتمدح فيها أصحابها بإراقة الأموال عليها، فجاء الإسلام وحرمها تحريماً قاطعاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)" (المائدة)... إلخ.

فإذا انتقلنا إلى عبادات أهل الكتاب فسرى الإسلام قد أتى بما يخالفها: فهو مثلاً قد ألغى القرابين التي كانت تقدّم لله. كما وضع حداً لوساطة الكاهن أو القسيس، وأصبح المسلم مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بربه، سواء في عبادته أو في التكفير عن سيئاته. وعلى هذا فليس في الإسلام شيء اسمه "ذبيحة إثم أو ذبيحة سلامة أو ذبيحة خطية" مثلاً. كذلك فالنجاسات في الإسلام قد تخلصت تماماً مما يصاحبها ويترتب عليها في اليهودية من عبء باهظ يخنق الأنفاس. ولعل المثال التالي الوحيد، وهو من أخف التشريعات في النجاسة، يعطى القارئ لمحة عن مدى التضيق الذي فرضته اليهودية على أتباعها، ورفع الإسلام السمع إضره عن المسلمين:

"«وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمَئِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجَسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَا تَضَطَّجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمَئِهَا يَكُونُ نَجَسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ

نَجِسًا. ^{١١}وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ
نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ^{١٢}وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ
وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ^{١٣}وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ
عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَمْسُهُ، يَكُونُ نَجِسًا إِلَى
الْمَسَاءِ. ^{١٤}وَإِنْ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمِئْتُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا
سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. ^{١٥}«وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ
يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمِئْتُهَا، أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ
طَمِئْتُهَا، فَتَكُونُ كُلُّ أَيَّامٍ سَيَلَانٍ نَجَاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمِئْتُهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ.
^{١٦}كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلُّ أَيَّامٍ سَيَلَانٍ يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمِئْتُهَا.
وَكُلُّ الْأُمُتَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمِئْتُهَا. ^{١٧}وَكُلُّ
مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا
إِلَى الْمَسَاءِ. ^{١٨}وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنْ سَيَلَانِهَا نَجَسٌ، لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ
تَظْهَرُ. ^{١٩}وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَى حَمَامٍ، وَتَأْتِي
بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خِيَمَةِ الْجَمَاعَةِ. ^{٢٠}فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ: الْوَاحِدَ
دَبِيحَةَ خَطِيئَةٍ، وَالْآخَرَ مُحَرَّقَةً. وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ
سَيَلَانِ نَجَاسَتِهَا. ^{٢١}فَتَعْزِلَانِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ نَجَاسَتِهِمْ لِئَلَّا يَمُوتُوا فِي
نَجَاسَتِهِمْ بِتَنْجِيسِهِمْ مَسْكَنِي الَّذِي فِي وَسْطِهِمْ» (لاويين / ١٥).

ومن يرد أن يقرأ حكم النجاسات الأخرى فليقرأ الإصحاحات
الثمانية من الحادى عشر إلى الثامن عشر من نفس السفر. أما في
الإسلام فليس على المرأة في تلك الحالة إلا أن تسد نزيف الدم بقطعة

قماش مثلاً. وليس على من يمسها أو تمسه أو يتعامل معها أى حرج، ولا شيء مما تلمسه يتنجس بأى حال. المهم ألا يتم اتصال بينها وبين زوجها فى الحيض أو فى النفاس فقط. فأين هذه السماحة من ذلك الإعنات؟ وفى القرآن المجيد إشارة إلى هذا العنت فى دعاء المؤمنين لربهم: "رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا" (البقرة/ ٢٨٦). أما الصلاة والصيام والزكاة فإن طريقة أدائها وأحكامها مختلفة تماماً فى الإسلام عنها فى اليهودية. وهذا كله ينطبق أيضاً على النصرانية.

وأما الأطعمة فالذى حُرِّمَ فى الإسلام منها حسبما ورد فى القرآن "المَيْتَةُ والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وما دُجِحَ عَلَى النُّصَبِ" مع السماح للمضطر أن يتناول من ذلك على قدر الضرورة لا يعدوها: "فَمَنْ اضْطُرَّ فى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (المائدة/ ٣). وقد كان سبحانه حَرَّمَ على اليهود "كُلَّ ذَى ظُفْرٍ، ومن البقر والغنم حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ. ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ" (الأنعام/ ١٤٦)، "فَيُظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)" (النساء).

وفي الإصحاح الرابع عشر في سفر "التثنية" من العهد القديم
 نقرأ: "أَنْتُمْ أَوْلَادُ لِلرَّبِّ إِلَهِكُمْ. لَا تَحْمِسُوا أَجْسَامَكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوا
 قَرَعَةً بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ لِأَجْلِ مَيْتٍ. لِأَنَّكَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلَهِكَ،
 وَقَدْ اخْتَارَكَ الرَّبُّ لِيَكُنْ لَهُ شَعْبًا خَاصًّا فَوْقَ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ
 عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

٢ "لَا تَأْكُلْ رِجْسًا مَّا. هَذِهِ هِيَ الْبَهَائِمُ الَّتِي تَأْكُلُونَهَا: الْبَقَرُ
 وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ وَالْإِزْلُ وَالظَّبْيُ وَالْبَحْمُورُ وَالْوَعْلُ وَالرَّثْمُ وَالْفَيْتَلُ
 وَالْمَهَاءُ. وَكُلُّ بَهِيمَةٍ مِنَ الْبَهَائِمِ تَشُقُّ ظِلْفًا وَتَقْسِمُهُ ظِلْفَيْنِ وَتَجْتَرُّ
 فَيَآيَاهَا تَأْكُلُونَ. ٣ إِلَّا هَذِهِ فَلَا تَأْكُلُوهَا، مِمَّا يَجْتَرُّ وَمِمَّا يَشُقُّ الظِّلْفَ
 الْمُنْقَسِمَ: الْجَمَلُ وَالْأَرْتَبُ وَالْوَبْرُ، لِأَنَّهَا تَجْتَرُّ لَكِنَّهَا لَا تَشُقُّ ظِلْفًا، فَهِيَ
 نَجَسَةٌ لَكُمْ. ٤ وَالْخِنْزِيرُ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الظِّلْفَ لَكِنَّهُ لَا يَجْتَرُّ فَهُوَ نَجَسٌ
 لَكُمْ. فَمَنْ لَحِمَهَا لَا تَأْكُلُوا وَجُنَّتْهَا لَا تَلْمِسُوا.

٥ "وَهَذَا تَأْكُلُونَهُ مِنْ كُلِّ مَا فِي الْمِيَاءِ: كُلُّ مَا لَهُ زَعَانِفٌ وَحَرَشَفٌ
 تَأْكُلُونَهُ. ٦ لَكِنْ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ زَعَانِفٌ وَحَرَشَفٌ لَا تَأْكُلُوهُ. إِنَّهُ نَجَسٌ
 لَكُمْ.

٧ "كُلُّ طَيْرٍ طَاهِرٍ تَأْكُلُونَ. ٨ وَهَذَا مَا لَا تَأْكُلُونَ مِنْهُ: النَّسْرُ
 وَالْأَنْوُقُ وَالْعُقَابُ ٩ وَالْحِدَاةُ وَالْبَاسِقُ وَالشَّاهِينُ عَلَى أَجْناسِهِ، ١٠ وَكُلُّ
 غُرَابٍ عَلَى أَجْناسِهِ، ١١ وَالنَّعَامَةُ وَالظَّلِيمُ وَالسَّافُ وَالْبَارُ عَلَى أَجْناسِهِ،
 ١٢ وَالْبُومُ وَالْكُرْكِيُّ وَالْبَجَعُ ١٣ وَالْقُوقُ وَالرَّخْمُ وَالْعَوَاصُ ١٤ وَاللَّقْلَقُ
 وَالْبَبْعَاءُ عَلَى أَجْناسِهِ، ١٥ وَالْهَذْهُدُ وَالْحُقَاقِشُ. ١٦ وَكُلُّ دَبِيبِ الطَّيْرِ نَجَسٌ

لَكُمْ. لَا يُوَكَّلُ. كُلُّ طَيْرٍ ظَاهِرٍ تَأْكُلُونَ. «لَا تَأْكُلُوا جُثَّةَ مَا. نُعْطِيهَا
لِلْغَرِيبِ الَّذِي فِي أَبْوَابِكُمْ فَيَأْكُلُهَا أَوْ يَبِيعُهَا لِأَجْنَبِيٍّ، لِأَنَّكَ شَعْبٌ
مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلَهِكَ. لَا تَطْبُخْ جَدْيًا بِلَبَنِ أُمِّهِ».

وقد اعترض اليهود على الإسلام لإباحته بعض الأطعمة التي
حرموها على أنفسهم مدعين أنها محرمة في شريعة إبراهيم جد
الفريقين جميعاً، فردَّ القرآن عليهم قائلاً: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي
إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ
فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٣) فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٤) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا
مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٩٥)» (آل عمران).

وكان العرب في الجاهلية يتقارضون بالربا. بل كان الدائن، إذا حل
الأجل ولم يستطع المدين أن يسدد دينه برياه، يمد له في الأجل ويزيد
في الربا، فنزل القرآن ليضع خاتمة لهذا كله مهدداً أشد التهديد من لا
يرعوى عن ذلك الغبن الفاحش: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)» (البقرة)، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)» (آل
عمران)، «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) (الروم). وفي هذه النقطة نجد الإسلام يخالف اليهودية أيضا. ذلك أن اليهودية، وإن حرّمت الربا كذلك، فإن هذا التحريم لا يمتد ليشمل إقراض الأجنبي بالربا، بل يقتصر على تقارض اليهود فيما بينهم، مما يعكس نزعة التعصب الجنسي المقيت لديهم: يقول العهد القديم "لا تقرض أخاك بربا. للأجنبي تقرض بربا، لكن لأخيك لا تقرض بربا" (تثنية/ ٢٣ / ١٩ - ٢٠). ذلك بأنهم، كما ذكر القرآن، كانوا يقولون: "ليس علينا في الأميين (غير اليهود) سبيل" (آل عمران/ ٧٥).

كذلك كان اليهود في المدينة يزعمون للمسلمين أن الرجل إذا ما أتى زوجته من الخلف في الاتصال الطبيعي جاء الولد أحول. فذكر المسلمون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: "نَسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ. فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" (البقرة/ ٢٢٣). أما النصراني فيقول القرآن عنهم في موضوع الرهبانية: "ورهبانيّةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله، فما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا" (الحديد/ ٢٧)، إذ إنها على هذا النحو تدابر الطبيعة الإنسانية وتتجاهل متطلباتها، فيترتب عليها أشد الأضرار.

ومن هذه الأمثلة القليلة التي اقتصرنا عليها من القرآن الكريم وحده، وهناك الكثير جدا غيرها في القرآن وفي السنة المحمدية المطهرة، يتضح لكل ذي بصيرة أن للإسلام شخصيته المستقلة، وهي شخصية سوية تتمشى مع العقل الإنساني المحرر من أغلال الوثنيات

والخرافات، ومع الغرائز الإنسانية المعتدلة. ومن هنا يمكننا أن نفهم قوله تعالى: "وأُنزلنا إليك الكتابَ بالحق مُصَدِّقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه" (المائدة/ ٤٩). إنه يوافق التوراة والإنجيل فيما لم تمسه يد التحريف ولا يزال صالحا للبشرية. أما إذا كان ثمة تحريف أو اقتضت الظروف الإنسانية تبديلا في هذا التشريع أو ذاك فإن القرآن يصدع حينئذ بالحق المبين. من هنا تتضح سفاهة الاتهام الذى يحاول المستشرقون والمبشرون تشويه وجه القرآن والإسلام به من أن تشريعات الإسلام مسروقة من اليهودية والنصرانية والوثنية وغيرها. وهناك دليل قاهر لمن كان له عقل أو ألقى القلب وهو مخلص أمين، ألا وهو أن محمدا لا يمكن أن يكذب أو يتوهم نزول وحى عليه ليست له حقيقة خارجية. لقد فصصت هذا الأمر تفصيلا فى كتابي: "مصدر القرآن"، ولم أجعل لشيء أى سلطان على لدى دراسة هذه القضية، ومن ثم تناولت كل شيء فيها دون أى قدر من التخرج أو التردد، فألفيتنى أمام شخصية باهرة سامقة شاهقة لا سبيل يصل بينها وبين الكذب أو الضلال أو الأوهام. كما لفتنى بقوة أن الروح السارية فى القرآن الكريم هى روح إلهية مفارقة لنطاق البشر. وبنفس العزم والنية درست القرآن والحديث دراسة أسلوبية مقارنة، فاتضح لى اتضاحا لا يخالطه أدنى ريب أن الأسلوبين متمايزان فى ألفاظهما وصيغهما وفى عباراتهما وتراكيبهما وأبنيتهما، فتحصل عندى أن مصدر هذا غير مصدر ذاك. وهذا متاح لمن يريد فى كتابي الكبير:

"القرآن والحديث- مقارنة أسلوبية". وكل ذلك قد عزز عندى إلهية مصدر القرآن المجيد بلا أدنى جدال. أما متهمو القرآن بأنه مأخوذ من هذا المصدر أو ذاك فهم كالذى يتهم سيدة محصنة شريفة بأنها حملت فى ابنها الذى يشبه أباه تمام الشبه فى كل شياته وملاحمه لا من أبيه بل من جارها، وكل حجته أن للطفل شعرا، وللجار شعرا، أو أن للطفل منخرين، وللجار كذلك منخرين مثلاً. وهو دليل مضحك، فكل الناس لها شعر ومنخران، وليست العبرة بهذا بل بالملامح الدقيقة والخاصة وما إلى ذلك، إلا أن المشكلة تكمن فى أن المتهم، لسماجته وسماكة جلد وجهه، لا يبدو عليه شىء من الحياء أو الخجل.

هل القرآن يقبل التفسير ونقيضه؟

منذ عدة أشهر وقع لى كتاب إنجليزى عن الإسلام لصحفية أمريكية اسمها كارلا باور عنوانه: "If the Oceans were Ink". وهذا العنوان بمثابة ترجمة للعبارة القرآنية التى تقول: "لو كان البحر مِدَادًا" الموجودة فى قوله تعالى من سورة "الكهف": "قل: لو كان البحر مدادًا لكلمات ربى لَنَفِدَ البحرُ قبل أن تَنفَدَ كلماتُ ربى ولو جئنا بِمثله مَدَدًا"، وهو عبارة عن تسجيل لحوار طويل دار بين المؤلفة الأمريكية (اليهودية الأم، الكويكرية الأب) كارلا باور وبين د. أكرم ندوى الأستاذ الجامعى الهندى الذى يعيش ويعمل فى أحد المراكز العلمية بأكسفورد. وسوف أتوقف عند كلامها التالى عن القرآن الكريم، الذى تزعم أنه يقبل كل التفسيرات جراء صياغته العامة بحيث يمكن أن يخرج الشخص منه بالشئ ونقيضه بكل سهولة:

"Revered by a population as diverse as the umma, or worldwide Muslim community, the Quran can refract in dazzling ways. The San Francisco civil rights lawyer may discover freedoms in the same sura, or chapter, in which a twelfth-century Cairo cleric saw strictures. A Sudanese mullah, or religious teacher, may read a command for wifely obedience; an Indonesian wife may interpret the same passage as a call for equality and compassion. The Marxist and the Wall Street banker, the despot and the democrat, the terrorist and the pluralist—each can point to a passage in support of his cause.

Sheikh Mohammad Akram Nadwi, the Islamic scholar who taught me the Quran, once told me an old Indian joke. A Hindu goes to his Muslim neighbor and asks if he could borrow a copy of the Quran. "Of course," said the Muslim. "We've got plenty! Let me go get you one from my library." A week later, the Hindu returns. "Thanks so much," he said. "Fascinating. But I wonder, could you give me a copy of the other Quran?" "Um, you're holding it there," said the Muslim. "There's just one Quran, and you've got it." "Yeah, I read it," replied the Hindu. "But I need a copy of the Quran that's followed by Muslims." "The joke is right," said Akram. "All this talk about jihad and forming Islamic states, that's not what the Quran says!"

وخلاصته أن النص القرآني يقبل التفسيرات المتعارضة:
 فالحاكم المستبد يجد فيه ما يعضد استبداده مثلما يجد الحاكم
 الديمقراطي في نفس النص ما يدعم حجته. والمدافعون عن حقوق
 المرأة يجدون ما يريدون في ذات الآية التي يستشهد بها من يضيّقون
 على حواء ويحرمونها تلك الحقوق وبالمثل يجد الماركسي فيه ما يقوى
 عقيدته الماركسية في الوقت الذي يجد الرأسمالي ما يقوى اتجاهه
 الرأسمالي. نجد ذلك في الفصل المسمى: "The Quran in Twenty-
 Five Words" من كتابها المذكور. وبغض النظر عما تريد الكاتبة من
 وراء هذا الكلام فلا بد من معرقة أن المسلمين في عصر النبي لم
 يختلفوا في فهم القرآن على النحو الذي تصوره كلمات الكاتبة. ولو كان
 القرآن في ذاته يؤدي إلى هذا الاختلاف لرأيناهم فرقا وشيعا، كل فرقة

تمضى في اتجاهها لا تتلاقى مع سائر الفرق والشيعة. لكننا ننظر فنجد أنهم كانوا جميعا على قلب رجل واحد.

أما لو وقع خلاف بين أحد وآخر أو حدث سوء فهم من أى منهم لنص قرآنى فما أسرع ما يقضى النبی على هذا الخلاف بتوضيح الصواب من الخطأ كما هو الحال مثلا حين استغرب عدي بن حاتم قول القرآن عن أتباع النصرانية إنهم قد "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله"، إذ قال للنبي: "ما كنا لنعبدهم". فوضح له النبي أن المقصود بالعبادة هنا تشريعهم لهم من عند أنفسهم اتباعا لنزواتهم وأهوائهم وشهواتهم لا بناء على وحى سماوى، فكانوا يتبعون تعاليمهم رغم انحرافها عن دين الله. وعندئذ اقتنع عدى.

ويمكن أن نُلحِق بذلك تردد الصحابة في قبول معاهدة الحديبية لما رأوا فيها من إجحاف ولما تنص عليه من رجوعهم ذلك العام دون اعتمار، مما دفع بعضهم إلى التساؤل: ألم ير الرسول في منامه أننا سوف نؤدى العمرة؟ فكيف نعود من حيث أتينا دون أن نؤديها؟ فما كان من النبي إلا أن سألهم بدوره قائلا: وهل قلت لكم إنكم ستعتمرون هذا العام؟ فحسم بسؤاله ذلك حيرتهم وترددهم. وهو ما أشارت إليه آية سورة "الفتح": "لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق: لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلصين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون. فعلم ما لم تعلموا، فجعل من دون ذلك فتحا قريبا".

ومثله كذلك ما رد به رسول الله على عمار بن ياسر حين أتاها
 فزعا تكاد روحه تزهق بعد أن نطق بكلمة الكفر تحت تأثير
 التعذيب البشع الذي صبه عليه كفار مكة، فما كان منه عليه السلام
 إلا أن سأل عن حال قلبه وما فيه من إيمان، فطمأنه بأن إيمانه باقٍ
 على قوته رغم اضطرابه للنطق بكلمة الكفر فرارا من استمرار
 التعذيب الشنيع. فواساه الرسول وخفف عنه ومَرَّهَمَ جراحَ ضميره
 مبينا له أنه ما دام إيمانه باقيا على حاله في صدره فلا خوف. بل زاد
 فنصحه بأنهم إن عادوا إلى تعذيبه فلينطق أمامهم بما يسكتهم عنه
 ويجعلهم يطلقون سراحه. ذلك أن العبرة في الإسلام في تلك الأحوال
 بالنية والقلب. كما أن ديننا لا ينتظر من البشر أن يتحول كل منهم
 إلى سوبرمان، إذ يعرف أن مُنْتَهَمَ ضعيفة وأن لاحتما لهم قسوة العذاب
 حدودا ينتهي إليها مهما كان الواحد منهم شجاعا راسخ اليقين قادرا
 على التضحيات: "وخلق الإنسان ضعيفا"، "ما يفعل الله بعذابكم إن
 شكرتم وآمنتم؟ وكان الله شاكرا عليما". والله في الإسلام رب الرحمة
 واللطف والود والكرم، ورحمته تسبق دائما غضبه، وتسامحه مع عباده
 بلا حدود.

وعودةً إلى ما قالته كارلا باور نقول إن هناك دائما، لَدُنْ شَرْحِ أَى
 نص، عدة شروط ينبغي الانتباه إليها ومراعاتها، وإلا فشل الشرح
 وابتعد عن المعنى الصحيح ابتعادا قد يصل إلى حد التناقض الذي لا
 يمكن جبره. ومنها احترام السياق، إلى جانب الذكاء والمرونة العقلية

والإخلاص بطبيعة الحال، فضلا عن المعرفة الواسعة والعميقة بالموضوع المراد شرحه. والسياق في موضوعنا ليس ضربا واحدا بل ضربا: السياق اللغوي، والسياق التاريخي، والسياق القرآني، والسياق الحديثي. فلا يصح أبدا أن يهجم هاجم على القرآن الكريم وهو لا يعرف العربية، أو يعرف العربية المعاصرة بينما يجهل العربية القديمة التي كانت سائدة أيام نزول الوحي على سيدنا رسول الله، وإلا لفسر "الدَّرة" مثلا على أنها الجزء المتناهي في الصغر من المادة في حين أن المقصود في القرآن هو النملة الضئيلة، وَلَفَسَّرَ "السيارة" في قوله تعالى: "وجاءت سيارةً فأرسلوا وارِدَهُمْ فَأَذْلَى ذُلُّوهُ" بالعربة ذات المحرك رغم أنها في القرآن هي القافلة، وَلَفَسَّرَ "الخير" في قوله عز شأنه في سياق الحديث عن الإنسان: "وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ" على أنه نقيض الشر مع أن القرآن إنما يقصد به هنا الأموال والأموال، وَلَفَسَّرَ "الفرح" المنتهى عنه بالسرور، في الوقت الذي يريد به القرآن الغرور والبطر ونسيان الآخرة، وَلَفَسَّرَ "اللَّعِبُ" لَذُنْ وصفه سبحانه للعالم بأنها "لَعِبٌ وَلَهْوٌ" على أنه تصريف الطاقة في الجري والقفز وتمضية الوقت في السباق البدني والعقلي وما إلى ذلك بغية تنشيط الجسم والعقل والتسرية عن النفس، بينما يقصد القرآن أن حياة الأرض عابرة زائلة وغير جوهرية على عكس الآخرة بأبديتها وجوهريتها، وَلَفَسَّرَ "اليد والوجه والعرش" بالنسبة لله على أنها اليد والوجه والعرش كما نعرفها في حياتنا البشرية مع أنها تعني قدرة الله وعظمته وسلطانه الشامل العليم على

الترتيب، ولفسّر "الجهاد" في كل الأحوال بمعنى الحرب ضد الكفار الذين يريدون بالإسلام والمسلمين شرا رغم أن "الجهاد" هو بذل الجهد في مواجهة الخصم أيا كان نوع هذا الجهد، ومن ثم فقوله تعالى لرسوله في المرحلة المكية: "وجاهدْهم به جهادا كبيرا" ليس معناه: حاربْهم، بل معناه: اجتهد بكل قوتك لإيصال الرّوحى إليهم وإقناعهم بصحة ما فيه وكسبهم إلى صف الإيمان بالحجة والموعظة الحسنة.

وبالمناسبة فأنت إذا ما سألت مصريا الآن عن معنى "الصعيد" فلن يخطر في ذهنه سوى القسم الجنوبي من بلاده، وبالتالي فمن الصعب عليه، ما دام لا علم له بالأسلوب العربى القديم، فهم أن المقصود بقوله عز شأنه: "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" هو الطاهر من التراب والرمل وما إلى ذلك... بل قد يكون قارئ القرآن صحابيا، وتفوته مع ذلك نكتة بلاغية مثلا، فيخطئ فهم النص كما وقع لعدى بن حاتم حين أخذ الآية القرآنية التالية على حرفيتها، ومن ثم أحضر خيطا أبيض وآخر أسود وظل يأكل في خيمته كلما جاع طوال الليل إلى أن تبين له اللونان عند انتشار النور فى الآفاق، وفاته أن الآية إنما تعنى النور والظلام لا الخيطين الماديين، إذ هى استعارة لا تعبير حقيقى. ونص الآية هو: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"... وهكذا.

وكثير من القراء اليوم لن يفهموا بسهولة التراكيب التالية: "وإنَّ كُلًّا لَمَّا لِيُؤْفِقِينَ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ" (بمعنى أنهم بكل يقين سوف يوفيههم

جميعاً ربُّك أَعْمَاهُمْ)، أو "وَأَنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ" (ما منهم أحد إلا وسوف يُحْضَرُ إلينا)، "فلا تكن للخائنين خصيماً" (لا تأخذ جانب الخائنين وتدافع عنهم)، "وَلَا تَحِينَ مَنَاصَ" (لا مَهْرَبَ ولا مَنَجَى لأحد في ذلك الحين)، "وَأَنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ" (لقد كادوا أن يفتنوك عن الذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...)، "الطفل الذين لم يَظْهَرُوا على عورات النساء" (الأطفال)، "وَكَايُنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتَكَ أَهْلَكْنَاهُمْ" (ما أكثر الأمم التي كانت أقوى من أمتك، ورغم ذلك أهلكناهم)، "مما خطيئاتهم أَغْرَقُوا" (بسبب خطاياهم تم إغراقهم)، "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ" (بُغْيَةٌ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ).

فهذا هو السياق اللغوي للنص القرآني. أما السياق التاريخي فيأتي على رأسه "أسباب النزول"، إذ بدون الإحاطة بهذه الأسباب سوف نُلفي كثيراً جداً من المسلمين يصلُّون متجهين إلى الجهة التي تعن لهم دون الالتزام بالقبلة اعتماداً على أن هناك آية تقول: "ولله المشرق والمغرب. فأينما تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ"، وفاتهم أن الآية إنما نزلت رداً على شعور بعض الصحابة بالخرج بعد اكتشافهم أنهم قد صَلَّوْا ذات ليلة في غير اتجاه القبلة بسبب الظلام الدامس وخطئهم في تحديد جهة الكعبة، فبيِّن القرآن لهم أن العبرة بالنية والاجتهاد المخلص، وأنهم معذورون

في هذا الخطأ، وأن صلاتهم مقبولة. فهم، وإن كان استقبال القبلة قد أفلت منهم، لم يفلت منهم الأجر لأن الله ليس هنا أو هاهنا بل وجوده مطلق غير منحصر في أى اتجاه، وهو سبحانه قد قبل منهم صلاتهم نظرا لظروفهم القهرية.

ويدون الاستعانة بأسباب النزول سوف يشرب بعض المسلمين الخمر بناء على فهمهم لما تقوله الآية التالية من سورة "المائدة": "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتَّقَوْا وآمنوا ثم اتَّقَوْا وأحسنوا. والله يحب المحسنين"، وهو ما فعله أحد المسلمين على عهد عمر بناء على ما فهمه من ظاهر الآية، الذى يقول إنه ليس على المسلم حرج فى أكل أى شىء أو شربه ما دام تقيا محسنا يعمل الصالحات، بينما معناها الحقيقى غير ذلك. فقد تساءل بعض الصحابة أيام النبى عن مصير المسلمين الصالحين الذين ماتوا وكانوا يشربون الخمر، إذ لم تكن أم الخبائث قد حُرِّمَتْ بعد. فَوَضَّحَ القرآن أنهم ناجون يوم القيامة لتقواهم وإحسانهم وعملهم الصالحات رغم أنهم كانوا يشربون المسكر. ذلك أن الإسلام لا يحاسب الناس بأثر رجعى، ولا عقوبة إلا بنص. وما دام النص القرآنى الخاص بتحريم الخمر لم يكن قد نزل بعد فليس على هؤلاء الصحابة حرج. كما أنه بعد نزوله لا ينسحب على الزمن الذى مضى. بل ما مضى قد مضى، وانتهى أمره. والمهم فى هذا كله هو التقوى والعمل الصالح سواء كان ذلك قبل تحريم الخمر

أو بعده. فإن كان الشخص تقيا صالحا ومات وهو يشرب الخمر قبل تحريمها فهو ناجح، أما إن لم يكن تقيا ولا صالحا والتزم، لسبب آخر، بترك الخمر بعد تحريمها فليس من الناجحين.

وفي قوله تعالى جَدُّه: "إن الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" يمكن جدا أن يظن كثير من المسلمين أن السعى بين الصفا والمروة هو، في أحسن أحواله، غير محرّم لكنه غير واجب، استنادا إلى ظاهر الآية من أنه ليس هناك إثم على الساعي بينهما، وهو ما يفهم منه أن هذا كل ما هنالك بحيث إذا لم يسع الحاج بينهما فلا جناح عليه من باب الأولى. لكن سبب نزولها يقلب المعنى رأسا على عقب، فقد كان بعض الصحابة يتخرج من ذلك السعى نظرا إلى أنه كان فوق كل من التلّين صنم في الجاهلية، فظنوا من الأسلم عدم السعى بينهما تجنباً للتشبه بما كان يصنعه الوثنيون آنئذ. وفاتهم أن الصنمين قد أزيلا، وعاد السعى بين التلين إلى وضعه الأصلي قبل انحرافه على أيدي أهل الجاهلية. فالآية لا تقول عن السعى إنه لا بأس به، بل تزيل ما حاك في نفوس بعض الصحابة من أنه إحدى شعائر الوثنية، أما حكمه فباقي على الوجوب.

وأما السياق القرآني فمعناه أنه يجب النظر إلى أى نص من كتاب الله في ضوء النصوص القرآنية التي ترسم الخطوط العامة للإسلام، وبخاصة تلك التي تتعلق بموضوع النص المراد تفسيره. ولنأخذ مثالين على ما نقول: فأما المثال الأول فله صلة بما كتبه ابن سلام في مقدمة

كتابه: "طبقات الشعراء" عن النحل والانتحال في الشعر الجاهلي، إذ كان من رأيه أن ما بلغنا من أشعار لعاد وثمود هي أشعار منحولة لهاتين القبيلتين زورا وبهتانا. وحجته في ذلك، وهو ما يهمنها هنا، أن القرآن قد أخبرنا أنهما أبيدتا عن آخرهما طبقا لما جاء في سورتي "النجم" و"الحاقة". ومن ثم فالسؤال هو: من يا ترى حفظ أشعارهما وأداها إلينا رغم أن أحدا لم يبق منهما؟ وقد كنت، إلى بضع سنين مضت، أمرّ على تلك الحجة موافقا تمام الموافقة مثلى مثل جميع الباحثين الذين تناولوا ابن سلام ونظريته في النحل والانتحال، إلى أن بدا لي، في مناسبة لا يهم القارئ ذكرها هنا، أن أراجع ما قاله القرآن عن عاد وثمود، فألفيته يقول بمنتهى الوضوح والصراحة في سورة "هود" إن الله قد نجى كلا من هود (نبي عاد) وصالح (نبي ثمود) والذين آمنوا معه. وهو ما يعني أن حجة ابن سلام باطلة تمام البطلان، وأنه لا يصح الارتكان إلى دعوى تدمير هاتين القبيلتين لأنها لا حقيقة لها. والسبب هو أن ابن سلام توقف إزاء نصين قرآنيين يذكران أن تينك القبيلتين لم يتبق منهما باقية، مغفلا نصين آخرين يوضحان أن الذين تم تدميرهم إنما هم الكفار المعاندون من القبيلتين لا كل القبيلتين. لكن هذا لا يعنى بالضرورة أن ما بلغنا من شعر منسوب لعاد وثمود هو شعر صحيح، بل تلك قضية أخرى.

وأما المثال الآخر فيتعلق بالقتال. وفي هذه الأيام يتهم الإسلام دائما بأنه دينٌ عدوانيٌّ يسارع إلى قتال أعدائه بل إلى قتلهم. ويُشار في

هذا الصدد إلى قوله تعالى مثلاً في سورة "التوبة": "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد"، وقوله جل جلاله من ذات السورة: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون". وفات من يشير إلى تينك الآيتين وأمثالهما قوله تعالى: "وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم، ولا تعتدوا. إن الله لا يحب المعتدين"، "وإن عاقبتهم فعاقبوا ببثل ما غويبتهم به. ولأن صبرتم لهُوَ خَيْرٌ للصَّابِرِينَ"، "وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ".

كما أن قوله تعالى في سورة "التوبة": "قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" الخاص بقتال أهل الكتاب ليس في الأمر بقتالهم من الباب للطاق، بل في قتال الروم، الذين كانوا يُعِدُّون العدة للهجوم على المسلمين والقضاء على دينهم. أما الآية الخامسة من ذات السورة: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" فهي في المشركين الذين كانت بينهم وبين المسلمين معاهدات سياسية بالموادعة لمدة معلومة غدروا

بالمسلمين وحلفائهم بعد توقيعها بقليل وقتلوا منهم طائفة دون أن يكون المسلمون ومن حالفوهم قد أساءوا لهم قط.

ومع هذا فإن القرآن لم يقل للمسلمين: هيا اهاجموا عليهم في الحال. بل قال: أعطوهم مهلة أربعة أشهر يتنقلون فيها بطول البلاد وعرضها حسبما يحلو لهم دون أن تتعرضوا لهم بشيء. بل زاد فأوجب على المسلمين أنه متى أتاهم آت من الكفار يستجير بهم فليُجِروهُ حتى يسمع كلام الله ثم فليُبلغوه المكان الذي يأمن فيه على نفسه تمام الأمان. ثم بعد ذلك كله حين تنتهى مهلة الأشهر الأربعة فعاقبوهم وأذيقوهم من نفس الكأس التي أذاقوا منها إخوانكم المغدور بهم. ومعروف أن المسلمين لم يقتلوا أحدا من المشركين عندئذ، وكأن الآيات قد نزلت للترهيب وتحطيم الروح المعنوية لديهم ليس إلا. وعلى كل حال فقد تسارعت وتيرة الأحداث، وتم فتح مكة، ثم دخل أهلها في دين الله، لينتشر الإسلام بعدها بإيقاع أسرع حتى عم ضياؤه بلاد العرب جمعاء. فأين العدوانية هنا؟ ولن نتكلم عن راية السلم التي ظل المسلمون يرفعونها طوال الفترة المكية أيام كان الاضطهاد والأذى يحيق بهم من كل جانب وفي كل لحظة.

ويؤيد كلامنا ما ذكره رسول الله في بعض أحاديثه كقوله: "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوا"، إذ لو كان قتال غير المسلمين واجبا من الباب للطاق لكان تمنى لقاء العدو مكرومة لا يمكن أن ينهى عنها النبي عليه السلام. وفي واقعة الحديبية قال صلى

الله عليه وسلم عن المشركين وتعنتهم معه هو وأتباعه: "والذى نفسى بيده لا يسألونى حُطَّةً يُعْظَمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا" مؤكداً أنه لن يبدأ أبداً بعدوان وأنه سوف يصابر المشركين إلى أبعد مدى. بل إنه، حين بلغه أن قريشاً قد أقبلت تريد مقاتلته وصدته عن زيارة البيت الحرام بالقوة الغشوم، أعلن قائلاً: "إِنَّا لَم نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ. فَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ. فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْنَاهُمْ مَدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ: فَإِنْ ظَهَرْنَا وشَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَقَدْ جَمُّوا. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيده لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِى هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِى أَوْ لِيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ". فكما ترى كان عليه السلام حريصاً على السلم إلى آخر المدى، أما الحرب فعندما لا يكون من الحرب مناص. وقد تجلّى ذلك فى المعاهدة التى كتبت بينه وبينهم، إذ قَبِلَ الشروط المجحفة التى أملاها المشركون على المسلمين، وساءت كثيراً من الصحابة، ومع هذا ظل الرسول على موقفه.

ثم إذا كانت سياسة القرآن هى العدوان على المخالفين مهما كانوا له من المسالمين فليَمَ كتب النبى عليه السلام صحيفة المدينة إرساءً لأسس التعايش السلمى بين فئات سكّانها من أوس وخزرج ومهاجرين ويهود؟ لقد كان الأحرى به أن ينقُصَ على اليهود فور هجرته قبل أن يستفيقوا فيقضى عليهم بكل سهولة وسلاسة. ولماذا لم يقتل مشركى مكة لدن الفتح منتهزاً ما كانوا عليه عقيب ذلك من

ضعف وتهافت بعد الهزيمة النكراء التي حلت بهم؟ لقد كانت كلمته لهم: "اذهبوا، فأنتم الطُّلَقَاء"، تلك الكلمة التي سكنت مسامع التاريخ ولم تغادرها منذ ذلك اليوم الخالد. وقد رفض صلى الله عليه وسلم ما رده أحد الصحابة اليثريين حين قال في ذلك اليوم العصيب تعبيرا عن نيته في تطهير رؤوس المكيين عند دخوله المدينة المقدسة: "اليوم يومُ الملحمة. اليومُ تُسْتَحَلُّ الحرمة"، ونهاه عن ذلك، ونحاه عن القيادة فورا. وهذه الأمثلة تبين لنا وجوب الاستعانة على تفسير القرآن بالسياق الحديثي أيضا.

ومن هذا الباب كذلك ما رواه المغيرة بن شعبة في قوله: "لما قدمتُ نجرانَ سألتُني فقالوا: إنكم تقرأون: "يَا أُخْتَ هَارُونَ"، وموسى قَبْلَ عيسى بكذا وكذا. فلما قدمتُ على رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألتُهُ عن ذلك، فقال: إنهم كانوا يُسَمُّونَ بأنبيائهم والصالحين قبلهم". يقصد صلى الله عليه وسلم أن أم المسيح ليست أختا هارون على الحقيقة، لكن كان من عادة الإسرائيليين أن ينسبوا ناسا منهم إلى المشاهير الماضين من بني جلدتهم رغم تباعد العصرين تماما. وهو ما تقوله "دائرة المعارف الكتابية" من أن كلمات "أب وابن وأخ وأخت" كثيرا ما تستخدم في الكتاب المقدس على نحو رمزي يدخل تحته بكل أريحية مناداة الإسرائيليين لمريم أم عيسى عليهما السلام بـ"يا أخت هارون" طبقا لما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثم إن

القرآن لم يقل إن مريم أخت هارون، بل ذكر أن بنى إسرائيل هم الذين نادَوْها بذلك.

وهذا فيما يتعلق بالأمر الديني وما أشبهها، وإلا فتفسير القرآن أُخْرَى أن يستعين بكل ألوان المعارف والعلوم والفنون من تاريخ وجغرافية وطب وفلك وكيمياء وفيزياء ونفس واجتماع وتربية ونحت وتصوير... إلخ. وقد كنت في صغرى مثلاً أمرّ على قوله تعالى في سورة "الفجر": "إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ" فلا تستثير منى انفعالا ولا تُحْصِلَ منى التفاتاً، إذ كنت آنئذ لا أحقق معنى الكلام عن إِرَمَ ولا أفهم وجه تميز عمادها، كما لم أكن أتصور أن ثمود قد فعلت أكثر من إحداث فتحات بدائية في الجبال وتحويل باطنها كهوفا ساذجة يسكنونها، إلى أن قرأت منذ بضعة عشر عاماً أن إِرَمَ كانت متقدمة في فن العمارة حتى لقد كانت أعمدة مبانيها أضخم أعمدة في زمنها. وبالمثل لم تكن ثمود تسكن مغاور وكهوا وحشية في جوف الجبال بل نحتت فيها قصوراً رائعة مزخرفة بديعة مما لا يستطيعه كثير منا اليوم. وقد رأيت صوراً لبعض تلك القصور فشدَّهْتُ لِمَا شَاهَدْتُ. والفضل في هذا وذاك إنما يرجع إلى تقدم عِلْمِي التاريخ والجغرافية واكتشافاتهما المذهلة التي لا تتوقف. ومن هنا صككت شعاراً علمياً في كتابي: "مسير التفسير" هو "كل العلوم في خدمة التفسير".

كذلك فقوله تعالى في معرض الحديث عن خلق الجنين وأطوار تشكله: "يخلقكم في بطون أمهاتكم خَلْقًا من بعد خَلْقٍ في ظُلُمَاتٍ ثلاث" يمكن تصوره عن طريق علم التشريح. فكما قرأت في بعض المواقع العلمية: "يحاط الجنين في داخل الرحم بمجموعة من الأغشية هي من الداخل إلى الخارج كما يلي: غشاء السلى أو الرهل (amnion)، والغشاء المشيمي (chorion)، والغشاء الساقط (decidua). وهذه الأغشية الثلاثة تحيط بالجنين إحاطة كاملة فتجعله في ظلمة شاملة هي الظلمة الأولى. ويحيط بأغشية الجنين جدار الرحم، وهو جدار سميك يتكون من ثلاث طبقات تحدث الظلمة الكاملة الثانية حول الجنين وأغشيته. والرحم المحتوى على الجنين وأغشيته في ظلمتين متتاليتين يقع في وسط الحوض، ويحاط إحاطة كاملة بالبدن المكون من كلٍّ من البطن والظهر، وكلاهما يحدث الظلمة الثالثة تصديقا لقول ربنا تبارك وتعالى".

وهناك قوله تعالى من سورة "فاطر": "وما يستوى البحران: هذا عذبٌ فراتٌ سائغٌ شرابه، وهذا ملحٌ أجاجٌ. ومن كلٍّ تأكلون لحمًا طريًا وتستخرجون حلية تلبسونها". ورغم أن الآية تقول بصريح العبارة: "ومن كلٍّ (أى من كل من البحر الملح والبحر العذب، وليس من الملح فقط)... تستخرجون حلية تلبسونها" نقرأ في تفسير الطبرى (القرن الرابع الهجرى): "تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا: يعنى الدرّ والمرجان. تستخرجونها من الملح الأجاج". وفي تفسير أبى السعود (القرن العاشر

الهجرى) نقرأ ما يلي: "قوله تعالى: وَمِنْ كُلِّ (أى من كل واحد منهما) تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا، وَتَسْتَخْرِجُونَ (أى من المالح خاصة) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا". ويقول الشوكانى (القرن الثالث عشر الهجرى): "وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا: الظاهر أن المعنى "وتستخرجون منهما حلية تلبسونها". وقال المبرد: إنما تستخرج الحلية من المالح. وروى عن الزجاج أنه قال: إنما تستخرج الحلية منهما إذا اختلطا لا من كل واحد منهما على انفراده. ورجح النحاس قول المبرد".

ويقول الطباطبائى (وهو مفسر معاصر) فى تفسير "الميزان": "والحلية المستخرجة من البحر اللؤلؤ والمرجان والأصداف... فظاهر الآية أن الحلية المستخرجة مشتركة بين البحر العذب والبحر المالح، لكن جمعا من المفسرين استشكلوا ذلك بأن اللؤلؤ والمرجان إنما يستخرجان من البحر المالح دون العذب. وقد أجابوا عنه بأجوبة مختلفة منها أن الآية مَسْوَقة لبيان اشتراك البحرين فى مطلق الفائدة، وإن اختص ببعضها، كأنه قيل: وَمِنْ كُلِّ تَنْتَفَعُونَ وتستفيدون كما تأكلون منهما لحما طريا، وتستخرجون من البحر المالح حلية تلبسونها، وترى الفلك فيه مواخر. ومنها أنه شبه المؤمن والكافر بالعذب والأجاج، ثم فضّل الأجاج على الكافر بأن فى الأجاج بعض النفع، والكافر لا نفع فى وجوده. ومنها أن قوله: "وتستخرجون حلية تلبسونها" من تنمة التمثيل على معنى أن البحرين، وإن اشتركا فى بعض المنافع، تفاوتا فيما هو المقصود بالذات لأن أحدهما خالطه ما خرج

به عن صفاء فطرته. والمؤمن والكافر، وإن اتفقا أحيانا في بعض المكارم كالشجاعة والسخاوة، متفاوتان فيما هو الأصل لبقاء أحدهما على صفاء الفطرة الأصلية دون الآخر".

أما عبد الله يوسف عليّ فنراه، في تعليقه على هذه الآية في ترجمته الإنجليزية للقرآن المجيد، يذكر من الحلى البحرى اللؤلؤ والمرجان، ومن الحلى النهري العقيق وبرادة الذهب وغيرهما. وفي مادة "Pearl" من "Encyclopaedia Britannica" أن اللؤلؤ يوجد أيضا في المياه العذبة. أما "المنتخب في تفسير القرآن الكريم" فيقول في الهامش المخصص لتلك الآية: "قد يستبعد بعض الناس أن تكون المياه العذبة مصدرا للحلى، ولكن العلم والواقع أثبتا غير ذلك. أما اللؤلؤ فإنه، كما يستخرج من أنواع معينة من البحر، يستخرج أيضا من أنواع معينة أخرى من الأنهار، فتوجد اللآلئ في المياه العذبة في إنجلترا وأسكتلندا وويلز وتشيكوسلوفاكيا واليابان... إلخ، بالإضافة إلى مصايد اللؤلؤ البحرية المشهورة، ويدخل في ذلك ما تحمله المياه العذبة من المعادن العالية الصلادة كالماس، الذى يستخرج من رواسب الأنهار الجافة المعروفة بالبرقة. ويوجد الياقوت كذلك في الرواسب النهرية في موجوك بالقرب من باندالاس في بورما العليا. أما في سيام وفي سيلان فيوجد الياقوت غالبا في الرواسب النهرية. ومن الأحجار شبه الكريمة التى تستعمل في الزينة حجر التوباز، ويوجد في الرواسب النهرية في مواقع كثيرة منتشرة في البرازيل وروسيا (الأورال

وسيبيريا)، وهو فلورسيليكات الألمونيوم، ويغلب أن يكون أصفر أو بنيا. والزيركون (circon) حجر كريم جذاب تتقارب خواصه من خواص الماس، ومعظم أنواعه الكريمة تستخرج من الرواسب النهرية".

ومع هذا فإن بعض المترجمين الأوربيين في العصر الحديث قد استبعدوا أن تكون الأنهار مصدرا من مصادر الحلي. وقد تجلّى هذا في ترجمتهم لهذه الآية: فمثلا نرى رودويل الإنجليزي يترجم الجزء الخاص بالحلي منها هكذا: "Yet from both ye eat fresh fish, and take forth for you ornaments to wear from both". وعبارة "from both" تصلح لترجمة آية سورة "الرحمن": "يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان"، لكنها لا تصلح لترجمة هذه الآية. كذلك ينقل رودى باريت هذه العبارة إلى الألمانية على النحو التالي: "Und (aus dem Salzmeer) geurnnt ihr schmuck... um ihm euch anzulegen". وترجمته: "وتستخرجون (من البحر المالح) حلية تلبسونها". ويرى القارئ كيف أن المترجم قد أضاف من عنده بين قوسين عبارة: "من البحر المالح: aus dem Salzmeer"، وهو ما يشير إلى استبعاده أن تكون الأنهار مصدرا من مصادر اللؤلؤ والعقيق وغيرهما من أنواع الحلي على ما تقول الآية الكريمة. أما ترجمة سيل وبالمير (الإنجليزيتان)، وترجمتا كازيميرسكى وماسون (الفرنسيّتان)، وكذلك ترجمتا ماكس هنج ومولانا صدر الدين (الألمانيّتان) على سبيل المثال، فقد ترجمت كلها

النص القرآني كما هو، ولكنها لزمت الصمت فلم تعلق بشيء. فمن الواضح أن الاستعانة بالعلوم الطبيعية يمدنا بالتفسير الصحيح لكثير من آيات القرآن الكريم. والسبب في كل هذا أن القرآن كتاب لكل العصور ولكل البيئات وأنه كتاب إلهي، وليس من تأليف محمد، وإلا لكان انعكاسا لمستوى بيئته وعصره ثقافيا وحضاريا ولا متلاً بالأخطاء كما تمتلئ كتبنا بها مهما تحررنا ودققنا ومحضنا.

وقد نقلت الكاتبة الأمريكية عن د. أكرم ندوى الهندي المسلم أنه ينبغي مواجهة القرآن مباشرة دون أن نشغل أنفسنا بما كتبه الفقهاء والمفسرون حوله توضيحا وشرحا. وقد سمعنا هذا الكلام أيضا من جمال البناء، الذي يقصد إهمال كلام العلماء حول كتاب الله تماما ودخول كل من هب ودب على الكتاب المجيد دون أدوات تساعد على فهمه. فإن كان د. أكرم ندوى يجري في ركاب البناء فهذا ضلال علمي مبين. أما إن كان مقصده أن الواجب علينا، بعد الاطلاع على ما قاله الفقهاء والمفسرون في كتاب الله، الاجتهاد في ألا يقف ما قالوه حائلا بيننا وبين كتاب الله فلا نزيد عن تكرير ما قالوه بعجزه وبُعْجْره ولا نأتى بشيء جديد أو صحيح، ويكون ما وصلنا إليه هو مجرد اجترار لما قيل من قبل مهما يكن خاطئا أو ضعيفا فأنا حينئذ معه، ولكن بشرط أن يكون الشخص أهلا لهذا الأمر علما وعقلا وإخلاصا. ويمكنني أن أضرب مثالا على ما أقول. فلقد غبر على زمان كنت أردد فيه ما درسته في الفقه الشافعي وأنا ولد صغير في الأزهر من

أن المسح بالتراب على اليدين ينبغي أن يكون إلى المرفقين قياسا على التوضؤ مع أن آتِي التيمم تتكلمان عن مسح اليدين لا غير دون أن تحدد ذلك بكلمة "إلى المرفقين"، التي زدت في آية الوضوء. كذلك كنت أتصور أن التيمم في السفر لا يصح إلا إذا عدم الماء مع أن الآية لا تقول ذلك بل تسوق السفر والمرض وعدم الماء أسبابا لثلاثة تجيز التيمم، وإلا لأشارت إلى عدم الماء وحده دون النص على السفر. وقد نبهني إلى ذلك ما كتبه الشيخ محمد عبده والشيخ شلتوت في هذه النقطة، وألفيت ما كتبه مقنعا أشد الإقناع، فأخذت به من يومئذ.

وأيا ما يكن الأمر فهل القرآن وحده ينفرد بهذا الذي قالته المؤلفة الأمريكية عن اختلاف الناس في فهمه؟ أبدا، بل هذا يصدق على كل كتاب: سواء كان كتابا دينيا كالكتاب المقدس، وهو كتاب الأمة التي تنتسب المؤلفة إليها، أو أى كتاب آخر. وعندنا مثلاً، في مجال الأدب والنقد، وهو مجال تخصصى الأكاديمي، ما قاله أرسطو حول "التطهير"، الذي تقوم به المسرحيات بالنسبة للمشاهدين. لقد اختلف النقاد ومؤرخو الآداب في تفسير هذه الكلمة على مدى القرون. كما أخطأ المترجمون العرب القدماء فهم كلامه في كتابه: "فن الشعر" عن المأساة والملهاة في المسرح ظنا منهم أنه يعنى المديح والهجاء في الشعر الغنائي، الذي لم يكن العرب يعرفون من الشعر غيره. وهو ما ترتب عليه أن كتَبَ ابن رشد كلاما عجيبا غريبا ما أنزل الله به من سلطان في ذلك الموضوع، وجعلته أنا محورا من محاور كتابي: "ابن رشد- نظرة

مغايرة" حيث أوضحت التخييط الفاحش الذي تخبطه الفيلسوف القرطبي لعدم تأنيه أو إعماله مبدأ التشكك فيما لا يحسنه ولا يعرف عنه شيئا واندفاعه في هوج وثقة في غير موضعهما مرافقا أرسطو على كل ما قاله رغم أنه لا يعرف عمَّ كان الفيلسوف الإغريقي يتحدث، فأتى بالعَجَب العَجَاب مما كان كفيلا بأن يتجنبه لو اعتصم بالترث والتنبه إلى أنه يقدم على أمر ليس له فيه عير ولا نفي ولا إثارة من علم.

واختلف محمود شاكر وطه حسين وعبد الغنى الملاح وأنا حول نسب المتنبي: فطه حسين يزعم أنه أتى إلى الدنيا ثمرة لاعتداء أحد الجنود القرامطة على أمه. وشاكر يقول إنه ابن لأحد العلويين، وهو ما مد عبد الغنى الملاح خيطه إلى النهاية مدعيا، إى والله، أنه ابن المهدي المنتظر ذاته. أما العبد لله فلم يرَ ما يدعوه إلى تنكب ما قاله القدماء من أن أباه كان سقاء. وقد بينت، في كتابي: "المتنبي - دراسة جديدة لحياته وشخصيته"، تهافت ما قاله كل من طه حسين وشاكر والملاح وصلابة ما ذكره القدماء في هذا السبيل. كما اختلف النقاد ومؤرخو الأدب حول عقيدة المتنبي، فزعم لويس ماسينيون أنه قرمطي، وصال وصال وأتى بما حسبه براهين قاطعة على زعمه هذا، وتابعه على هذا الزعم بعض الكتاب العرب، وهو ما حفزني على معاودة فتح ذلك الملف، فكانت الثمرة كتابا في ذلك الموضوع نقي بكل قوة وثقة واطمئنان قرمطية الشاعر الكبير اعتمادا على تحليل مرهق

ومنطقي للظروف التاريخية والنصوص الشعرية والترجمات التي تركها لنا القدماء للرجل مما يجده القارئ في كتابي: "المتنبى يإزاء القرن الإسماعيلي في تاريخ الإسلام للويس ماسينيون- ترجمة وتعليق ودراسة إبراهيم عوض".

وغير خاف الاختلاف حول مضمون رواية "وليمة لأعشاب البحر"، التي أثارت ضجة مصمة في تسعينات القرن المنصرم، وانقسم النقاد حولها: فمن كان على شاكلة حيدر حيدر في اتجاهه السياسي والأيدولوجي دافع عن الرواية زورا وبهتانا مدعياً أنها لا تعادى الإسلام بل تدعو إليه وتعلو من شأنه، بينما رأى نقاد آخرون منهم العبد لله أنها تعادى الله ورسوله والإسلام وتتطاول على الذات الإلهية وتتجرأ على عرض النبي الكريم وأن ما يقال عكس ذلك هو هراء في هراء، وقدموا الشواهد القاطعة على صدق ما يقولون.

ومنذ عدة أشهر وقع لي بحث عن معلقة امرئ القيس تناولها فيه صاحبه طبقاً لأحد المناهج النقدية الأخيرة، فرأى فيها محاولة من الملك الضِّلِيل للتعبير عن شعوره بالذنب تجاه أبيه، الذي كثيراً ما عصاه ودار على حل شعره وراء الغيد الحسان في صحبة الصعاليك الذين لا يناسبونه ولا يناسبهم، وللتعبير كذلك عن رغبته في التطهر من ذلك الإثم الملح على ضميره كما يقول البحث. ومن ثم فقد فسر الكلام عن المطر والسيل في المعلقة المذكورة على أنه رمز إلى حرص الشاعر على ذلك التطهر. وفاته بكل بساطة أن القصيدة إنما قيلت

أيام صعلكة الشاعر وجريه مع نزواته إلى آخر مدى تحديا لرغبة أبيه الملك في أن يتصرف ابنه تصرف أبناء الملوك، أى قبل مقتل الأب. وبالتالي فلا شعور بالإثم ولا يحزنون. وهذا هو السياق التاريخي الذي كان على الباحث استصحابه لدن كتابته بحثه، لكنه لم يفعل، بل انطلق مفتونا بالمنهج النقدي الجديد الغريب الاسم، فوقع فيما وقع فيه من غلطة بقاء لا تغتفر، مثلما وقع فيها من راجعوا له البحث عند نشره في إحدى المجلات المحكّمة، إذ لم يتنبهوا إلى ما صنعه الباحث فيردوه عن هذا الذي صنع ويطالبوه بإعادة كتابة البحث من جديد أو الانصراف عنه إلى غيره من البحوث المجدية.

كما قد فات الأستاذ الباحث أن القصيدة نفسها تحتوي على ما يدل على أن الشاعر، حين نظمها، كان مبتهجا بسلوكه متلذذا بإباحيته وخروجه على العرف والتقاليد مفاخرا بمغامراته المفحشة مع الفتيات وبالحصان الذي يركبه ويعتقد أنه أفضل حصان في العالم، مثلما غاب عنه أنها لا تأتي على سيرة الأب ولا مقتله ولا التأثم جراءه بكلمة واحدة من قريب أو بعيد. ثم هل كان الوثنيون في بلاد العرب قبل الإسلام يعرفون معنى التطهر على هذا المنوال؟ لقد كان كل ما فعله امرؤ القيس عندما بلغه مقتل أبيه على يد رعاياه، وكان الشاعر وقتئذ يشرب الخمر، هو أن استمر يشرب تلك الليلة قائلاً: "ضيعني صغيراً، وحملني دمه كبيراً! اليوم خمر، وغداً أمراً"، ثم ترك الشراب بعد تلك

الليلة إلى أن مات وهو عائد من عند ملك الروم، الذي كان قد قصده ليعينه على أخذ الثأر لأبيه من قَتَلْتَهُ.

وكان العرب في مثل تلك الحالة يحرمون النساء والاعتسال على أنفسهم إلى أن يدركوا ثأرهم. فكما يرى القارئ كان الأمر يجري عند العرب على خلاف ما ظن الباحث. بل إن حق الشاعر على أبيه وتحمله إياه المسؤولية هو أكبر برهان على أنه لم يكن يشعر بأى إثم يدعو إلى التطهر، إذ كان المخطئ في نظره أبوه لا هو. وهذا كله إنما يدل على أن العبرة في التأليف والكتابة لا مجرد استخدام المناهج النقدية الجديدة بل حسن التأني للموضوع والإخلاص لأصول البحث العلمى. ومع هذا فيحسب للباحث أنه، حين لفتُ نظره، خلال اتصاله بى هاتفيا من خارج البلاد، إلى الغلطة العنيفة التى سقط فيها، لم يكابر بل أقر بأنها قلة خبرة منه.

فإذا ما انتقلنا إلى الكتاب المقدس استطعنا أن نجد فيه التوحيد مثلما نجد فيه تعدد الآلهة والقول بأن هناك بشرا ينتسبون إلى الله بوصفه أباهم. كما نقابل فيه أشخاصا يصفهم ذلك الكتاب في موضع بالتقوى والبر، ويعرضهم في موضع آخر على أنهم زناة فَسَقَةٌ مجرمون دَيَّائِيَّةٌ. وكلهم أنبياء ورسل. كما نراه متناقضا في تصوير العلاقة بين بنى إسرائيل والله رب العالمين: فهم أحباؤه خلقهم لنفسه شخصا، وفي ذات الوقت نقرأ من لعناته عليهم وسبابه لهم ما لا يمكن أن يصدر إلا عن عدو مضطغن حاقدا لا من أب على أبنائه أو حاكم

على شعبه. ودعنا من التناقضات الحسائية والتاريخية والعقلية التي لا يمكن أن تنجبر أبدا مهما بُذِلَتْ فيها الجهود وتضافرت في رتقها عبقرية العبقرين كما هو الحال في ذلك الملك الذي مات وعنده أربعون عاما ليتولى عقب موته ابنه، الذي كان يبلغ من العمر آنذاك اثنين وأربعين عاما. إى والله!

أما بالنسبة إلى الأنجيل فقد اختلف النصارى فرقا وأحزابا يكفر بعضهم بعضا، وكل فرقة تتكئ على نصوص الإنجيل. فما العمل في هذا؟ كما كان ملوك أوربا وقساوستها يعتمدون عليها في تألههم واستبدادهم على عكس ما يقال الآن من أن الرحمة بالشعوب وحكمها بالديمقراطية ينبعان من تلك الأنجيل نفسها. وهناك من الغربيين من يكذب بوجود المسيح، ومنهم من يتهمة بالدجل والشعوذة وترتيب الأمور مع بعض تلاميذه بحيث تبدو للسذج المخفلين معجزات عجيبة، ومنهم من اتهمه بالشذوذ الجنسي، ومنهم من يقول إنه قد تزوج مريم المجدلية. وهناك كذلك من يؤكد أنه نبي السلام والرحمة والمحبة، ومن يرى أنه قد أتى لينشر العداوة والخصام والكراهية بين الناس بل بين أبناء البيت الواحد. ومنهم من يرى أنه عصبي شديد الانفعال هجام شتام يثور ويسب لأتفه سبب، ومنهم من يراه على العكس من هذا وديعا مسالما ينصح أتباعه بإدارة الخد الأيسر لمن يصفعهم على خدهم الأيمن. وهو نفسه يقول في الأنجيل إنه ما جاء لينقض الناموس، الذي أتى به موسى، لتفاجأ به عقيب ذلك

ينقُص على ذلك الناموس تبديلاً وإلغاءً. وكل هذا وكثير غيره إنما يستند القائلون به إلى نصوص الأناجيل ذاتها.

وفي موضع آخر من الكتاب تسأل الكاتبة الأمريكية د. أكرم الندوى عن المراد بـ "المغضوب عليهم والضالين" في قوله تعالى في سورة "الفاتحة": "اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" لتعرف كيف ينظر الإسلام إلى اليهود والنصارى. ترى هل تظن أن الإسلام يمكن أن يقر بصحة ما عليه الفريقان؟ إنه لو فعل ذلك لكان قد دق مسامير نعشه في الحال. ذلك أن الإسلام قد أتى، ضمن ما أتى من أجله، لتوضيح الأخطاء العقيدية والتشريعية والمتصلة بسير الأنبياء عندهم، وإلا ما أدانهم وشدد النكير عليهم. إلا أن ذلك شيء، والتفكير في إكراههم على تغيير ما يؤمنون به شيء آخر لم يفكر الإسلام فيه لأنه ضد مبادئه العظيمة من ترك كل أهل دين وما يدينون به دون التدخل في شؤون ضمايرهم انطلاقاً من دعوته الملحة إلى حرية الاعتقاد والدين. وقد لخصت السيدة باور رأى د. أكرم الندوى في أن "المغضوب عليهم والضالين" ليسوا هم اليهود والنصارى بالذات بل أى مسلم ينحرف عن صراط المتقين.

وكنْتُ، قبل معرفتي بكتاب المؤلفة بأسابيع، قد سجلت فهمي لذلك الموضوع في كتاب لى ذكرْتُ فيه أنى أوثر القول بأنهم كل من تبين له أن محمداً رسول الله رب العالمين ثم عاند وتمرد وكفر، وكل من

عصى الله وتجبّر وسام البلاد والعباد سوء الطغيان والعذاب والاستبداد واجتيال الأموال. وهؤلاء أوسع من أن ينحصروا في أهل الكتاب، بل يدخل فيهم الوثنيون والمجوس وعبدة الجمادات وعبدة البشر وعبدة الحيوانات والملاحدة، وكذلك العصاة المجرمون والمنافقون ممن ينتسب زوراً وميناً إلى دين محمد. وفي عصرنا هذا يمكن أن نضيف الماركسية والوجودية والنازية والفاشية، ومن أديان القدماء البوذية والكونفوشيوسية والشتتوية.

فكل من تحقق أن الإسلام هو الدين الحق، ثم تعامى عن ضيائه الباهر وكفر بنبيه وكتابه وعاداه أو عصاه فهو من المغضوب عليهم والضالين حتى لو لم يكن يهودياً أو نصرانياً. أما قصر التفسير على اليهود والنصارى فينبغي النظر إليه على أنه من باب التمثيل ليس إلا. وقد يكون السبب في ذلك أن الإسلام في عمره الباكر لم يجد في طريقه سوى هاتين الديانتين اللتين عاداته واصطدمتا به وحاولتا استئصاله، فكان من الطبيعي أن تتبادرا إلى ذهن مفسرينا الأوائل رضى الله عنهم. نعم ليس الغضب والضلال مقصورين على غير المسلمين مثلما أن الهدى والرضا ليسا منحصرين فينا نحن أتباع محمد عليه السلام. ألم يكن بين الأمم السابقة مؤمنون مطيعون مستقيمون ينصاعون لما يقوله رسلهم ويلتزمون به ويتمسكون به؟ أليس من بين المسلمين من يشايح أعداء وطنه ودينه، ومن يعمل بعكس تعاليم الإسلام عمداً وعن سبق إصرار وترصد؟ أليس بين

المسلمين من يعيش هملا لا يعرف لحياته معنى ولا لوجوده غاية، فهو يأكل ويشرب ويتناسل ليس إلا، ويؤثر ما هو عليه من جهل وفوضى وقبح وتشوه وإجرام وتسبب وتبلى ولا مبالاة وتمرد على القانون وبذاءة وقذارة وفتانة، على العلم والنور والنظام والانضباط وحساسية الشعور والاهتمام واليقظة والجمال والرقى والنظافة وطيب الرائحة، ويكره كل من يحاول مد يده إليه لانتشاله من تلك الظلمات المتراكبة التي يعشقها عشقا ويزدوب فيها هيما وغراما؟ أليس بين المسلمين لصوص عتاة يختلسون من المال العام الملايين والمليارات ويتركون أمهم تتضور جوعا وعريا وبلا مسكن يليق بالآدميين؟ أليس بين المسلمين طغاة مجرمون سفاحون سفاكو دماء متغطرسون متألهون تافهون لا يرحمون شعوبهم ولا يفكرون في ترقيتها والأخذ بيدها في مدارج الحضارة والتقدم، بل يعسفون بها عسفا ويعصرونها عصرا ويقتلون منها من يقتلون دون مبالاة بالعواقب وبأخذونها في مغامرات شيطانية إلى الدمار والخراب بغير حسيب أو رقيب، ويمصون دماءها بلا شفقة أو رحمة؟ أليس بين المسلمين ثعالب مناققة خبيثة اتخذوا الدعوة الدينية محترفاً يأكلون به الدنيا أكلاً لئماً، فهم يمالئون الظالمين ويضللون الجماهير ويشغلونهم بالتفاهات والشكليات والبهلوانيات وتفصيل الشعر حتى لا يعرفوا شيئا عن الدور الحضارى العظيم الذى يقوم به الإسلام وتنتقل به الأمم التى تتخذه وتنتهج سبيله من الفقر إلى

الغنى، ومن ظلمات الجهل المتراكبة إلى ضياء العلم الباهر، ومن التبلد إلى التوثب، ومن استعذاب الظلم والاستبداد إلى التلذذ بطعم الحرية والمجاهدة في سبيل نيلها؟

ولا أتصور إلا أن هؤلاء داخلون مع المغضوب عليهم والضالين، فإن الله سبحانه لم يكتب النجاة في الآخرة للإنسان لمجرد أنه قد نطق بالشهادتين. وإلا فما أسهل الإسلام والإيمان! وما أرخصه على كل من هب ودب! إلا أنه لا بد من التمييز بين غضب وغضب، وبين ضلال وضلال. فهناك درجات، ودركات لكل شيء في هذا الوجود، وعلى رأسه الحساب الإلهي. ثم لقد أطلق القرآن القول إطلاقاً، فذكر "المغضوب عليهم والضالين"، ولم يقل: "اليهود والنصارى". ترى ما الذى منعه من تعيينهم بأسمائهم التى نعرفها بدلا من هذا التعميم؟ إنه دائما ما يذكرهم بـ"اليهود والنصارى" حين يريد التفصيل، وبـ"أهل الكتاب" حين يريد جمعهما معا. فلم نأتى نحن ونحدد، وقد أطلق هو الكلام؟

كذلك فإن "الفاتحة"، التى ورد فيها ذكر "المغضوب عليهم والضالين" قد نزلت فى مكة مبكرا جدا قبل أن يصطدم الإسلام باليهود أو النصارى، بل قبل أن يبرز فى حياة الإسلام اليهود والنصارى، فكيف يهاجمهم الإسلام قبل تجربته إياهم وظهور عداوتهم وبغضهم له؟ كما أن "الفاتحة" بطبيعتها سورة تجريدية، فهى تخلو من القصص والجدال والتفاصيل، وتكتفى بمناجاة الله حمداً

واستعانةً وطلبَ هداية، ولا تتحدث عن أحداث أو أشخاص، ومن ثم كان غريبا القول بأنها تدين اليهود والنصارى بوسم أولئك بـ"المغضوب عليهم"، وهؤلاء بـ"الضالين".

إلا أن المؤلفة لم تسترح إلى تفسير د. ندوى، وظلت تنقب في التفاسير والدراسات القرآنية المكتوبة بالإنجليزية حتى وجدت ما كتبه فضل الرحمن، وهو كاتب إصلاحى مسلم كما تصفه، من أن النجاة في الآخرة، حسبما تنص الآية ٦٢ من سورة "البقرة" لا تقتصر على المسلمين فحسب بل تشمل معهم الصابئين واليهود والنصارى متى آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا الصالحات، فعندئذ شعرت بالراحة العميقة ورجعت إلى ما كان عليه رأيها في الإسلام من أنه دين واسع الأفق. وهذا ما كتبه عن تلك المسألة:

"I sat with my tower of tafsirs, finger-scanning index columns for "Al-Fatiha" and for "Quran—attitudes to Jews and Christians." I found some comfort in an introductory text by Fazlur Rahman, a great twentieth-century Muslim reformist. In Major Themes of the Quran, he cites a verse from the second sura: "Those who believe [Muslims], the Jews, the Christians and the Sabaeans—whosoever believe in God and the Last Day and do good deeds, they shall have their reward from their Lord, shall have nothing to fear, nor shall they come to grief." Ultimately, concludes Rahman, these words have an "obvious meaning," which is simply that those "from any section of mankind—who believe in God and the Last Day and do good deeds are saved." There. It was ultimately about belief in God, and being good. A flood of

relief. That I could do. I regained my faith in Islam as being a force for harmony between faiths”.

والحق أن لو كان الأمر كذلك ما كان هناك معنى لمجيء محمد ودعوته إلى الإسلام ولكذب القرآن نفسه بنفسه كما قلت، إذ يكفي أن يكون الشخص يهوديا أو نصرانيا أو صابئيا كي ينجو. وقد درستُ تلك القضية بالتفصيل في بعض كتبي السابقة، وأهمها كتابي عن سورة "المائدة" حيث خصصتُ فصلا طويلا كاملا لمناقشة هذه المسألة، وألفيت الشيخ محمد عبده في تفسيره لسورة "البقرة" ود. محمد عمارة في كتابه: "الإسلام والوحدة الوطنية"، الذي ظهر في أواخر سبعينات القرن المنصرم، يقولان شيئا مشابها لما قاله فضل الرحمن. وخلاصة رأئي أننا ينبغي أن نرقم الآية التي تشير إليها الكاتبة: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" على النحو التالي: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا، فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ". أي أن عندنا صنفين من الناجين يوم القيامة: المسلمين، الذين عبر عنهم القرآن بـ"الذين آمنوا"، ثم عندنا اليهود والنصارى والصابئون إذا كانوا مؤمنين بالله واليوم الآخر ويعملون الصالحات. فأما عمل الصالحات فلا مشكلة

فيه، لكن المشكلة كلها تكمن في معنى الإيمان بالله واليوم الآخر هنا.

ستقول لى: وكيف مَيَّزْتَ بين الفريقين على هذا النحو؟ فأجيبك أنه لا يُعْقَلُ أن يقول القرآن عن قوم إنهم "آمنوا"، أى آمنوا بالله واليوم الآخر، ثم يدور على عقبيه مشروطاً أن يكونوا مؤمنين بالله واليوم الآخر، إذ هو شرط لا معنى له لأنه متحقق فى وصفهم بـ "الذين آمنوا". كذلك أرجوك أن تتمعن فى الآيات التالية من سورة "النساء": "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُقَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"، وسوف ترى بنفسك أن من لا يؤمن ولو بنبي واحد هو كافر فى نظر الإسلام حتى لو آمن بسائر الأنبياء الآخرين. فما بالك إذا كان النبي المكفور به هو محمدا عليه السلام؟ ومعنى هذا أن اليهود والنصارى ليسوا من المؤمنين بالله ورسله. وبالمثل أرجوك أن تقرأ الآية التالية من سورة "الأنعام"، والكلام فيها عن القرآن: "وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ". وهذا منطوق النص، أما مفهومه فهو أن من لا يؤمن بالقرآن ليس مؤمنا بالآخرة فى نظر الإسلام. ومن هذين

النصين يتضح تماما خطأ تفسير فضل الرحمن والشيخ محمد عبده ود. محمد عمارة. فهل في هذا ما يعيب الإسلام؟ أبدأ، فكل دين يرى أنه هو المذهب الصحيح، وإلا لترك كل أهل دين دينهم ولم يتدينوا بشيء. وهناك حل آخر يتمثل في قوله تعالى من سورة "الأنعام": "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا" وفي قوله عز شأنه: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" بما يعنى أن الحساب يوم القيامة سيكون بناء على مدى اجتهاد الشخص وإخلاصه في البحث عن الدين الصحيح ومدى مساعدة الظروف أو معاكستها له. وعلى هذا فمن يبحث ويجد ثم لا تتضح له الصورة على حقيقتها فالله سبحانه عاذره. ومن اتضحت له الصورة ثم عاند وتمرد وأغلق قلبه عن نور الإسلام وكفر بمحمد فهو في النار. أما من لم يسمع عن الإسلام ونبيه بتاتا، ومن ثم لم يؤمن به، فهل تظن أن الله سوف يحاسبه على ما هو خارج وُسْعِهِ وفوق طاقته؟ وبالمثل من لم يكن عنده من العقل ما يستقل به ويعرف أن ما يقال له عن محمد عليه السلام ودينه من الاتهامات الكاذبة كلام زائف مبطل فإن الله سبحانه وتعالى يأخذ وضعه هذا في الحسبان. وبهذه الطريقة ينحل هذا الإشكال. وبهذا نرى مدى سماحة الإسلام وتفهمه لحال البشر وضعفهم ومحدودية قدراتهم وضغط الظروف القاسية عليهم.

ومع هذا كله فإن هناك دائماً، حتى بين المؤمنين بالقرآن، مساحة للاختلاف بين عقل وعقل، وذوق وذوق مرجعه إلى اختلاف البيئة والعصر والعادات والتقاليد التي نشأ فيها الشخص. وهذا أمر طبيعي، فقد خلق الله البشر مزودين بنفس الغرائز والمؤهلات العقلية والنفسية والبيولوجية في خطوطها العامة، إلا أنه ميز بين تفصيلات رؤانا ومواقفنا في ذات الوقت بناء على أساس قومي وطبقي وفردى. ومن هنا نشأت المدارس الفقهية المختلفة من مالكية وشافعية وحنبلية وحنفية وإمامية وغيرها، كما أن فقهاء العصر الحديث قد يختلفون مع فقهاء الماضي في هذه النقطة أو تلك تبعاً لاختلاف الثقافة والزمان والمكان والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية... وهكذا.

ضوابط التفسير

في هذا الفصل نتوسع في الكلام عن الضوابط التي ينبغي الالتزام بها في تفسير القرآن الكريم واستخلاص الأحكام منه. ونبدأ بالإشارة إلى ما قاله الزركشي، في الفصل الخاص بـ "حاجة المفسر إلى الفهم والتبحر في العلوم" من كتابه: "البرهان في علوم القرآن"، من أن فهم القرآن يحتاج إلى معرفة كل العلوم لأن بحر القرآن زاخر عميق، وإن كان قد عاد فخص بالذكر أربع ركائز تضبط الاستفادة من تلك العلوم التي لا تتناهى، قائلا: "لطالب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة. الأول: النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الطراز المُعَلَّم. لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع، فإنه كثير... الثاني: الأخذ بقول الصحابي، فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم... الثالث: الأخذ بمطلق اللغة، فإن القرآن نزل بلسان عربي... الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع، وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ، والذي عناه على بقوله: إِنْ فَهَمَّا يُؤْتَاهُ الرَّجُلُ فِي الْقُرْآنِ. ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية، فأخذ كل برأيه على منتهى نظره. ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل. قال تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ

لك به علم". وقال: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون". وقال: "لتبين للناس ما نزل إليهم". أضاف البيان إليه.

وفي "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي: "قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن، فما أُجمل منه في مكان فقد فُسر في موضع آخر، وما اختُصر في مكان فقد بُسط في موضع آخر منه... فإن أعياه ذلك طلبه من السنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن. قال تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله" في آياتٍ أُخر. وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثله معه"، عَنِ السُّنَّة. فإن لم يجده من السُّنَّة رجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصّوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح. وقد روى الحاكم في "المستدرک" أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع. وقال الإمام أبو طالب الطبري في أوائل تفسيره:.... اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموصاً عليه في دينه لا يؤتمن على الدنيا، فكيف على الدين؟ ثم لا يؤتمن في الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله تعالى؟ ولأنه لا يؤمن إن كان متهمًا بالإلحاد أن يبغى الفتنة ويغتر الناس بليّته وخداعه... ويجب أن يكون اعتماده على النقل عن النبي

صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ومن عاصرهم ويتجنب المحدثات. وإذا تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعلى نحو أن يتكلم على "الصراط المستقيم"، وأقوالهم فيه ترجع إلى شيء واحد، فيدخل منها ما يدخل في الجمع، فلا تنافي بين القرآن وطريق الأنبياء، فطريق السُّنة وطريق النبي صلى الله عليه وسلم وطريق أبي بكر وعمر، فأى هذه الأقوال أفرده كان محسناً. وإن تعارضت رد الأمر إلى ما ثبت فيه السمع. فإن لم يجد سمعاً، وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدهما، رجَّح ما قَوَّى الاستدلال فيه كاختلافهم في معنى حروف الهجاء: يرجَّح قول من قال إنها قَسَم. وإن تعارضت الأدلة في المراد علم أنه قد اشتبه عليه فيؤمن بمراد الله تعالى ولا يتجهج على تعيينه وينزله منزلة المجل قبل تفصيله، والمتشابه قبل تبينه".

ثم عاد السيوطي فطرح القضية من جديد موردا الآراء المختلفة فيها فقال: "اختلف الناس في تفسير القرآن: هل يجوز لكل أحد الخوض فيه؟ فقال قوم: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن، وإن كان عالماً أديباً متسعاً في معرفة الأدلة والفقه والنحو الأخبار والآثار، وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ومنهم من قال: يجوز تفسيره لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها، وهي خمسة عشر علماً. أحدها: اللغة لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع... ولا يكفي في حقه معرفة اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً، وهو

يعلم أحد المعنيين، والمراد الآخر. الثاني: النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره... الثالث: التصريف لأن به تُعرف الأبنية والصيغ... الرابع: الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما، كالمسيح: هل هو من السياحة أو المسح؟ الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبديع لأنه يُعرف بالأول خواصّ تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصّها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام. وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسر لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وإنما يُدرك بهذه العلوم... الثامن: علم القراءات لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض. التاسع: أصول الدين بما في القرآن من الآية الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى، فالأصولى يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز. العاشر: أصول الفقه، إذ به يُعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط. الحادى عشر: أسباب النزول والقصص، إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المُنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه. الثانى عشر: الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره. الثالث عشر: الفقه. الرابع عشر: الأحاديث المبيّنة لتفسير المجمل والمبهم. الخامس عشر: علم الموهبة، وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم. وإليه الإشارة بحديث "من عمل بما علم ورثه الله علم

ما لم يعلم". قال ابن أبي الدنيا: وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحر لا ساحل له. قال: فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها. فمن فسر بدونها كان مفسراً بالرأى المنهى عنه، وإذا فسر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأى المنهى عنه. قال: والصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكْتساب، واستفادوا العلوم الأخرى من النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: ولعلك تستشكل علم الموهبة وتقول: هذا شيء ليس في قدرة الإنسان. وليس كما ظننت من الإشكال، والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد". وقد نقل د. أحمد الشرباصي هذه الشروط كما هي: لم يخرم منها شيئاً، ولم يزد عليها شيئاً (انظر كتابه: "قصة التفسير" / ٢٥-٢٩).

والواقع أننا كلما ازددنا علماً وتعمقنا في ميادين المعرفة كنا أقدر على مواجهة النص، أياً نص، وأقمنا بالنجاح في هذه المواجهة مما لو لم نزد علماً ونتعمق في ميادين المعرفة. فما بالناس لو كان هذا النص هو القرآن، الذي نزل من عند الله العليم الخبير المحيط بكل ما في الكون على رحابته التي لا تتناهى، والذي يتناول كل القضايا ويتعرض لأمر الحياة على اختلاف مجالاتها؟ إن ما ذكره العلماء الذين نقلنا عنهم ما نقلنا من العلوم التي يحتاجها المفسر إنما هو عينة فقط من تلك العلوم، وإلا فإن فهم القرآن الفهم العميق والأقرب إلى السلامة يعتمد على ما لا يُحصَى من العلوم. ولا شك أنه كلما جد علم كان

الإمام به، إن لم يكن التعمق فيه، أمراً مطلوباً، بل واجباً. وعلى هذا لا يكفي ما ذكره العلماء من علوم لازمة للمفسر، بل يضاف إليها النقد الأدبي والفنون التشكيلية والتاريخ والجغرافيا وعلم الاجتماع والنفس والفلسفة ومقارنة الأديان والإحصاء والاقتصاد والسياسة والجيولوجيا والفلك والكيمياء والطبيعة والطب والفضاء والذرة... إلخ. إن كان لدنيا العلم من آخرٍ تنتهي عنده، وهيئات! ومع هذا كله فمهما تذرّع الإنسان لمهمة التفسير بكل ما هنالك من علم ومعارف فلا مناص له من الوقوع في الخطأ ولو على سبيل السهو، حتى لو كانت المسألة التي يتناولها في التفسير مسألة بسيطة غير معقدة. وهذا أمر طبيعي، فكلنا بشر، والبشر بفطرتهم يصيبون ويخطئون، ويكمل بعضهم بعضاً: بالتصحيح والاستدراك والتنبيه والإضافة... إلخ.

بعد هذه الجولة مع الضوابط التي ينبغي أن يتقيد بها من يتصدى لمهمة التفسير، والعلوم والمعارف التي لا بد منها لفهم النص القرآني وتذوقه، يمكننا أن نفهم ما يُتَّهم به أحياناً "التفسير بالرأى". وأساس هذا ما يُروى عنه صلى الله عليه وسلم من أن "من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"، وهو الحديث الذي لا يمكن استغناء مَنْ ينظر فيه مِنْ استصحاب الحديث الآخر الذي يقول: "من تكلم في القرآن بغير علم فقد أخطأ، وإن أصاب"، أو ذلك الذي يقول: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار". وقد نظرت في هذه الأحاديث من ناحية التمهيد والتخريج، فظهر أن الأول منها غير

موجود في الموسوعة الحديثية المسماة: "الدرر السنية": لا في الأحاديث الصحيحة ولا الضعيفة ولا الموضوعة، كما أن الحديث الثالث قد حُكِمَ عليه مرة بأنه "حسن صحيح"، ومرة بأنه "حسن"، وسبعا بأنه "ضعيف"، وذلك حسب سلسلة الإسناد التي رُوِيَ من خلالها، أما الثاني فقد قيل في حقه إنه إن لم يكن من جهة السند صحيحا فهو صحيح رغم هذا من جهة المعنى. ولسوف أتصور أن كل تلك الأحاديث صحيحة صحة مطلقة ثم ننظر فيها على هذا الأساس لنرى أبعادها ومدى دقة فهمنا لها. ذلك أن كثيرا من الناس يظن أنها تدين تشغيل العقل وحرص الإنسان على أن يكون له رأى في فهمه للقرآن. فهل من الممكن أن يثنى الرسول على من ليس عنده رأى، ويرفض أن يكون عنده رأى، ويؤثر عليه من يردد ما يسمعه من مآثرات في عالم التفسير دون تمحيص إيثارا شديدا؟

المعروف أن الرسول الكريم يكره للرجل أن يكون إمعة، أى لا رأى له ولا موقف نابع من عقله وقلبه وضميره، بل كل همه متابعة الناس على ما يقولون ويعملون دون تفكير. لكن قد يردّ البعض بأن المسألة هنا لا تتعلق برأى الناس الذي ينبغي أن يزنه الشخص قبل أن يتابعهم عليه، بل بأقوال الرسول في تفسير القرآن. وجوابنا على هذا هو أن الرسول لم يترك لنا تفسيرا كاملا للقرآن، بل لبعض آياته فقط. وفوق هذا فالتفسيرات التي تركها لنا صلى الله عليه وسلم مختصرة جدا في العادة، فماذا نفعل في بقية القرآن إذا أردنا أن نفسرها؟ هل

نتركها دون تفسير ما دام لم يصلنا عن الرسول فيها شيء؟ وحتى بالنسبة إلى الأحاديث التي وصلتنا عنه صلى الله عليه وسلم هل من الممكن أن يختر الإنسان عليها خُرُورًا دون أن يتأكد أنها أحاديث صحيحة؟ وهذا التأكد أليس هو إعمالا للرأى؟ ثم أليست هذه الأحاديث بحاجة إلى أن يفهمها ذلك الشخص؟ أوليس الفهم هو أيضا لونا من إعمال الرأى؟ ولقد رأينا أن تفسير القرآن يحتاج إلى ألوان مختلفات من العلوم والفنون والمعارف والتخصصات، وبخاصة في عصرنا هذا حيث بلغ التقدم العلمى والفنى مبلغا هائلا مما يوجب التدرع لهذه المهمة بما لم يكن في طوق السابقين ولا في خيالهم، فما بالنا بالعصور المقبلة التى سوف يتقدم العلم فيها تقدما يدير الرؤوس ويشده العقول والنفوس؟ فالاطلاع على تلك العلوم والفنون والإلمام بها ومحاولة تطبيقها على النص القرآنى بغية فهمه وتدوقه، ألا يُعَدّ هذا إعمالا للرأى؟

حتى الطبرى أحيانا ما نجده، فى تفسيره الذى اشتهر بأنه إمام كتب التفسير بالمأثور، يوازن بين الروايات التى وصلتته عن الرسول والصحابة والتابعين ليرى أيتها صحيحة، وأيتها غير ذلك، ومن ثم يختار ما يطمئن إليه ويترك ما سواه، مُعْمِلاً خلال ذلك كله عقله، معتمداً على معارفه ثم مُدْلِياً فى نهاية المطاف برأيه. وقد نبه إلى هذا فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور فى كتابه: "التفسير ورجاله" فقال: "وهو فى كثير من صور انتقاده للأحاديث المسندة قوى الاعتماد

على الفقه وملاءمة الآثار من الأقوال، فكثيرا ما يردّ حديثا في تأويل آية بأنه خلاف ما تقرر عند الفقهاء من الحكم. كما أنه في صور أخرى قوى الاستناد إلى ما بين النحويين من كلام في تخريج التراكيب وما تجاذبوه من نظر في تأويل شواهدا. وكثيرا ما يجعل التخرّيج النحوى الراجح توجيها للقراءة وبيانا لأولويتها، ويستخرج من رجحان القراءة وتوجيهها اختيار المعنى أو الحكم الذى يأخذ به، تبعا لاختيار القراءة واختيار الوجه النحوى الذى خرجت عليه، فيقول: "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك". وربما يؤكد جزمه بالاختيار فيقول: "والقراءة التى لا أختار غيرها...".

وبهذه الطريقة أصبح تفسير ابن جرير الطبرى تفسيراً علمياً يغلب فيه جانب الأنظار غلبة واضحة على جانب الآثار، حتى إنه لو اقتصر فيه على مجرد عزو الأقوال المتخالفة لأربابها، وجرد عن طويل الأسانيد ومكررها لبقى وافيا تمام الوفاء بما يقصد له من كشف عن دقائق المعانى القرآنية وما يستخرج منها من الحكم والأحكام على اختلاف المذاهب والآراء وما يتصل بها من استعمالات اللغة ومسائل العربية، ولأزاد شبهه بالتفاسير العلمية التى جاءت من بعد قوة ووضوحا. فلذلك يصح أن تعتبره تحولا في منهج التفسير ذا أثر بعيد قطع به التفسير ما كان يربطه إلى علم الحديث من تبعية ملتزمة. بل إنه جعل العنصر الذى كان علم الحديث يسيطر به على التفسير أقل عناصر التفسير أهمية، وذلك هو عنصر تفسير المبهمات ومعرفة

أسباب النزول، وجعل العنصر الذى لا غنى للتفسير فيه عن النقل، وهو عنصر بيان الأحكام معتمداً على فتاوى الفقهاء، معتضداً بمعاهد الإجماع. وإن الذين يعتبرون تفسير الطبرى تفسيراً أثرياً أو من صنف التفسير بالمأثور إنما يقتصرون على النظر إلى ظاهره بما فيه من كثرة الحديث والإسناد، ولا يتدبرون فى طريقته وغايته التى يصرح بها من إيراد تلك الأسانيد المصنفة المرتبة المخصصة.

وقد تناولت تفسير الطبرى على نحو شديد التفصيل على مدى عشرات الصفحات فى الفصل الأول من كتابي: "من الطبرى إلى سيد قطب"، وبينت الجهد الهائل الذى نهض به هذا المفسر العظيم. ومنه يتضح أن عمله فى ذلك الميدان ليس مجرد جمع للآثار الواردة عن الرسول والصحابة والتابعين وتابعيهم، بل رقد هذا كله عنده رأى، ورأى كثير. فالرأى إذن هو أمر لا يمكن الاستغناء عنه بتاتا فى ميدان التأليف من التفسير القرآنى، اللهم إلا إذا ألغى الإنسان عقله بل وجوده ذاته وأتى إلى كتاب من كتب التفسير يجده أمامه بالمصادفة فنقله كما هو. ومن من العقلاء يفعل ذلك؟ بل إن الصحابة والتابعين كانوا هم أنفسهم يُعْمِلُونَ عقولهم وَيُذَلُّونَ بآرائهم، وإلا فلماذا كان هناك اختلاف بينهم فى فهم القرآن أحيانا؟ لو كان هناك طريق واحد على المسلم أن يسلكه فى تفسير كتاب الله لكان الصحابة أولى الناس وأولهم بسلوك هذا الطريق والتزام جادته لا يتحولون عنها. إذن لا غنى فى تفسير القرآن عن استعمال الرأى، على أن يكون إعمال

العقل مبنيًا على توفر العلم الواسع العميق والأدوات التي من شأنها أن تعين على بلوغ الغاية في هذا المجال، مع اتباع الأسلوب المنهجي السليم والرغبة في الوصول إلى برد اليقين وإفراغ الوسع كله في البحث والتقصي والاجتهاد.

فإذا عدنا إلى الأحاديث الثلاثة التي مرت آنفاً ونظرنا، في ضوء الحديثين الثاني والثالث منها، إلى الحديث الذي يتحدث عن الرأي ويُفهم منه كراهيته صلى الله عليه وسلم له، تبين لنا في الحال أن المقصود هو أن يدلى الإنسان برأيه في تفسير كتاب الله على سبيل التقحم والاعتساف والهجوم غير المدروس، أى دون أن يستعين بما يعينه على هذا الفهم. ذلك أن لكل شيء باباً يولج من خلاله إليه، أما القفز على أى موضوع في الحال من غير الاستعداد لمواجهة بالوسائل والأدوات التي تعين عليه فهو مزلق عظيم من مزالق الخطر والفساد. وعلى هذا فلو افترضنا أن ثمة شخصاً جاهلاً في موضوع ما أدلى برأيه في مسألة من المسائل المتعلقة بذلك الموضوع ثم تصادف أن جاء رأيه صحيحاً، فإن هذا لا ينبغي أن يتخذ تكأةً لتسويغ مثل ذلك التجرؤ على الرأي. إن المبدأ لا ينخرم لأن حالة شاذة قائمة على المصادفة المحضة قد كسرت مرةً أو يمكن أن تكسره. والإسلام لا يقيم أموره على المصادفات والاقتحامات العمياء، بل على الدراسة واتخاذ الضوابط التي من شأنها إنجاح العمل. والدنيا قائمة على نظام محكم يتمثل في قوانين الكون التي نعرفها، أما التصرف على أساس أن الإسلام يشذ

عن ذلك النظام وتلك القوانين ويؤسس للجرأة القائمة على غير أساس سوى أساس التشبث بأن حالة من الحالات الشاذة قد صحت أو يمكن أن تصح ذات يوم فأمر غير مقبول بالمرّة!

إذن لا مناص من استعمال الرأى، لكن لا بد له من ضوابط كما شرحنا. وإن الأمر كما ذكر د. مساعد في بحثه المنشور على المشباك حول "التفسير بالرأى: مفهومه، حكمه، أنواعه"، إذ قال إن "الرأى فى التفسير نوعان: محمود، ومذموم"، و"إنما يُحمَد الرأى إذا كان مستنداً إلى علم يبقى صاحبه الوقوع فى الخطأ"، أما التفسير المذموم من هذا النوع فهو "القول فى القرآن بغير علم، سواء أكان عن جهلٍ أو قصورٍ فى العلم أم كان عن هوى يدفع صاحبه إلى مخالفة الحق". ومن ذلك إقدام المفسر على ما لا يعلمه إلا الله، أو مناقضته لما ورد عن النبى يقينا من تفسير، أو اعتماده على اللغة وحدها دون سائر ما تحتاج إليه تلك المهمة الجليلة من أدوات علمية مساعدة، أو الدخول على القرآن بهوى مسبق يتأوله عليه حسبما ذكر الكاتب.

ومثالا على الطريقة المرفوضة فى التفسير بالرأى أذكر أنه، منذ أكثر من عشرين عاما (سنة ١٩٩٦م على وجه التحديد)، صدر للأستاذ جمال البنا كتاب عنوانه: "نحو فقه جديد: منطلقات ومفاهيم- فهم الخطاب القرآنى" دعا فيه إلى الدخول على القرآن والتعامل معه دون الاستعانة على ذلك بأى شىء آخر، إذ يكفى عنده أن يقرأ الإنسان القرآن لى يفهمه. وهذه بعض عباراته فى هذا الصدد. فى الفصل

السابع من الكتاب، وهو الفصل المسمّى: "فهم الخطاب القرآنى كما يجب أن يكون" نقرأ أنه "لكى نقرب من تلك المعاشية (للقرآن) علينا أن نكشط كل الغشاوات التى توالى عبر القرون، وأن نعود إلى القرآن نفسه، والقرآن وحده، وأن نُلمّ بمفاتيح فهم القرآن التى أَلَمَ بها الصحابة بطريقة تلقائية وعفوية" (جمال البنا/ نحو فقه جديد: منطلقات ومفاهيم- فهم الخطاب القرآنى/ دار الفكر الإسلامى/ ١٩٩٦م/ ١٥٢). وفى خاتمة الكتاب نقرأ أيضا "أنه ما دام القرآن يملك وحده قوة التأثير المطلوبة فإن كل التفاسير التى وُضِعَتْ فى عهود لاحقة هى مما لا داعى له، بل يمكن أن تفتت على نقاء وخلوص رؤية القرآن نفسه أو المضمون القرآنى" (المرجع السابق/ ١٩٧). ذلك أن التفاسير قد "أصحبت غابة كثيفة حجبت القرآن تماما وأحلت محله هذا الغناء الذى يقوم على الإسرائيليات والأحاديث الموضوعية والاجتهادات المتأثرة بروح العصر وضروراته" (السابق/ ١٠٤). وقد جال الكاتب مع عدد من كتب التفسير من مختلف العصور بما فيها العصر الحديث، فانتهى فى آخر المطاف إلى القول بأنه "لا يتسع المجال لضرب أمثلة على عجز المفسرين القدامى والمحدثين عن تفهم جوهر القرآن للوصول إلى تفسير ألفاظه" (السابق/ ١٢١).

كذلك يرفض الاستعانة فى تفسير القرآن بمعرفة تاريخ نزول آياته وسوره، وهو ما يعنى أنه يَضْرِبُ صَفْحًا عن علم "أسباب النزول"، وهو العلم الذى يختص بتوضيح السياق التاريخى والاجتماعى والنفسى

للنص القرآني، وهو رفضٌ يُوقِفنا وجهًا لوجهٍ أمام المجهول. بل إنه ليشكك في صحة معظم ما ورد في هذا الباب (السابق/ ١٠٢-١٠٣، ١٢١). ومع ذلك نراه يعود فيذكر أنه ما من منهج واحد يستطيع التصدي لتفسير القرآن، سواء كان هو المنهج اللغوي أو المنهج العلمي أو النفسي أو الفني. لكنه يرجع كرة أخرى مؤكدًا أن "الموقف الأمثل أن نتعلم من القرآن لا أن نفتات عليه ولا أن نحاول أن نفككه كما يفك الساعاتي ساعة، والميكانيكي آلة" (ص ١٩٩). ليس ذلك فقط، بل إنه ليقول إن "الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفسر القرآن، ونهى عن كتابة حديثه، بل أمر من كان يكتب بأن يمحوه" (ص ١٠١).

وهذا كله كلام غريب لا يستند إلى شيء، إذ ثبت أن الرسول قد ترك لنا تراثًا تفسيريًا، وإن لم يعط القرآن كله ولا كان تفسيرًا مفصلاً كما قلنا. كذلك ليس من المعقول ولا من المقبول أن يقوم أحد بمنتهى البساطة بكشط قاعدة المعلومات والآراء المتوفرة في ميدان من ميادين المعرفة، تلك القاعدة التي أنجزتها جهود الأسلاف الجبارة العملاقة، زاعما أنه ينظف الطريق حتى يكون المشي فيه أسهل. ولو اتبع أصحاب كل تخصص هذا المنهج العجيب لارتدت البشرية للتو إلى فجر التاريخ الإنساني حين لم يكن في عقل الإنسان أية أثارة من علم أو تجربة معرفية. إن العقل في هذه الحالة ليشبه رَحًا تدور على الفاضي دون أن يكون هناك حَبٌّ تطحنه، فلا يبقى أمامها إلا أن يظل أحد شِقِّيها يحتك بالآخر في إزعاج مستمر وبلا أي طحين، وهو

ما يعبر عنه المثل القائل: "أسمع جعجعة ولا أرى طحُناً"... وهكذا إلى أن ينبرى الشقان ويتفتتا.

أما قياسه موقفنا الآن على موقف الصحابة فهو قياس خاطئ، إذ الصحابة كثيرا ما سألوا النبي عن أشياء في القرآن فشرحها لهم. وعلاوة على هذا فإنهم كانوا أجدر منا بفهم لغة القرآن لأنها كانت قريبة منهم، أما نحن فلا بد لنا من دراسة العربية أولا دراسة مستفيضة نحوا وصرفا ومعجما وبلاغة... ثم ندرس لغة القرآن بدورها حتى يكون لدينا الملكة للتعامل مع النص الكريم. ولا ننس أيضا أنهم كانوا يعيشون القرآن، إذ يسمعون غضا طريا من فمه صلى الله عليه وسلم، ويشاهدون الوقائع التي اقتضت نزول هذا النص أو ذاك، أو على أقل تقدير: كانوا يعلمون بها أو يمكنهم أن يعلموا بها مباشرة ممن شاهدها، وباستطاعتهم الرجوع إلى الرسول متى أرادوا، إذ كان يعيش بين ظَهْرَانِيهِمْ وَيَرَوْنَهُ وَيَخْتَلِطُونَ بِهِ. أما نحن فبحاجة إلى معرفة أسباب النزول وتمحيصها قبل الأخذ بها أو رفضها. وليس معنا النبي عليه السلام بحيث نسأله عن أى شىء يَعرِفُ لنا أو يَغْمُضُ علينا. وإذا كنا قد رأينا أن بعض الصحابة، برغم ذلك، لم يكونوا يصيبون أحيانا معنى الآيات، فما بالك بنا، وظروفنا أصعب من ظروفهم؟

لقد كنت جديرا بأن أفهم وأقدر موقف الكاتب لو أنه، بدلا من هذه النزعة العدمية التدميرية، دعا إلى قراءة كتب التفسير وأسباب

النزول وغيرها من الكتب المعينة على تفسير القرآن بعيون مفتوحة وعقلية يقظى نقدية بحيث لا يقبل القارئ كل ما يجده دون فهم أو تدبر، بل يُعْمَل فيه عقله ويخضعه لعملية غربلة وتنقية عند الحاجة إلى مثل تلك العملية. أى أن يكون هناك تفاعل مثمر ثرى بين تلك الكتب وبين العقل والفهم، تفاعلٌ حقيقٌ بإنتاج النتائج الجديدة النافعة، مع الإبقاء على النتائج القديمة التى تقنع العقل وتشد من أزره وتساعد على القفز والوثوب إلى آفاق أعلى وأروع. أما ما يقوله فهو للأسف تدمير فى تدمير لا يقول به أحد فى أى تخصص علمى. كذلك فدعواه بأن التفاسير كلها قائمة على الإسرائيليات هى حديث خرافة غير معقولة، إذ لم تتسرب الإسرائيليات إلى كل كتب التفسير، كما أنها فى حال دخولها هذا التفسير أو ذاك تكون محصورة فى بعض المسائل لا تعدوها، وهى المسائل التى لها صلة بالعهد القديم كقصص الأنبياء مثلاً. أما سائر موضوعات القرآن، وهى تشكل الأغلبية الساحقة، فليس لها علاقة بذلك الكتاب، فكيف تدخلها الإسرائيليات إذن؟

وكنتم من الذين ناقشوا الكاتب فى كلامه ذاك بندرة عقدتها فى ذلك الوقت جريدة "آفاق عربية"، وقلت له إن من غير المتصور اقتحام الإنسان للقرآن على ذلك النحو الجريء الذى من شأنه أن ينشر الفساد فى فهم كتاب الله وتفسيره واستخلاص الأحكام منه. ثم مرت السنون وطلع الأستاذ البنا بآراء غريبة بناء على دعوته السالفة الذكر.

ومن ذلك ما نشره موقع الـ "www.alarabiya.net" يوم الخميس ٩ صفر ١٤٢٧هـ - ٩ مارس ٢٠٠٦م تحت عنوان "فصل الجنسين عملية وحشية، وإمامة المرأة جائزة- جمال البناء: الحجاب غير شرعى، والزواج صحيح دون شهود وولى"، إذ كتب الصحفى فراج إسماعيل ما يلي: "طرح المفكر الاسلامى جمال البناء، وهو الشقيق الأصغر لمؤسس حركة الإخوان المسلمين حسن البناء، آراء حول الحجاب والمرأة والزواج قد تثير جدلا كبيرا لتصادمها مع معظم الاجتهادات الفقية القديمة والمعاصرة.

وقال فى حوار مع "العربية.نت" إنه لا حاجة الآن للحجاب لأنه يعوق المرأة عن حياتها العملية، وأنه لا يوجد فى الاسلام ما يؤكد فرضيته. وأضاف: الحجاب فُرض على الإسلام، ولم يُفرض الإسلام الحجاب، فشعر المرأة ليس عورة، بل يمكنها أن تؤدى صلاتها بمفردها وهى كاشفة الشعر. واعتبر شعر المرأة ليس عورة قائلا: "مطلقا لا أرى ذلك"، مشيرا إلى أن المجتمعات الذكورية التى تخصص المرأة للبيت فقط هى التى تلج على هذه النقطة. واستطرد بأن الاختلاط ضرورة حتى لو حدثت بعض الأخطاء، فالإنسان عندما تصدمه سيارة فى الشارع لا يكون ذلك مدعاة لإلغاء السير فيه. أوضح البناء أنه لا يستسيغ عزل النساء عن الرجال، بينما التطورات الحالية تفرض لهن حقوقا سياسية واجتماعية واقتصادية مساوية للرجال، متسائلا: كيف نعزل وزيرة عن بقية الوزراء لأنها أنثى؟

ويفجر مفاجأة جديدة خاصة بالزواج قائلا إن مسألة الشهود
توثيقية فقط، فيكفي رضا وتوافق الرجل والمرأة على الزواج وحصول
توافق بينهما لتصبح علاقتهما صحيحة، بشرط وجود النية باستمرار
هذا الزواج وقبول نتائجها المتمثلة في الإنجاب والإقامة في بيت واحد.
ولكنه حرص على استثناء العلاقات داخل المدارس والجامعات من
هذا الحكم بقوله: تبقى علاقاتهم التي يسمونها: "زواجا" غير شرعية.
لأنه ليس هناك بيت يجمع الزوجين، والعلاقة بينهما يغلفها السرية،
ولا ضمان لديمومتها. فالقلوب تتغير، وقد يخطف قلب الرجل أو
الفتاة طرف آخر. وأكد جمال البنا أن الحجاب أبدا لم يكن عقيدة أو
شريعة بل مجرد عادات. إنه موجود من قبل الإسلام بألفى عام. نراه في
كتاب حمورابي، وفي أثينا في عهد أفلاطون وأرسطو، حيث كان ينظر
إلى المرأة على أنها من الحريم. كذلك ركزت اليهودية على الحجاب
بشكل مكثف، وأيدته المسيحية أيضا. وقال: كان الحجاب موجودا في
العالم كله على أساس أنها مجتمعات ذكورية خصصت المرأة للبيت،
والرجل للعمل وكسب الرزق. ولم يكن ذلك مزعجا للمرأة لأنها
وجدت في الأمومة ما يعوضها، لكن مع تطور الحياة في العصر
الحديث ونمو فكرة الإنسان وأن المرأة إنسان أيضا، تغيرت مشاعرها
وبدأت تطالب بحقوقها كإنسان. واقتضى ذلك دخول المرأة مجال العمل
ومشاركتها في العمل السياسي مثل الرجل تماما، ومن ثم أصبح لا
ضرورة للحجاب الذي يحمل معنيين: أن تحتجب في البيت، أو أن

تغطي شعرها فقط أو شعرها ووجهها، وهو ما يسمى في هذه الحالة بـ"النقاب".

وأضاف أن الحجاب يحول عمليا دون مشاركتها في الحياة العملية، فما دامت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد غيرت من وضع المرأة، مما يستدعي تغيير المفاهيم بشأنها وما يستتبعها من حجاب أو غير حجاب. وأوضح أن شعر المرأة ليس عورة، ولا يوجد أبدا في الكتاب والسنة ما يقول ذلك. وهناك حديث في "صحيح البخاري" بأن الرجال والنساء كانوا يتوضأون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من حوض واحد في وقت واحد، فكيف إذن تتوضأ المرأة وهي مقنعة مرتدية ذلك اللباس الذي يجعلها شبحا أسود؟ كيف تغسل وجهها وقدميها ويديها إلى المرفقين؟ وكيف تمسح على شعرها؟ لقد استمر هذا الوضع طيلة حياة الرسول وفي جزء من خلافة أبي بكر الصديق وجزء من خلافة عمر، الذي فصل بين الرجال والنساء في الوضوء من مكان واحد.

السُّنَّة ليست كما يتصورون أبدا. ليس في القرآن الكريم أو السنة الشريفة ما يأمر بالحجاب مطلقا. القرآن عندما قال: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ" كان ذلك في إطار الحديث عن لباس اجتماعي سائد في ذلك الوقت: فالرجال يلبسون العمام، والنساء تختمر لتقي نفسها من التراب أو من الشمس، وبالتالي فالمسألة لا علاقة لها بالدين. ومن هنا أمر القرآن أن تسد المرأة فتحة الصدر بالخمار الذي

كانت ترتديه كعادة اجتماعية، لكنه لم يأمرها بأن ترتدى الحمار، ولم يقل إنه من الضروري أن يغطى الرأس. القرآن ليس فيه أية واحدة تحت على الحجاب إلا بالنسبة لزوجات الرسول، وهو ليس زيا، وإنما باب أو ستار. وأضاف: الإسلام لا يطلب من المرأة أن تغطي شعرها أو تنزع ذلك الغطاء. هذا ليس شأنه، وإنما يدخل في إطار حقوقها الشخصية. وقال: لا أجد حرجا مطلقا في أن تصلى المرأة بشعرها (المكشوف)، ومع ذلك لا بد أن نفرق بين كونها في الشارع، فلا نرى ضرورة لأن تلبس غطاء على رأسها، وبين أن تكون في الصلاة فترتديه، وإن كنت لا أرى حرجا في أن تصلى بدونه

ويرى جمال البنا أن البنطلون الذى ترتديه بعض النساء أكثر سترة وحشمة من الفستان، خصوصا أنها تركب مواصلات عامة. وقد تجرى وتؤدي أعمالا تناسب البنطلون الذى يستر في هذه الحالة أكثر من أى ملابس أخرى. وقال: لا أجد داعيا لإثارة موضوع الحجاب مع الغرب بين الحين والآخر. إنها منتهى الحماقة، فضلا عن أن ذلك يتنافى مع أهمية أن يتعايش المسلمون مع المجتمعات التى يقيمون فيها، وإلا فما الداعى لمعيشتهم فيها؟ عليهم أن يعودوا لبلادهم الأصلية. وشرح ذلك مستطرذا: إن أول أبجديات هذا التعايش ألا يوجدوا فروقا بينهم وبين باقى المجتمع. لقد قلت فى كتاب "مسؤولية الدولة الإسلامية فى العصر الحديث" والذي حاول الأزهر مصادرتة: إذا وجدت المرأة المسلمة فى المجتمع الأوروبي حرجا من كشف

شعرها، وهذا طبعاً ليس له أساس إسلامي كما قلت، ولكن إذا كان عندها هذا الحرج فلتلبس "برنيطة" (قبعة) ولا تلبس ما يسمى بـ "الحجاب الإسلامي"، الذي سيعزل بينها وبين المجتمع. وأضاف أن الحكمة من الحجاب هي "ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذّن". أى يعرف الناس أنهن محتشمات فلا يتعرضن للأذى. الآن المحجبات يتعرضن للأذى.

ووصف جمال البنا الاختلاط بأنه ضرورى ومن الطبيعة والفطرة، لأن الفصل بين الجنسين عملية وحشية، فقد عشنا في الثلاثينيات من القرن الماضى مرحلة كان يتمنى فيها أى شاب أن يجلس ولو على البعد مع امرأة، لا يريد أن يفعل شيئاً سيئاً، ولكن لمجرد أن يتعرف على هذا الكائن الذى كان مجرد الجلوس إليه مستحيل. وقال: ليس حدوث أشياء خاطئة مبرراً لأن نمنع بسببها الاختلاط. الشخص يمشى فى الشارع مثلاً فتصدمه سيارة، فهل نحرم المشى فى الشارع؟ هناك نوع من التوجيهات يراد بها اتقاء ثغرات معينة فى أعماق النفس البشرية، فعندما نجد حضا على عدم الخلوة فلا يعنى ذلك منع الاختلاط، فالخلوة المقصودة هنا هو المكان الذى يغلق بابه على رجل وامرأة.

وقال: لا يتم الزواج إلا برضاء المرأة، وهى نفسها التى توقع العقد ولا يوجد شئ اسمه وَلِيٌّ عليها، فهى ليست قاصراً. المرأة حرة فى اختيار زوجها مهما كان عمرها. ما دامت تتصرف فى أموالها وأشياءها،

فكيف لا تتصرف في عقد الزوجية الذي يقرر مصير حياتها كله. وأضاف أن مسألة الشهود في الزواج ليست مطلوبة تماماً، فالغرض منها التوثيق والتأكيد على أن العملية جادة حرصاً على الحقوق والواجبات في حالة الطلاق أو الموت كالميراث مثلاً أو نسبة الأولاد. الشهود لتثبيت ذلك، ولم يكن في العصور الإسلامية الأولى لا توثيق ولا شهود، فقد ذهبت امرأة ورجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له: زوجنا يا رسول الله، فقال للمرأة: هل تقبلين هذا الرجل زوجاً لك؟ فردت: قبلت يا رسول الله. وسأل السؤال نفسه للرجل فأجابه بالاجاب، فتم الزواج.

واستطرد: إذن هو عقد رضائي من الدرجة الأولى، فلا شهود ولا مهر ولا ولي، وما حصل في الزواج من هذه الأمور عملية تنظيمية لجأ إليها الفقهاء لاحقاً. علينا أن نرى أن هناك فرقاً بين الإسلام الحر المفتوح وبين لزوم التطورات الاجتماعية التي تجعل أهل الفقه يقومون بتفسير لخطوط عريضة وضعها القرآن الكريم والسنة النبوية يناسب مقتضى الحال والوقت، لكن لا علاقة لهذا بالحلال والحرام. هي اجراءات رأوا وجاقتها لسلامة العقل. وردا على سؤال لـ"العربية.نت" أجاب: لو أن رجلاً وامرأة ليسا في حالة موانع شرعية توافقا على الزواج فإنه يصح، وتجاوز علاقتهما. هذا ما أراه، لكن عليهما أن يثبتا ذلك بالشهود والعقد. العامل الأساسي في صحة

الزواج هو الرضا من الاثنين وأن ينويا حياة زيجية مستقرة، وليست علاقة جنسية لمدة معينة.

وبخصوص الطلاق قال البنا: لا يجوز مطلقا للرجل أن يطلق منفردا، لأنه تزوج بصفة رضائية، ولذلك تقتضى صحة الطلاق رضا الاثنين واتفاقهما على الانفصال. ولكن أن يقوم بتخريب بيتها وتدمير حياتها ويحرمها من أولادها فهذا منتهى الإجرام والظلم، وبالتالي مهما حلف بالطلاق من الصباح حتى المساء فهذا لا يعد طلاقا. الطلاق يتم باتفاق تتقبله المرأة. زيجات المدارس والجامعات علاقات جنسية غير شرعية. ويستثنى جمال البنا ما يحدث في المدارس والجامعات من علاقات طلاب وطالبات على أساس زواج عرفي من صحة الزواج بمجرد الرضا بين الاثنين، قائلا: هنا يوجد فارق، فما يحدث بين الطلاب والطالبات ليس نيته الاستمرار، لأن الأساس هنا أن يعيشا مع بعضهما ولو في غرفة وأن يتقبلا نتائج الزواج المتمثلة في الإنجاب، لكن ما يحدث هو نوع من خطف العلاقات الجنسية. وحتى لو تحجج البعض منهم بأنهم ينوون الاستمرار في الزواج بعد التخرج والحصول على العمل، فإننا علينا أن نتوقع أن القلوب قد تتغير، وبالتالي يصبح كل ما مضى من علاقات عاطفية بينهما هي علاقات جنسية عابرة ليست شرعية. الزواج الذي أتحدث عنه بصيغة الرضا بين الطرفين هو أن يكون لهما بيت يعيشان فيه حتى لو غرفة، وأن يحدث استقرار ثم أولاد. وقال إن المرأة تساوى الرجل:

"شقائق الرجال"، "ولهن مثل الذي عليهن"، "وللرجال عليهن درجة". وهذه الدرجة موجودة الآن في أمريكا، فلا يوجد هناك مساواة كاملة في الوظائف وقيادة الجيش، وتقريبا هذه الدرجة خاصة بالنواحي البدنية.

وأضاف: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة إذا كانت أكثر علما بالقرآن. ولقد ألفْتُ كتاب "جواز إمامة المرأة الرجال"، وهو يتضمن ذلك. فالإمامة عملية تحتاج إلى مؤهل، وليست حقا فطريا. وقد وضع الرسول (ص) هذا المؤهل، وهو العلم بالقرآن، فجعل صبيا يؤم قومه بمن فيهم الشيوخ لأنه كان أعلمهم بالقرآن، وجعل مؤلّا (أى عبداً) يؤم الصحابة كلهم، وكان من بينهم أبو بكر وعمر. فإذا كانت المرأة أعلم ممن تؤمهم فهي أحق بالإمامة، ولكنها تغطي شعرها، فهي هنا في صلاة جماعة. وبالتالي فإن الأمر بالنسبة لغطاء الشعر يختلف فيما لو كانت تصلي بمفردها، فصلاة الجماعة تحتاج إلى الضوابط.. وبالطبع لا توجد من ستصلي إماما بالناس وشعرها مكشوف. وأضاف: قابلتُ في قَطر الدكتورة أمينة ودود، التي فجرت موضوع قيام المرأة بإمامة المصلين، وهي سيدة محتشمة جدا، وتغطي رأسها، وعلى علم، وأعطيتهما نسخا من كتابي حول هذه القضية".

والآن إلى مناقشة بعض ما جاء في هذا الحوار: فأما قوله إن "شعر المرأة ليس عورة فهو يتعارض مع أمر القرآن والحديث لها بأن تغطي شعرها وصدرها ولا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها، وهو الوجه

والكفان. وهذا ما فصله الحديث الشريف حين حدد ما يجب على المرأة البالغة ستره، وهو كل جسمها ما عدا الوجه والكفين. وقد أمر القرآن والحديث المرأة المسلمة بهذا رغم أنه لم يقيد بها بلزوم البيت خلافا لما يقوله البنا عن المجتمعات الذكورية التي لا ترى لها مكانا خارج المنزل. ثم إنه لمن غير المفهوم ألا يكون شعر المرأة عورة، ومع هذا يصر الكاتب على تغطيته إذا أمّت الرجل في صلاة الجماعة، إذ ما دام قد أباح لها كشفه في الظروف الاعتيادية وفي الصلاة الفردية، فلماذا الإصرار على تغطيته في صلاة الجماعة التي تكون فيها إماما للرجل؟ ترى من أين أتى بهذه التفرقة؟

يقول إنه لا يجد "حرجا مطلقا في أن تصلي المرأة بشعرها (المكشوف)، ومع ذلك لا بد أن نفرق بين كونها في الشارع، فلا نرى ضرورة لأن تلبس غطاء على رأسها، وبين أن تكون في الصلاة، فترتديه، وإن كنت لا أرى حرجا في أن تصلي بدونه". فلنلاحظ كلمة "لا أجد"، و"لا أرى"، وهذا هو الرأي المذموم، وهو الرأي الذي يقوم على النزوة والتحكم دون ضابط شرعي، وكأن من حق كل إنسان أن يقيم من نفسه مشرعا بغير الاستناد إلى نصوص القرآن والسنة. ثم يمضي الأستاذ الكاتب خطوة أخرى في طريق الدعاوى التي ليس لها مضمون حقيقي فيقول: "ليس في القرآن الكريم أو السنة الشريفة ما يأمر بالحجاب مطلقا. القرآن عندما قال: "وَلْيَضْرِبْنَ مُحْرَمْنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" كان ذلك في إطار الحديث عن لباس اجتماعي سائد في ذلك الوقت،

فالرجال يلبسون العمام، والنساء تختمر لتقي نفسها من التراب أو من الشمس، وبالتالي فالمسألة لا علاقة لها بالدين. ومن هنا أمر القرآن أن تسد المرأة فتحة الصدر بالخمير الذي كانت ترتديه كعادة اجتماعية، لكنه لم يأمرها بأن ترتدى الخمار، ولم يقل إنه من الضروري أن يغطى الرأس". فهل حين يقول القرآن بصيغة الأمر: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها..." يكون المقصود لفتها إلى وضع اجتماعي سائد في الملابس يمكن أن يتحول إلى تعرية جزء أو أجزاء من الجسد في أى وقت، بل يمكن أن يتحول إلى الكشف الكامل كما هو الحال في مجتمعات العراة؟ ومن أين للكاتب بأن النص هنا خاص بعصر الرسول؟ إن الأمر موجه إلى المؤمنات بإطلاق، وليس إلى الصحابيات وحدهن.

كذلك لو كان هذا هو مقصد القرآن لما اهتم بإصدار مثل ذلك الأمر الذى ستلتزم به المرأة تلقائيا نزولا على مقتضيات التقاليد والأعراف الاجتماعية، أو لأراح واستراح فقال مثلا: "قل للمؤمنات يلتزمن بملابس عصرهن". ولكن من الذى سوف يحدد تلك الملابس يا ترى؟ ألسن هن؟ ومعنى هذا أن عليهن الالتزام بما سوف يضعنه من نظام للزى. لكن أليس ذلك القول هو العبث بعينه؟ أم إن بيوت الأزياء الغاوية المفسدة الحريصة على غرئ أكبر مساحة من جسد المرأة هى التى ينبغى أن توضع فى أيديها مهمة تحديد الزى النسائي، أو على الأقل: نشره، فى المجتمع المسلم؟ وهكذا ترى أن كلام الكاتب يؤدى

بنا في كل الأحوال إلى ما لا يقبله الإسلام. لكن ما رأيه في الحديث التالي الذي ينسف كل ما يقوله عن أن الأمر في ملابس النساء مرجعه إلى تقاليد المجتمع وعاداته؟ ففي البخاري "عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول. لما أنزل الله "وليضربن بحُمْرِهِنَّ على جيوبهن" شققن مُرُوطَهُنَّ فاختمرن بها". فمن الواضح أن تقاليد المجتمع العربي آنذاك لم تكن تغطية المرأة صدرها كما هو واضح من الحديث. فما قوله في ذلك؟

ثم كيف ينكر أن يكون في السنة أمر بالحجاب، بمعنى تغطية جسم المرأة ما عدا الوجه والكفين، وفي أحاديث الرسول: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكَفَّيْها"، وفي حديث آخر "عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه"، وفي حديث ثالث "عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُقْبَلُ صلاة الحائض (أى الفتاة التى بلغت المحيض) إلا بِحِمَارٍ"، وفي حديث رابع: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها"، وفي حديث خامس "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس،

ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة. لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لِيُوجَد من مسيرة كذا وكذا؟^{٣١}

أما القول بأن القرآن إنما أمر النساء بتغطية الصدور حتى لا يدخلها التراب ولا تسفعها الشمس فهو كلام مضحك، إذ التراب سوف يدخل من أية فتحة في الملابس. وبالمثل لا يقتصر سفع الشمس على الصدور، بل هناك الوجوه والأيدي أيضا. ثم لو كان هذا هو السبب لكان قد أمر الرجال أيضا بذلك. أم ترى الإسلام لا يبالي بتغيير أجسام الجنس الخشن وتلويع الشمس لها؟ وهل التراب والشمس لا يهددان المرأة إلا في حضور الرجال؟ وهل التراب والشمس لا يهددان المرأة إلا حين تبلغ المحيض؟ ذلك أن الرسول قد حدد الوقت الذي يجب على المرأة تغطية نفسها، ألا وهو وقت بلوغ المحيض كما رأينا في الحديث الشريف. كما ربط القرآن بين تلك التغطية وبين وجودهن في حضرة الرجال حسبما تقول بقية الآية. ثم لماذا نهى القرآن الرجل عن النظر إلى النساء، ونهاهن عن النظر إليه، إذا كانت المسألة مسألة أتربة وأشعة شمسية؟ "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... (النور/ ٣٠-٣١).

كذلك فالقرآن الكريم واضح تماما في الربط بين ضرب النساء الخمار على جيوبهن، أى أطواق جلابيبهن، وبين إخفاء الزينة، وليس بين ضرب الخمر على الجيوب وبين الوقاية من التراب والشمس: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور/ ٣١). ويرتبط بهذا، كما سبق بيانه، أن الآية السابقة على هذه تأمر الرجال بغض البصر، بما يدل على أن تغطية الشعر والصدر هنا مسألة أخلاقية لا صحية كما يردد المؤلف على غير أساس. وهو ما نلاحظه أيضا في حديث القرآن في موضع آخر من ذات السورة عن القواعد من النساء، إذ ذكر كلمة "الجَنَاح" و"الاستعفاف": "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (النور/ ٦٠). وهل يتصور متصور أن عقاب المرأة التي لا تحمي نفسها من الغبار والشمس هو النار كما ورد في الحديث الآخر؟ وهل كان في بيت رسول الله حين دخلت عليه أسماء وحدد لها

ضوابط ملبس المرأة المسلمة أتربة وشمس؟ أم هل كان معمولا
حساب الغبار والشمس حين نهى الرسول المرأة عن أن تصف
صديقتها لزوجها كأنه يراها خوفا من أن تتغير وتُسَمَّرَ أوصافها؟

وأدهى من هذا قول الكاتب: "لا أجد داعيا لإثارة موضوع
الحجاب مع الغرب بين الحين والآخر. إنها منتهى حماقة، فضلا عن
أن ذلك يتنافى مع أهمية أن يتعايش المسلمون مع المجتمعات التي
يقيمون فيها، وإلا فما الداعي لمعيشتهم فيها؟ عليهم أن يعودوا لبلادهم
الأصلية. وشرح ذلك مستطردا: إن أول أبجديات هذا التعايش ألا
يوجدوا فروقا بينهم وبين باقي المجتمع". إذن فعلى المسلم أن يغير لون
شخصيته وأخلاقه وقيمه وعقيدته وعباداته ومعاملاته حسب أوضاع
المجتمع الذي يعيش فيه، وعلى أوامر الدين ونواهيه العفاء. ذلك أن
المجتمعات الغربية بوجه عام تنظر إلى الإسلام كله، وليس الزى
النسائي منه فحسب، نظرة الكراهية والعداء، وتعمل بكل سبيل إلى
تذويب المسلمين في عاداتها وتقاليدها وذوقها وطعامها وملابسها
وعقائدها وثقافتها عموما، وتريد منهم أن يشربوا مثلها الخمر ويأكلوا
الخنزير ويمارسوا الربا والزنا واللواط والسحاق وَيَدْعُوا الصلاة
والصيام والحج والختان ويشتموا محمدا ورب محمد والكتاب الذي نزل
على محمد. ولو أصاخ المسلمون السمع إلى نصيحة جمال البنا لكان فيها
حتفهم المعنوى ولما بَقُوا بعدها مسلمين. أم إن الإسلام معناه لدى
كاتبنا أن يتضاءل المسلم كلما واجهته عقبة من العقبات، ثم يظل

يتضاءل دائما أبدا حتى يتلاشى ولا يعود في نهاية المطاف مسلما؟ فلماذا لم يعتمد الرسول هذه السياسة في مكة والمدينة وابتعد عن إثارة المشركين والمنافقين وأهل الكتاب باختطاط ذلك الطريق الجديد الذى لم يكونوا يعرفونه، طريق الإسلام، ويريح نفسه ويريح أتباعه ويريح تلك الفئات بالإبقاء على كل شىء كانت هذه الفئات تسير عليه حتى لا يستفزهم، واضعا نفسه وأتباعه في موقف حرج دون أدنى داع؟

ثم إن البنا يزجر المسلمات اللاتي يعشن في الغرب ويغطين صدورهن وأذرعتهن وشعورهن، داعيا إياهن أن يعدن إلى البلاد التي أتبن منها. لكنه نسى أن تلك الحشمة ليست بذات أهمية عنده في أى مكان، وليس في الغرب وحده. كما نسى أيضا أن فلسفة الديمقراطية الغربية هى حرية كل فرد فى أن يلبس ما يشاء، بل فى أن يصنع بجسمه كله ما يشاء بما فى ذلك اللواط والزنا والسحاق، فكيف يضيق صدر تلك الديمقراطية ويضيق صدره هو أيضا تبعا لها بتلك المساحة الصغيرة التي تريد المرأة المسلمة أن تمارس فيها حريتها؟ ثم أين حكاية الوقاية من الأتربة وأشعة الشمس؟ ترى هل يتعين على الغربيين أن يتجاهلوا الاعتبارات الصحية ما دام للمسلمين صلة بالأمر؟ لو أنه نصح المسلمين الذين يعيشون فى الغرب بعدم الاصطدام دون داع مع المحيط السياسى والاجتماعى الذى يعيشون فيه وأن يأخذوا من أحكام العلماء بما لا يوقع عليهم العنت فى مجتمعهم الجديد، متخذين

من قول الرسول الكريم: "يسّروا ولا تعسّروا" ومن دَمّه صلى الله عليه وسلم للتنطع شعارا ودثارا لهم، واضعين في اعتبارهم أنهم لا يعيشون في مجتمع مسلم وأن عليهم احترام أوضاع هذا المجتمع فيما لا يجوز عليهم في دينهم، ومجاملة الناس من حولهم والبشاشة في وجوههم ما داموا لا يتعرضون لهم بأذى، ومبادلة المودة والهدية بمثلها لمن يودّونهم ويُهدّون إليهم، لكان لكلامه وقع آخر ولقلنا معه ما يقول. وقد نقل د. القرضاوى عن سفيان الثوري كلمة عبقرية هي: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد" (د. يوسف القرضاوى/ فقه الأقليات المسلمة/ دار الشروق/ القاهرة/ ٢٠٠١م/ ٥٠). أما أن يسحر جمال البنا المسلمين الذين يعيشون في الغرب ويرى أنه ليس من حقهم أن يمارسوا أوامر دينهم ولو في مثل هذه التفصيلة الصغيرة فذلك أمر لا يمكن الموافقة عليه.

وكنت كتبت الفقرات الخاصة بالأستاذ البنا قبل عدة أيام، وإذا بي في الساعة الواحدة والنصف من صبيحة اليوم (الخميس ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٧م) أطلع في جريدة "المصريون" الضوئية مقالا بعنوان "مشروع قانون أمريكي يقضى بالسجن ٢٠ عاما لمن يعتنق الإسلام"، وهذا المقال يرد بالإيجاب على توجساتي من نظرة الغرب إلى الإسلام، فما رأى الأستاذ البنا؟ على كل حال أرجو من الله ألا يكون تعليقه هو أن الأمريكان أحرار فيما ينوون فعله بالإسلام والمسلمين، وأن على المتضرر اللجوء إلى ترك أمريكا والعودة من حيث جاء. لكن سوف

تكون هناك مشكلة أخرى هي أن هذا القانون إذا صدر فسيطبق بالدرجة الأولى على الأمريكيين الذين يريدون اعتناق الإسلام، فأين يذهب هؤلاء، وليس لهم من وطن إلا أمريكا؟

على كل حال هذا هو المقال: "قامت منظمة" أمريكيين من أجل الوجود القوي" العنصرية بتدشين مشروع قانون لتجريم اعتناق الإسلام وتجريم كل من يُسلم ويتمسك بالإسلام وحبسه لمدة ٢٠ عاما. جاء هذا ضمن خطة كبيرة تتبناها المنظمة للقضاء على الإسلام الذي تصفه بالمؤامرة الإجرامية لإسقاط الحكومة الأمريكية وتقويض الدستور. وتأتي هذه المطالبات من هذه المنظمة نتيجة لمخاوفها المتزايدة من الإسلام، خاصة بعدما أثبتت إحصائيات رسمية ارتفاع نسبة معتنقي الإسلام في الولايات المتحدة عن أى وقت سابق. هذا، وتعتبر هذه المطالبة الأولى من نوعها في العالم. وتقول المنظمة إنها في صدد تصنيف المساجد والمراكز الإسلامية حسب درجة تمسكها بتعاليم الإسلام، وإنها ستطرح هذا التصنيف على الرأي العام وصناع القرار الأمريكي. وحسب صحيفة "اللواء" الأردنية تأتي هذه المطالبات ضمن مجموعة من المشاريع الهادفة للتضييق على الإسلام والمسلمين في الولايات المتحدة بهدف تهجيرهم وخنق تطور الدعوة الإسلامية في البلاد. ويرجح البعض أنه لو استمر الحال على ما هو عليه من تضييق وتشديد فإن الإسلام في الولايات المتحدة سيعود إلى أيام السرية في بداية الدعوة في مكة المكرمة."

وأطرف شيء هنا هو أن الأستاذ البناء، بعد كل ما قاله عن انعدام الصلة بين تغطية الرأس والدين وبعد تأكيده أن تلك التغطية لا تعنى الاحتشام بقدر ما هي اتباع للتقاليد التي كانت موجودة في بلاد العرب وقتذاك، يستدير على أعقابهِ بعد كل هذا فيؤكد أن أمينة ودود، التي كانت أول امرأة تؤم الرجال في صلاة الجمعة في إحدى الكنائس الأمريكية منذ عدة سنوات، هي امرأة محتشمة. كيف؟ لأنها "تغطي رأسها" بنص كلامه: "قابلتُ في قطر الدكتورة أمينة ودود، التي فجرت موضوع قيام المرأة بإمامة المصلين، وهي سيدة محتشمة جداً، وتغطي رأسها، وعلى علم، وأعطيتهما نسخاً من كتابي حول هذه القضية!" وأمعن في الطرافة أن يقول عنها ذلك وهي تعيش في الغرب، الغرب الذي يكره أن تغطي النساء المسلمات شعورهن فيقرعن كاتبتنا ويزجرهن ويدعوهن إلى ترك ذلك الغرب والعودة إلى بلادهن إن أصررن على مخالفة المجتمع هناك وتغطية رؤوسهن! وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على التخبط وعدم اتباع المنهج العلمي والتجروُّ على اقتحام حَرَم التفسير دون ضوابط ودون أخذ الأهبة لذلك بالاستعانة بالعلوم والمعارف اللازمة لهذه المهمة.

أما بالنسبة إلى ما قاله عن الزواج فنقف منه أولاً أمام قوله إنه يكفي تماماً أن يكون هناك رضا وتوافق بين الرجل والمرأة وأن تكون هناك نية الاستمرار في تلك العلاقة وقبول نتائجها المتمثلة في الإنجاب والعيش في بيت واحد حتى يكون الزواج صحيحاً. والحق

أن هذا كلام غريب لا أدري من أى معين شرعى استقاه. فهل يا ترى لو لم يعش الطرفان فى بيت واحد، ألا يصح الزواج؟ فعلى سبيل المثال إذا لم يكن بمقدور الزوج توفير بيت له ولزوجته وعاش كل منهما فى بيت أهله مرة، وفى بيت أهلها مرة، ألا يكون هذا زواجا سليما؟ وعلى الناحية الأخرى أليس هناك كثير من الرجال والنساء يعيشون فى بيت واحد، ولكن على سبيل المخاللة لا الزواج؟ ثم ما حكاية قبول الإنجاب أيضا؟ أترى لو أن الزوجين قررا ألا ينجبا، ألا يكون زواجهما شرعيا؟ وماذا لو قدر الله عليهما نكاحية فى جمال البنا ألا ينجبا؟ ألا يصح لهما زواج؟ ثم فلنفترض أننا قبلنا هذه التشريعات العجيبة، فكيف نعرف منذ البداية أنهما سينجبان أو لا ينجبان؟ أليس ذلك شرطا من شروط الزواج عند الكاتب؟ فكيف يتم الزواج، وأحد شروطه لم يتحقق ولن يتحقق إلا بعد الزواج، وربما لن يتحقق إلى الأبد؟ مشكلة ولا الشياطين الزرق تستطيع حلها لكن هل قال المشرع ذلك؟ هل نجده فى القرآن أو فى الحديث؟ أم ترى الكاتب قد قرر أن يجعل من نفسه مشرعا؟ فهل يصح هذا فى الإسلام؟

إن جمال البنا ينظر إلى الزواج على أنه مسألة شخصية لا دخل للمجتمع فيها، مع أنه عقد اجتماعى، وليس تصرفا فرديا مثل تناول الطعام والشراب مثلا. فلماذا إذن يشترط فيه أن يقبل الزوجان بالإنجاب؟ أليس ذلك افتياتا منه على حريتهما الشخصية؟ لكنه من منطلق الحرية الشخصية أيضا يعود فيزعم أن الإشهاد فى الزواج لا

قيمة له ولا لزوم، وأنه لمجرد التوثيق فقط. فهل التوثيق شيء بسيط كما يحاول أن يزرع البنا في نفس القارئ؟ إنه مدار كل شيء في الواقع. وبدون هذا الإشهاد والتوثيق كيف يعرف الناس أن فلانا زَوْج فلانة، وأنها زوجة فلان؟ وكيف يستطيع كل من الطرفين أن يثبت حقوقه وواجبات الطرف الآخر تجاهه أمام مؤسسات الدولة؟ ألم يحرم الكاتب بنفسه زواج طلاب الجامعة بحجة السرية؟ فلماذا يقبل السرية هنا، ويرى الزواج صحيحاً دون إعلان وشهود؟ ألم يقل إن ضمان الاستمرار في ظل السرية غير موجود، وإن القلوب قد تتغير فتخطف قلب الرجل امرأة أخرى؟ لكن هل ثمة ضمان في تحول قلب الرجل عن الزوجة إلى امرأة أخرى في ظل التوثيق والإعلان والعيش في بيت واحد حتى لو أنجبت له قبيلة من الأطفال؟

وهو يدعى كذلك أن الزواج على عهد رسول الله كان يقع دون شهود، ضارباً مثلاً لا أدري من أين أتى به على هذا الذي يدعيه. هل يظن أننا نصدق ما يقول من أن الصحابي والصحابية اللذين طلبا من الرسول أن يعقد زواجهما ما إن انتهيا من هذه الخطوة حتى أخذ الزوج زوجته إلى فندق لا يعرفهما فيه أحد وعاشرها فيه معاشرة الأزواج للزوجات دون أن تعلم قبيلتهما ويدعوا الناس إلى طعام العرس وتُضْرَب الدفوف؟ ولقد كان التوثيق مرعياً في كل عقود الزواج آنذاك، وإن لم يسجل في أوراق رسمية، إذ كان يكفي شهادة الناس الشفوية، وهي مثل شهادتهم الكتابية سواء بسواء، لأن الحياة لم تكن

قد تعقدت بعد، وكان كل فرد في محيط الزوجين يعرف كل فرد آخر عِزَّ المعرفة، ومن ثم لم يكن ممكنا التدليس في أي أمر من أمور الزواج. وهذا هو التوثيق، إلا أن الكاتب ينظر إلى عملية التوثيق من ثقب إبرة فلا يتخيلها إلا على صورة واحدة هي صورة الأوراق الرسمية التي عليها ورقة دمغة وختم النسر وتوقيع شاهدين. وهذا هو الفهم والتحليل لدن الكاتب، ثم هو يجعل من نفسه مع ذلك مشرعا للمسلمين، ضاربا غُرْض الحائِط بكل التراث التشريعي في هذا الصدد، وعلى رأسه أحكام القرآن والسنة! الحق أن ما يزعمه كاتبنا غريب غاية الغرابة. إن كلامه، مع شديد الأسى والأسف، أقرب إلى التباس في الحديث منه إلى أي شيء آخر. والخوض في شؤون القانون والشرعية على هذا النحو أمر لا يصح!

ثم ما قاله عن المهر، وما أدراك ما قاله عن المهر! إنه لا يرى أهمية له، والزواج عنده يتم دون مهر على الإطلاق. ولو أنه قال إن غُلُوَّ المهر مسألة غير مستحبة، وإنه إذا كان الزوج فقيرا فيكفيه أن يقدم ولو خاتما من حديد أو يعلم زوجته شيئا من القرآن مثلا أو يقوم بالعمل عند والدها مدة معينة نظير زواجه منها لقلنا له: "نعم ونعام عين"، لكنه مع بالغ الأسف يلغى المهر تماما. وبإلغائه المهر لا يعود هناك أي فرق بين الزواج والمخاللة. أما النية فمرجعها إلى الله، ومن يا ترى يستطيع قراءة النفوس وما تنتويه؟ وعلى هذا كله فمن

الواضح أن عقد الزواج قد تحول على يد الأستاذ جمال البنا إلى شيء هَلَاكِي لا قِيَامَ له ولا حقيقة.

والآن إلى النصوص لنرى المدى الشاسع الذي يفصل بين كلامه وبين شريعة الإسلام في موضوع المهر والإشهاد. ألم يأمر الله الرجال بأن يؤتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، أى أن يعطوهن المهر في مقابل زواجهن بهن؟ قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً. فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" (النساء / ٢). ألم يأمر الرسول صحابيا يريد الزواج بأن يلتمس ولو خاتما من حديد فيقدمه إلى زوجته؟ ألم يقترح عليه، حين تبين له عجزه، أن يكون مهره هو ما يحفظ من القرآن؟ ففي الحديث أنه قال له أولا: "هل عندك من شيء تُصَدِّقُهَا (أى تمهرها) به؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا. فقال: ما أجد. قال: التَّمِسْ ولو خاتما من حديد. قال: فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: "نعم سورة كذا، وسورة كذا" لَسُوْرٍ سَمَّاهَا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن". ألم يَنْهَ الرسول عليه السلام عن إهمال المهر حتى لو كان متبادلا بين رجلين يزوج كل منهما الآخر أخته أو ابنته مثلا، هذه في مقابل تلك؟ جاء في الحديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشُّغَارِ والشُّغَارُ: أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر

ابنته، وليس بينهما صداق". وجاء في الحديث أيضا: "من تزوج امرأة على صداق، وهو ينوى أن لا يؤديه إليها، فهو زان". هل يستطيع الكاتب أن يمدنا ولو بمثال واحد على حالة زواج تمت في عهد الرسول دون مهر؟ مرة أخرى نقول إنه لا يهم قيمة المهر ولا نوعيته، فالمهم أن هناك مهرا، وأنه عنصر من عناصر الزواج لا يصح إلا به: "من أعطى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمَرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ". لا بد إذن من المهر حتى لو كان اعتباريا لا شيئا ماديا، ففي الحديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"، كما "تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام: أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت. فإن أسلمت نكحْتُك. فأسلم، فكان صداق ما بينهما". وفي الشهود: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل"، فكيف تواتى البنا نفسه بعد ذلك كله على إنكار لزوم المهر والإشهاد والإشهار إذن؟

ويبقى الطلاق، الذي أفتى فيه كاتبنا من عند نفسه، وعلى راحته تماما، بأنه "لا يجوز مطلقا للرجل أن يطلق منفردا، لأنه تزوج بصفة رضائية، ولذلك تقتضي صحة الطلاق رضا الاثنين واتفاقهما على الانفصال. ولكن أن يقوم بتخريب بيتها وتدمير حياتها ويحرمها من أولادها فهذا منتهى الإجرام والظلم. وبالتالي مهما حلف بالطلاق من الصباح حتى المساء فهذا لا يعد طلاقا". ترى من أين للكاتب بهذا الكلام؟ إن التشريع لا يستند إلى هوى كل إنسان، وإلا ما كان تشريعا.

وفي الإسلام تشريعات للطلاق لا بد من مراعاتها، وإلا لم يكن طلاقاً شرعياً. وليس في تلك التشريعات أخذ موافقة الزوجة على تلك الخطوة. لو أنه قال إن هناك خطوات ينبغي استنفادها أولاً قبل وقوع الطلاق لكان هذا هو الكلام السليم.

ومن تلك الخطوات التي ينبغي مراعاتها قبل الطلاق الإتيان بحكمين: واحد من أهل الزوج، وواحد من أهل الزوجة، ليحاولا التوفيق بينهما وإزالة أسباب الشقاق التي تعكر صفو علاقتهما. ومنها مما يهمله كثير من الناس الآن أن الطلاق لا يقع إذا حدث في فترة حيض أو فترة طهر تمت فيها معاشرة بين الزوجين، وألا يكون الزوج غضبان منفعلًا لا يتحكم في أعصابه فيتلفظ بالطلاق وهو لا ينويه ولا يريد... كذلك لا ينبغي أن يخرج المطلق طليقته من البيت إلا بعد استيفائها العدة، فلعله كلما رآها أمامه تغلبه اعتبارات العشرة ويراجعها مرة أخرى. أما إلزام الزوج بأن يحصل على رضا زوجته بالضرورة قبل تطليقها فذلك تعسف غير مقبول، وإكراه له على العيش مع امرأة لا يريد لها ولا يجد سعادته معها، فأى عيش هذا؟ ومعروف أن الحكمين يستطيعان الكثير في هذا الصدد، وهو كاف جداً. وكلام البناء عن الضرر الذي يلحق بالزوجة لا معنى له، فالضرر غالباً على الزوج، لأن عليه دفع النفقة ومؤخر الصداق وما إلى ذلك، فوق خسارته لمقدم الصداق. وكما أنه لا خوف عليه من الدخول في

تجربة زواج جديدة إن شاء، فكذلك لا خوف عليها ولا ضرر من الدخول في تجربة مشابهة.

ولا يقولنَّ أحد إن وضع الطلاق في يد الرجل فيه غبن للمرأة، إذ من حقها أن تخلعه، وبدون رضاه أو موافقته بالضرورة. أما قول الكاتب إنه مثلما تزوج الرجل رضائياً فكذلك لا ينبغي أن يطلق زوجته إلا رضائياً، فقياس خاطئ. ذلك أنه حين أراد الزواج منها كان لا بد من رضاها، ولو لم ترض وكان هو يريد إمضاء الزواج فإنه لا يجوز أن تُكْرَه على "العيش معه ضد رغبتها". ونفس الشيء نقوله في الطلاق، الذي يريده الزوج في الوقت الذي تريد الزوجة إكراهه على "العيش معها ضد رغبتها". فهل يجوز ذلك؟ هذا هو وضع القضية على النحو السليم، أما تصوير الأستاذ البنا للأمر فهو تصوير خاطئ، علاوة على عدم مشروعيته إسلامياً، وإلا فليأتنا بنصوص من القرآن أو الحديث، ولا أقول: بنصوص من الفقهاء، تدل على أن ما يقوله صحيح وهيهات!

يقول الله تعالى: "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا" (النساء/

١٢٨-١٣٠). ويرتبط بذلك ما ورد في الحديث الشريف التالي: "عن عائشة رضى الله تعالى عنها: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا"، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكنى ولا تطلقنى، ثم تزوّج غيرى. فأنت في حِلٍّ من النفقة على والقسمة لى. فذلك قوله تعالى: فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير". وهذا مثال على ما يمكن عمله في تلك الحالة، أما إكراه الزوج على الاستمرار في زواجه بامرأة لا يرغبها فهذا هو الظلم المبين. ومعروف أن الطلاق بغيبض في الإسلام، بل هو أبغض شيء إلى الله رغم حِلِّيَّتِهِ، فينبغى ألا يسارع الرجل إلى الطلاق، كما لا ينبغى أن تسارع المرأة هي أيضا إلى الخُلْع، إلا أن هذه قضية أخرى.

صورة المجتمع الجاهلي من القرآن

هذا الفصل رد على من يزعمون أن الإسلام مستمد، ضمن مصادر أخرى، من عادات الجاهليين وتقاليدهم وأوضاعهم، إذ لو كان الأمر كذلك ما وقف عرب الجاهلية في وجهه فحاربوه وتآمروا عليه وآذوا النبي الذي جاء به ونكّلوا بالأتباع الذين ساروا وراءه واعتنقوا مبادئه ورسالته. لقد كان عرب الجاهلية مثلاً في عمومهم يعبدون آلهة متعددة، وكانوا لا يتصورون أن يكون الإله واحداً، وعندما جاءهم الرسول الكريم بالتوحيد لقي منهم التكذيب والعنت الشديد، وأخذ الأمر منه زمناً طويلاً حتى اقتنعوا أخيراً بما جاءهم به. بل إنه، بعد أن أنفق في الدعوة بمكة ثلاث عشرة سنة بذل فيها كل جهد ممكن وغير ممكن وتعب تعباً بالغاً، لم يؤمن به إلا القليلون مما اضطره هو ومن آمن معه إلى الهجرة ليثرب، وعندئذ تغير وجه المسيرة الدعوية، وانتهى الأمر بعد عشر سنوات بأن أسلمت الجزيرة العربية كلها لا مكة فحسب. وكانوا في بداءة الأمر يستغربون منه، عليه السلام، أن يهاجم الأوثان ويغضبون لذلك أعنف الغضب، بل لقد فكر مشركو مكة في قتله أو في حبسه لولا أن نبيه الله سبحانه وأمره بترك موطنه والنزوح إلى بلد جديد يكون فيه مصير الدعوة الجديدة أكثر توفيقاً: "وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ" (الأنفال/ ٣٠). ومما نزل من الوحي في

هذا الموضوع قوله تعالى: "أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ" * وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ" (ص/ ٥-٦). وسبب نزول هاتين الآيتين، على ما ترويه كتب أسباب النزول والتفاسير، أنه لما أسلم عمر رضى الله عنه شق ذلك على قريش فأتوا أبا طالب وقالوا: أنت شيخنا وكبيرنا، وقد علمت ما فعل هؤلاء السفهاء، وإنا جئناك لتقضى بيننا وبين ابن أخيك. فاستخضر أبو طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هؤلاء قومك يسألونك السَّوَاءَ، فلا تَمِلْ كل الميل عليهم. فقال صلى الله عليه وسلم: ماذا يسألونى؟ فقالوا: ارفضنا وارفض ذِكر آلهتنا (أى اتركنا ولا تتعرض لنا ولا لها)، ونَدَعك وإلهك. فقال: أرايتم إن أعطيتكم ما سألتهم، أُمُعِطى أنتم كلمة واحدة تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم؟ فقالوا: نَعَمْ، وَعَشْرًا. فقال: قولوا: لا إله إلا الله. فقاموا وقالوا: "أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ". وانطلق أشراف قريش من مجلس أبى طالب بعدما بكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلين بعضهم لبعض: اصبروا واثبتوا على عبادة آلهتكم، فإن مكالمته لا تنفعكم. إن هذا الأمر لَشَيْءٌ من ريب الزمان يراد بنا فلا مردَّ له، أو إن هذا الذى يدَّعيه من التوحيد أو يقصده من الرئاسة والترفع على العرب والعجم لَشَيْءٌ يريد به كل أحد، أو إن دينكم لَشَيْءٌ يُطَلَّبُ ليؤخذ منكم. ما سمعنا بالذى يقوله فى الملة التى أدركنا عليها آبائنا، أو فى ملة عيسى عليه الصلاة والسلام

التي هي آخر الملل، فإن النصارى يثلاثون. ما هذا إلا كذبٌ اختلقه محمد.

وهناك خبر آخر يبين لنا مدى تمسك الكفار بأوثانهم وكراهيتهم أن يسمعوا فيها شيئا يخالف اعتقاداتهم بشأنها. وخلاصته، كما جاء عند الواحدى فى "أسباب النزول"، أن "خمسة نَقَر: عبد الله بن أبى أمية المخزومى والوليد بن المغيرة ومكرز بن حفص وعمرو بن عبد الله بن أبى قيس العامرى والعاص بن عامر قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: اثبت بقرآن ليس فيه ترك عبادة اللات والعزى". وجاء أيضا فى ذلك الكتاب ذاته أن "وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا شططا وقالوا: متعنا باللات سنة، وحرّم واديننا كما حرّمت مكة: شجرها وطيرها ووحشها. فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وقد تتالت الآيات التى تنبههم إلى سخف هذا اللون من التفكير والاعتقاد، لكنّ تشبّثهم بما فى رؤوسهم كان عنيفا، وهذا يفسر التكرار الكثير لدعوة التوحيد فى القرآن الكريم والحملة على الشرك: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا" (الأنعام/ ١٥١)، "وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِّتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ" (يونس/ ١٨)، "وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا" (مريم/ ٨١)، "وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا

يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا
يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا" (الفرقان / ٣)، "وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ" (الذاريات / ٥١) ... إلخ.

وقد كانوا مع ذلك يؤمنون بأن الله هو الذى خلق السماوات
والأرض وسخر الشمس والقمر ونزل من السماء ماء فأحيا به الأرض
بعد موتها: "وَلَيْثِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ" (العنكبوت / ٦١)، "وَلَيْثِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ
نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ" (العنكبوت / ٦٣)، "وَلَيْثِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ" (الزخرف / ٩).
ومع ذلك فـ "إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ" ويقولون
أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ" (الصافات / ٣٥)، "وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ
اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا
هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ" (الزمر / ٤٣-٤٥)، إذ كانوا يعتقدون أنهم شفعاؤهم
عنده سبحانه وأنهم هم الذين يقربونهم إلى الله زُلْفَى: "وَيَعْبُدُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ
قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ" (يونس / ١٨)، "مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ
زُلْفَى" (الزمر / ٣).

وكان القرآن الكريم ينبههم دائما أن أولئك الآلهة المزعومين لا يملكون لهم شيئا من نفع أو ضرر، وأن الشفاعة إنما هي لله وحده، ليس للأوثان منها أى نصيب: "وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ * وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكُنتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ" (الأنعام/ ٩٣-٩٤)، "وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ" (يونس/ ١٨)، "وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا" (الفرقان/ ٣)، "وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءَ وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ كَافِرِينَ" (الروم/ ١٢-١٣)، "أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" (الزمر/ ٤٣).

وكان من أوثانهم اللات والعزى ومناة، وقد تهكم القرآن على شركهم وعقليتهم المتخلفة التي تسوّل لهم أن هذه الأوثان هي بنات

الله: "أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ" (النجم/ ١٩-٢١). وكانت هناك أوثان أخرى ذكرت أسباب النزول اثنين منها هما إساف ونائلة، اللذان تقول الروايات إنهما كانا على الصفا والمروة على الترتيب. وكان المشركون يقولون إن هذه الأصنام هي بنات الله، وكانوا يعبدونها ويزعمون أنها شفعاؤهم عند الله تعالى رغم نفورهم من البنات ووأدهم لهن، ف قيل لهم: "أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى؟"، إذ كانوا يكرهون خِلْقَةَ الإناث، فأراد الله أن يُلَفِّتَهُمْ إِلَى سخافة تفكيرهم وُحُوقَ تصرفهم حين ينسبون إليه الإناث اللاتي يكرهونهن بل يقتلونهن أحيانا، ثم يختصون أنفسهم بالذكُور!

على أن هذه الأصنام ليست هي وحدها بنات الله وشركاءه، بل هناك الجن والملائكة أيضا: "وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ" (الأنعام/ ١٠٠)، "وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ" (الأنبياء/ ٢٦-٢٨)، "وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ" (سبا/ ٤٠-٤١)، "فَاسْتَفْتَيْهِمْ الْإِلَهَ النَّبَاتِ وَلَهُمُ الْبُتُونَ * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَهُ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ * مَا

لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ * قَالُوا
بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا وَلَقَدْ
عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُخْضَرُونَ" (الصافات / ١٤٩ - ١٥٨)، "وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ
عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ * أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ
وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ
وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
مُبِينٍ * وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ
سَتَكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ" (الزخرف / ١٥ - ١٩)، "وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ" (الذاريات / ٥١)، "أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ
وَلَكُمْ الْبَنُونَ" (الطور / ٣٩)، "إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ
الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى" (النجم / ٢٧).

ولم يكن جمهور العرب يؤمنون بالآخرة، فلا بعث عندهم ولا
حساب، وليس إلا الدنيا، التي إذا ما انتهت فقد انتهى كل شيء
بالنسبة للإنسان. وكانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في
هلاك الأنفس، وينكرون مَلَكَ الموت وقَبْضَ الأرواح بأمر الله. وكانوا
يضيفون كل حادثة تَحْدُثُ إلى الدهر والزمان، فالدهر يُفْنِي ولا يعيد
من يُفْنِيهِ. وكانوا يجادلون النبي في ذلك مجادلة لا تنتهي، محتجين بأنه
من غير الممكن أن يعود الإنسان إلى الحياة كرة أخرى بعد أن يصبح
عظاما ورَفَاتًا، وإلا فأين آبائهم الأولون؟ ولماذا لم يرجعوا إلى الحياة
كرة أخرى؟ وإن كثرة الآيات التي تتناول هذا الموضوع وتَعْرِضُ

جدا لهم وسخرهم بما كانوا يسمعون من الآيات القرآنية التي تتحدث
عن البعث لدليل على أن نكرانهم كان من القوة والحدة بمكان: "وَقَالُوا
أَيُّدَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُونُوا حِجَارَةً
أَوْ حديدًا * أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ
الَّذِي فَطَرَكُم أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلِ
عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا" (الإسراء/ ٤٩-٥١)، "وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَأَيُّدَا مَا
مِثْلَ لَسَوْفَ أَخْرَجُ حَيًّا" (مريم/ ٦٦)، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ
مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ
مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى
أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَن
يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا
وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ
كُلِّ رَوْحٍ بِهِجٍ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي
الْقُبُورِ" (الحج/ ٥-٧)، "قَالُوا أَأَيُّدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ
* لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِن هَذَا إِلَّا أَصَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ"
(النمل/ ٨٢-٨٣)، "بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ
سَعِيرًا" (الفرقان/ ١١)، "وَقَالُوا أَأَيُّدَا ضَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ
جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ" (السجدة/ ١٠)، "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ" (سبأ/ ٣)، "أَيُّدَا مِثْنَا وَكُنَّا ثُرَابًا وَعِظَامًا أَتِنَّا لَمَبْعُوثُونَ * أَوْلَبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ" (الصافات/ ١٦-١٧)، "إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ * إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ * قَاتُوا يَا بَنِي آدَمَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" (الدخان/ ٣٤-٣٦)، "وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتُّتُوا بِآبَاتِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" (الحجاءة/ ٢٤-٢٥)، "أَيُّدَا مِثْنَا وَكُنَّا ثُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ" (ق/ ٣)، "قَتِيلَ الْخِرَاصُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ * يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الَّذِينَ" (الذاريات/ ١٠-١٢)، "رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ" (التغابن/ ٧)، "يَقُولُونَ أَتِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ * أَيُّدَا كُنَّا عِظَامًا نَحْرَةً * قَالُوا يَلَكُ إِذَا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ" (النازعات/ ١٠-١٢).

وكانوا يتهمون بما ينزل به القرآن في أوصاف الجنة والنار، كالذي يُروى عن أبي جهل من أنه "لما ذكر الله تعالى الزُّقُومَ خُوفَ به هذا الحي من قريش، فقال أبو جهل: هل تدرون ما هذا الزقوم الذي يخوفكم به محمد...؟ قالوا: لا. قال: الثريد بالزبد! أما والله لئن أمكننا منها لنتزقمنها تزقماً. فأنزل الله تبارك وتعالى: "وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ وَخَوْفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا". ومن هذا الوادي أيضا ما جاء في بعض الروايات من أن "حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ كَانَ قَيْنًا، وَكَانَ

يعمل للعاص بن وائل السَّهْمِي، وكان العاص يؤخر حقه، فأتاه يتقاضاه، فقال العاص: ما عندى اليوم ما أقضيك. فقال: لست بمفارقك حتى تقضيئى. فقال العاص: يا خباب، مالك؟ ما كنت هكذا، وإن كنت لأُحْسِن الطلب. فقال خباب: ذاك أنى كنت على دينك، فأما اليوم فأنا على الإسلام مفارق لدينك. قال: أولستم تزعمون أن فى الجنة ذهبًا وفضةً وحريرًا؟ قال خَبَاب: بلى. قال: فَأَحْرُنِ حَتَّى أَقْضِيكَ فى الجنة. فوالله لئن كان ما تقول حقًا لئن لَأَفْضَلُ فيها نصيبًا منك". وكان هذا الاستهزاء يتكرر كلما نزل شىء من القرآن فى تعداد نِعَم الجنة، ومن ذلك ما ورد فى النص التالى لدى الواحدى: "كان المشركون يجتمعون حول النبی صلی الله علیه وسلم یستمعون كلامه ولا ینتفعون به، بل یكذبون به ویستهزئون ویقولون: لئن دخل هؤلاء الجنة لَنَدْخُلَنَّهَا قبلهم، وَلَيَكُونَنَّ لنا فيها أَكْثَرُ مما لهم. فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية: أَیْظَمُعُ كُلُّ إِمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ یُدْخَلَ جَنَّةٌ نَّعِیمٌ * كَلَّا".

فإذا انتقلنا إلى العبادات الجاهلية وجدنا مثلاً قوله تعالى: "إِنْ تَسْتَفْتِیْهُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِیَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَیْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِینَ" (الأنفال/ ١٩). أى أنهم كانوا یتجهون بالدعاء لله. وقد سلف القول إنهم كانوا یؤمنون بوجوده سبحانه، وإن عَزَّ على عقولهم المغلقة أن تفهم أن الله بطبیعته لا یمكن أن یمكن إلا إلهًا واحدًا، بل كانوا یشركون به آلهة أخرى. ومعنى الاستفتاح هو الدعاء إلى الله أن یمكن

لهم الحق من الباطل. ومن عباداتهم كذلك ما ورد في قول رب العزة: "وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ" (الأنفال/ ٣٥). وتفسيره ما ورد عند الطبري: "كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون، فأنزل الله: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ"، فَأَمِرُوا بالثياب... كانت قريش يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف يستهزئون به، يصفرون به ويصفقون... كانوا ينفخون في أيديهم". كما أن في القرآن آية تنهى عن السجود للشمس والقمر، مما يدل على أن هناك من كانوا يسجدون لهما: "وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (فُصِّلَتْ / ٣٧).

وفي تفسير قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ" * يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِيَهُمَا إِنَّهُ يَرََاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ * فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا

الشَّيَاطِينِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ * يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" (الأعراف/ ٣٦ - ٣٢) يقول الطبري ما زُبدته أنه، جلّ ثناؤه، يبين لجهلة العرب الذين كانوا يتعرّون أن لباس التّقوى هو الحياء. وقد ابتداءً سبحانه الخبر عن إنزاله اللباس الذي يوارى سَوَاتِنَا والرِّيشَ توبيخاً للمشرّكين الذين كانوا يتجرّدون في حال طوافهم بالبيت، ويأمرهم بارتداء ثيابهم والاستتار بها في كلّ حال مع الإيمان به واتباع طاعته، إذ كانوا يطوفون بالبيت عُرَاءً متحجّجين بقولهم: "نطوف كما ولدتنا أمهاتنا"، فتضع المرأة على قُبْلِهَا النِّسْعَةَ أو الشيء فتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وبعد هذا اليوم لا أَجِلُّهُ
فَعَذِلُوا عَلَى مَا أَتَوْا مِنْ قَبِيحِ فَعْلِهِمْ وَعَوِّتُوا عَلَيْهِ، فكان جوابهم:
وجدنا على مثل ما نفعل آباءنا، فنحن نفعل مثلما كانوا يفعلون،
ونقتدى بهديهم ونستنّ بسنتهم. والله أمرنا به، فنحن نتبع أمره فيه.
وكانت العرب تطوف بالبيت عُرَاءً إِلَّا الْحُمْسُ: قريش وأحلافهم.

وكانت قريش ومن وَلَدَتْهُ قريش، وهم الذين كانوا يُسَمَّونَ في الجاهلية: "الحُمْسُ"، يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعَرَفَةَ معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم والإفاضة من

عَرَافَات، وهى التى كان يُفِيضُ منها سائر الناس غير الخُمُس. وعن عائشة: كانت قريش ومن كان على دينها، وهم الخُمُس، يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قَطِينُ الله. ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكنى الجَلِّ مثل الذى لهم بولادتهم إياهم، فَيَجَلِّ لهم ما يَحَلُّ لهم، وَيَحْرُمُ عليهم ما يَحْرُمُ عليهم. وكانت كِتَانَةٌ وَخَزَاعَةٌ قد دخلوا معهم فى ذلك، ثم ابتدعوا فى ذلك أموراً لم تكن، حتى قالوا: لا ينبغي للخُمُس أن يَأْقُطُوا الأَقِطَ، ولا يَسْلَأُوا السَّمْنَ وهم حُرْمٌ، ولا يدخلوا بيتاً من شعر، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا فى بيوت الجلد طَوَالَ إحرامهم. ثم غَالَوْا فى ذلك فقالوا: لا ينبغي لأهل الحَلِّ أن يأكلوا من طعامِ جاؤوا به معهم من الحَلِّ فى الحَرَمِ إذا جاءوا حُجَّاجًا أو عُمَرَاءَ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قَدِمُوا أَوَّلَ طوافهم إلا فى ثياب الخُمُس، فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عِراءَ. فَحَمَلُوا العربَ على ذلك، وكان مَنْ سواهم يقفون بعرفة، فأمرهم الله بالوقوف معهم: "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (البقرة/ ١٩٩). وكان القوم فى جاهليتهم، بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم، يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فكانوا يذكرون آباءهم فى الحج: فيقول بعضهم: كان أبى يطعم الطعام، ويقول بعضهم: كان أبى يضرب بالسيف، ويقول بعضهم: كان أبى جَزَّ نواصى بنى فلان. فأمرهم الله فى الإسلام أن يكون ذكركم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره،

فَنَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: "فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا" (البقرة/ ٢٠٠).

وكان الأنصار في الجاهلية إذا أهل أحدهم بحج أو عُمرة لا يدخل دارا من بابها إلا أن يتسور حائطها، وأسلموا وهم كذلك. فأنزل الله تعالى ذكره: "وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (البقرة/ ١٨٩)، ونهاهم عن صنيعهم ذاك، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها. فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشى ومعه رجل من أولئك، وهو مسلم. فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قائلا: يا رسول الله، إنى أحمس. يقصد أنه مُحَرَّم، وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يُسمَّون: "الحمس". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أيضا أحمس (أى أنه عليه السلام من قريش)، فادخل"، فدخل الرجل.

وكان في تعاملات أهل الجاهلية بغى وطاعة للشيطان، فكان الحى مثلا إذا كان فيهم غدة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم، قالوا: "لا نقتل به إلا حُرًّا"، تعززا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت امرأة قوم آخرين امرأة لهم، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَدَّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (البقرة/ ١٧٨).

وكان اليتامى يُظْلَمُونَ ولا يُرْحَمُونَ وتُوَكَّل حقوقهم، وقد نزلت فيهم آيات متعددة: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ" (الماعون/ ١-٣)، "فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ" (البلد/ ١١-١٦)، "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" (البقرة/ ١٧٧)، "كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا" (الفجر/ ٢٠)، "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" (الأنعام/ ١٥٢، والإسراء/ ٣٤)، "وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا * وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ

لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا * وَلَا تُوْثِرُوا السُّقْمَاءَ
 أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا
 لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
 مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ
 يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
 فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" (النساء/
 ٦-٢)، "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
 نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" (النساء/ ١٠)، "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ
 يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا
 تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
 الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
 بِهِ عَلِيمًا" (النساء/ ١٢٧).

وبالنسبة للآيات المار ذكرها في صدر سورة "النساء" يقول ابن
 عطية في "المحرر الوجيز" إنها في أوصياء الأيتام، والمراد ما كان بعضهم
 يفعلونه من تبديل الشاة السمينه من مال اليتيم بالهزيلة من ماله،
 والدرهم الطيب بالزائف من ماله، وإن أولئك اليتامى كانوا ممنوعين من
 الميراث ومحجورين. والآية نَصٌّ في النهي عن قصد مال اليتيم بالأكل
 والتمول على جميع وجوهه. وقالت عائشة رضى الله عنها: نزلت في
 أولياء اليتامى الذين يعجبهم جمال ولياتهم فيريدون أن يبخسوهن في
 المهر لمكان ولايتهم عليهن، فقليل لهم: أفسطوا (أى اعدلوا) في

مهورهن. فمن خاف ألا يُقْسِطَ فليتزوجْ ما طاب له من الأجنبية
 اللواتي يكايسن في حقوقهن (أى يدافعن عنها ويناضلن دونها).
 ويقول الثعالبي، في تفسيره المسمّى: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"،
 إن النهى في الآية ١٢٧ من سورة "النساء" خاصّ بـ"ما كانت العرب
 تفعله من صَمّ اليتيمة الجميلة بدون ما تستحقه من المهر ومن عَضْل
 الدميعة الغنية حتى تموت فيرثها العاضل". وفي "أكل التراث" المنهى
 عنه في سورة "الفجر" يقول إنهم كانوا لا يورثون النساء ولا صغار
 الأولاد، إنما كان يأخذ المال من يقاتل ويحمي الحوْرة. وقد أورد ابن
 عطية حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم عما رآه ليلة الإسراء جاء
 فيه: "رأيت أقواماً لهم مَشَافِرُ كمشافر الإبل، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ
 بمشافرهم ثم يَجْعَلُ في أفواههم صخرا من نار تخرج من أسافلهم.
 قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى
 ظلماً". وأورد الزمخشري ما رُوِيَ من "أنه يُبْعَثُ آكِلُ مال اليتيم يوم
 القيامة، والدُّخَانُ يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيّه، فيعرف
 الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا".

وكان ثَمَّ ظلم شنيع يقع على الصغار في ذلك المجتمع الوثني، وهو
 ما كانت تمارسه بعض القبائل من وأد البنات، تلك العادة الوحشية
 التي ندّد بها القرآن مرارا ونهى عنها وشدد في النهى تشديدا عظيما:
 "وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُزْدُوهُمْ
 وَلِيُلبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ"

(الأنعام / ١٣٧)، "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ" (الأنعام / ١٥١)، "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" (الإسراء / ٣١)، "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" (النحل / ٥٨ - ٥٩)، "أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ" (الزخرف / ١٦ - ١٨). وفي هذه العادة المتوحشة يقول البغوي، عند تفسير الآيات ٥٨ - ٥٩ من سورة "النحل"، إن "مُضَرَّ وَخُرَاعَةَ وَتَمِيمًا كانوا يدفنون البنات أحياء خوفا من الفقر عليهن وطمع غير الأكفأ فيهن. وكان الرجل من العرب إذا وَلِدَتْ له بنت وأراد أن يستحييها ألبسها جُبَّةً من صوف أو شعر وتركها ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإذا أراد أن يقتلها تركها حتى إذا صارت سداسيةً قال لأُمها: "رَبِّينِهَا حتى أذهب بها إلى أحمائها"، وقد حفر لها بئرا في الصحراء. فإذا بلغ بها البئر قال لها: "انظري إلى هذه البئر"، فيدفعها من خلفها في البئر ثم يهيل على رأسها التراب حتى يستوى البئر بالأرض. فذلك قوله عز وجل: "أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ؟". وكان صَعَصَعَةُ عَمُّ الْفَرَزْدَقِ (بل جدّه في الواقع) إذا أحس بشيء من ذلك وجّهه إلى والد البنت إبلا، يُحييها بذلك. فقال الفرزدق يفتخر به:

وَعَمِّي الذِي مَنَعَ الْوَائِدَا تِ فَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَمْ تُؤَادِ"
 وفي الآية السابعة من سورة "النساء" يطالعنا قوله تعالى: "لِلرِّجَالِ
 نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
 وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا". وسبب نزولها أن من
 العرب من لم يكن يورث النساء ويقول: "لا يورث إلا من طاعن
 بالرمح وقاتل بالسيف"، فنزلت هذه الآية. ومن ذلك أن أم كحلة ماتت
 عنها زوجها أوس بن سويد وترك لها بنتا، فذهب عم بنيتها إلى آل
 ترض، فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال العم: "هى، يا رسول
 الله، لا تقاتل ولا تحمل كلاً، ويكسب عليها ولا تكسب". ولا يقف
 ظلم النساء لدى عرب الجاهلية عند هذا الحد، فقد ذكرت الآيات
 التالية، وهى من نفس السورة، ألوانا أخرى من الغبن الذى كُنَّ
 يتعرَّضن له على أيدي الرجال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
 تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
 تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ
 مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
 بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
 وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" (النساء/ ١٩-٢١).

وقد علق الزمخشري على هذا قائلا: "كانوا يبلون النساء بضروب
 من البلايا ويظلمونهن بأنواع من الظلم، فزجروا عن ذلك: كان الرجل

إذا مات له قريب من أب أو أخ أو حميم عن امرأة ألقى ثوبه عليها وقال: أنا أحق بها من كل أحد. فقيل: "لا يحلّ لكم أن تترثوا النساء كرهًا"، أى أن تأخذوهن على سبيل الإرث كما تُحاز المواريث، وهن كارهات لذلك أو مُكرّهات. وقيل: كان يمسكها حتى تموت، فقيل: لا يحلّ لكم أن تمسكوهن حتى تترثوا منهن، وهن غير راضيات بامساكنكم. وكان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر لتفتدى منه بما لها وتختلع. فقيل: ولا تَعْضُلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن. والعَضْل: الحبس والتضييق... "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، وهى النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلطنة، أى إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن، فقد عُذِرْتُم فى طلب الخلع... فإن فعلت حلّ لزوجها أن يسأها الخلع... وكانوا يسيئون معاشرة النساء، فقيل لهم: "وعاشروهن بالمعروف"، وهو التَصَفّة فى المبيت والنفقة والإجمال فى القول... "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا" تأخذونه بهتانًا وإثماً مبينًا * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا؟". وكان الرجل إذا طَمَحَتْ عينه إلى استطراف امرأة بَهَتْ التى تحته ورمها بفاحشة حتى يُلْجِئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج غيرها، فقيل: "وإن أردتم استبدال زوج...". وكانوا يَنْكِحُونَ زَوَائِهِمْ (أى زوجات آبائهم)، وناسٌ منهم يَمَقْتُونَهُ من دَوَى مروءاتهم، ويسْمُونَهُ:

"نِكَاحُ الْمُقْتِ". وكان المولود عليه يقال له: الْمُقْتِي". وفي الطبرى عن ابن عباس: "كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين". وفي الحديث: "لم يصبنا عيبٌ من عيوب الجاهلية في نكاحها ومقتها".

وبالنسبة لعلاقة الفِرَاش يقول الزمخشري، تعليقا على قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" (البقرة/ ٢٢٢)، إن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على قَرْشٍ ولم يساكنوها في بيتٍ كِفْعَلُ اليهود والمجوس. فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فأخرجوهن من بيوتهم. فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله، البرد شديد، والثياب قليلة. فإن آثرناهن بالغياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحِيَضُ. فقال عليه الصلاة والسلام: إنما أُمِرْتُم أن تعتزلوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كِفْعَلُ الأعاجم".

وكان المجتمع الجاهلي يقوم، فيما يقوم، على نظام الرقيق، وكان الأرقاء يعاملون بقسوة، فأوصى الإسلام بهم خيرا، ودعا إلى التقرب إلى الله وإحراز الأجر الجزيل بعقبتهم. كما وَصَّى بمساعدتهم من أموال الزكاة والكفارات والصدقات في الافتكاك من الرق إن أرادوا المكتبة لإعتاق أنفسهم، وكذلك مساعدتهم في الزواج والاستعفاف. ومن

رحمته سبحانه بالإمام المستضعفات أن أنزل آية تمسح عار البغاء
 وإثمه عن الأمة المَكْرَهَة على ذلك من قِبَل سيدها القواد. وكان لعبد
 الله بن أبي رأس الضلال والتفاق أمة أمرها فَرَزَتْ، فجاءت بِبُرْد، فقال
 لها: ارجعي فازني. قالت: والله لا أفعل. إن يك هذا خيرا فقد استكثرْتُ
 منه، وإن يك شرا فقد آن لى أن أدعه. وقد نزل في ذلك قوله جل
 شأنه: "وَأَنكِحُوا الْأَيَاتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
 إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلَيْسَتْغَفِبِ
 الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ
 الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ
 مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
 حَصْنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
 إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (النور / ٣٢-٣٣).

وكان الجاهليون يتعاملون بالرِّبَا، بل بالربا الفاحش الذي لا
 يرحم، ومن هنا نرى القرآن يصور الربا صورة شديدة البشاعة، ويحمل
 على المرايين حملة شعواء مناديا بالرحمة والتسامح مع الضعفاء
 والعاجزين الذين لا يقدرّون على تسديد الدّين، أو على الأقل: إنظارهم
 والصبر عليهم حتى يمكنهم السداد: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أُمُورِ
 النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (الروم / ٣٩)، "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
 يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ

الرَّبَّاءَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة/ ٢٧٥- ٢٨٠)، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران/ ١٣٠). ولم يكن عرب الجاهلية هم وحدهم الذين يرابون، بل هناك أيضًا اليهود أساتذة الربا وشياطينه، وقد هاجمهم القرآن المجيد مبينا كيف أن الله عاقبهم عقابا شديدا جرّاء ذلك الاستغلال الإجرامى القاسى فى التعامل مع المحتاجين: "فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" (النساء/ ١٦٠- ١٦١).

وحين حرم الإسلام الربا لم يتسامح فيما كان لا يزال منه قائما، بل رفض أن يأخذ المرابون أية فوائد على قروضهم السابقة. وفى تفسير الطبرى: "كانت ثقيف قد صالحت النبی صلی الله عليه وسلم على أن

ما لهم من ربًّا على الناس وما كان للناس عليهم من ربًّا فهو موضوع (أى مُلقًى). فلما كان الفتح استعمل عتّاب بن أُسَيْد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُزْبُون لهم فى الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير. فأناهم بنو عمرو يطلبون ربّاهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتّاب بن أُسَيْد، فكتب عتّاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..."، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب وقال: "إِنْ رَضُوا، وَإِلَّا فَأَذْنَهُمْ بِحَرْبٍ". وقال رسول الله فى خطبته يوم الفتح: "أَلَا إِنَّ رِبا الجاهليّة مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَأَوَّلُ رِبًّا أُبْتَدِئُ بِهِ رِبا العباس بن عبد المطلب".

وكان القمار من الآفات التى ابتلي بها عرب الجاهلية، وكانوا يتقامرون على الأموال حتى ربما بقى المقمر فقيرا فتحدث من ذلك ضغائن وعداوات" كما يقول الشعالبى. وقد أورد الطبرى عن ابن عباس: "كان الرجل فى الجاهلية يخاطر (أى يقامر) على أهله وماله، فأيهما قَمَرَ صاحبه (أى غلبه فى القمار) ذهب بأهله وماله". ومن هنا نستطيع أن نفهم تشديد التحريم له فى قوله سبحانه: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ

وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ" (المائدة/ ٥)، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة/ ٩٠). وفي القمار يقول الطبري إنهم "كانوا يياسرون (أى يتقامرون) على الجزور (وهو الجمل أو الناقة المعدان للذبح)، وإذا أفلج الرجل منهم صاحبه (أى كسبه) نحره، ثم اقتسموا أعشارا على عدد القِدَاح (السهام). وفى ذلك يقول أعشى بنى ثعلبة:

وَجَزُورٍ أَبْسَارٍ دَعَوْتُ إِلَى التَّدَى وَنِيَاطٍ مُقْفِرَةٍ أَخَافُ ضَلَالَهَا
ويزيد الزمخشري الأمر تفصيلا فيقول: "كانت لهم عشرة أقداح، وفى الأزلام والأقلام: القَدْ والتَّوَام والرَّقِيب والحِلْس والثَّافِس والمُسْبِل والمُعَلَّى والمَنِيع والسَّفِيح والوَعْد. لكل واحد منها نصيب معلوم من جَزُور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء (وقيل: ثمانية وعشرين)، إلا لثلاثة، وهى المَنِيع والسَّفِيح والوَعْد. ولبعضهم:

لِىَ فِي الدَّنِيَا سَهَامٌ لَيْسَ فِيهِمْ رَيْبٌ وَأَسَامِيهِنَّ وَعْدٌ وَسَفِيحٌ وَمَنِيعٌ
لِلقَدِّ سَهْمٌ، وَلِلتَّوَامِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّقِيبِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلحِلْسِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلثَّافِسِ خَمْسَةٌ، وَلِلْمُسْبِلِ سِتَّةٌ، وَلِلْمُعَلَّى سَبْعَةٌ. يجعلونها فى الرِّبَابَةِ وهى خريطة، ويضعونها على يَدَى عَدْلٍ، ثم يجعلها (أى يحركها) ويُدْخِلُ يده فَيُخْرِجُ بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلًا قِدْحًا منها. فمن خرج له قِدْحٌ من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القِدْح. ومن خرج له قِدْحٌ مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وَغَرِمَ ثمن الجزور كله. وكانوا

يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك ويذمّون من لم يدخل فيه، ويسمونه: البرم.

وفي الآيتين تحريم للأزلام أيضا، وهى سهامٌ ثلاثة متشابهة كانوا يضعونها فى كنانة، ثم يحركونها حتى تختلط ولا يمكن تمييز أحدها عن الآخر، ثم يمد الكاهن يده فيسحب منها واحدا. فإذا كان هذا السهم مكتوبا عليه: "افعل" فإن الشخص المُستَقْسِم يفعل ما كان ينوى أن يفعله، وإن خرج السهم المكتوب عليه: "لا تفعل" فإنه لا يفعل ما كان يريد، أما إذا كان السهم غير مكتوب عليه شيء أُعيد تحريك السهام وبدأت عملية الاستقسام من جديد. وقد استبدل الإسلام بهذه الطريقة الوثنية طريقة أخرى تربط الإنسان بربه، وهى "الاستخارة". وترك الإمام الطبرى يشرح الأمر بقلمه عند تأويله للآية الخامسة من سورة "المائدة": "ذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو نحو ذلك أجال القِدَاح، وهى الأزلام (أى هَزَّ الكنانة بما فيها من سهام)، وكانت قِدَاحا مكتوبا على بعضها: نهانى ربى، وعلى بعضها: أمرنى ربى. فإن خرج القِدَح الذى هو مكتوب عليه: "أمرنى ربى" مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك. وإن خرج الذى عليه مكتوب: "نهانى ربى" كَفَّ عن المضى لذلك وأمسك. فقيل: "وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ"، لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يَقْسِمَ لَهُمْ. ومنه قول الشاعر مفتخرا بترك الاستقسام بها:

"وَلَمْ أَقْسِمُ فَنَرَبُّنِي الْقُسُومُ"

وأما "الأزلام" فإن واحدها "زَّامٌ"، ويقال "زَلَمَ"، وهى القِداح التى وصفنا أمرها". وهذه الأزلام كانت عند الكهنة، وكانوا هم الذين يقومون بعملية الاستقسام حسبما أورد الطبرى عن السُّدى.

ومن الملاحظ تكرير القرآن النهى عن التطفيف فى الكيل والميزان وتوعُّده بالعقاب الشديد من يصنع ذلك. وواضح أن العرب كانوا لا يراعون القِسْطَاس المستقيم، وإلا لم يكن القرآن ليتحدث فى ذلك الموضوع ويكرر القول فيه: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ" (الأنعام/ ١٥٢)، "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (الإسراء/ ٣٥)، "وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ" (الرحمن/ ٩)، "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" (المطففين/ ١-٣). لقد كان الجاهليون يتلاعبون فى مكييلهم وموازينهم بما يأباه الخلق الشريف والذكاء التجارى الحصيف كما يصنع كثير من التجار فى المجتمعات المتخلفة مما لا نجده فى نظيراتها المتقدمة رغم أنها ربما لا تدين بدين سماوى، لكنه الحس التجارى السليم والقانون اليقظ الحريص على سلاسة الحياة وراحة البال حتى ولو لم يكن الحفاظ على القيم الخلقية فى حد ذاتها هو المراد!

وبالنسبة للأطعمة كان الجاهليون يحرمون البَحِيرَةَ والسائبة والحامى، وفى ذات الوقت يأكلون الميتة، سواء ماتت ميتة طبيعية أو

كانت منخنقة أو موقوذة (وهي المضروبة ضربا شديدا حتى تموت، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالخشب لأهتهم حتى تموت ثم يأكلونها)، أو كانت متردية أو منطوحة. وكانوا يقولون عن الميتة إن الله قتلها، فكيف تكون حراما، ويكون ما قتله (أى ذبحه) البشر حلالا؟ وكانوا يستغريون أن يعلن الرسول وأصحابه أنهم يتبعون أمر الله ثم يقولوا مع ذلك إن ما ذبحوه حلال، وما ذبحه الله حرام! كذلك كانوا يأكلون الدم وما أُهْلَ به لغير الله وما ذُبح على الثُصْب. وفي الطبرى أنهم "كَانُوا إِذَا أَرَادُوا ذَبْحَ مَا قَرَّبُوهُ لِأَلِهَتِهِمْ سَمَّوْا اسْمَ آلِهَتِهِمُ الَّتِي قَرَّبُوا ذَلِكَ لَهَا وَجَهَرُوا بِذَلِكَ أَصْوَاتِهِمْ، فَجَرَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ ذَابِحٍ يُسَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمَّ، جَهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يَجْهَرَ: "مُهْل". فَרَفَعَهُمْ أَصْوَاتَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ الْإِهْلَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى". كما يقول القرطبي إن ما أُهْلَ به لغير الله هو "ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِ وَالْوَثْنِيِّ وَالْمُعْظَلِ: قَالُوا نَبِيٌّ يَذْبَحُ لِلْوَثْنِ، وَالْمَجُوسِ لِلنَّارِ، وَالْمُعْظَلِ لَا يَعْتَقِدُ شَيْئًا فَيَذْبَحُ لِنَفْسِهِ". والثُصْبُ هي الأوثان من الحجارة، وكانت تُجْمَعُ فِي الْمَوْضِعِ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُقَرَّبُونَ لَهَا، وَلَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ، لِأَنَّ الصَّنَمَ يُصَوَّرُ وَيُنْقَشُ، وَهَذِهِ حِجَارَةٌ. فَكَانُوا إِذَا ذَبَحُوا نَضَحُوا الدَّمَ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ وَشَرَحُوا اللَّحْمَ وَجَعَلُوهُ عَلَى الْحِجَارَةِ.

أما البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى فكانت الناقة إذا ولدت أبطنًا خمسا أو سبعا شقوا أذننها وقالوا: هذه بحيرة، وكان الرجل يأخذ

بَعْضُ مَا لَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ سَائِبَةٌ، وَكَانُوا إِذَا وَلَدَتْ النَّاقَةُ الذَّكَرَ أَكَلَهُ
الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ، وَإِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى فِي بَطْنٍ قَالُوا: وَصَلَتْ
أَخَاهَا، فَلَا يَأْكُلُونَهُمَا. فَإِذَا مَاتَ الذَّكَرُ أَكَلَهُ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ. وَكَانَ
الْبَعِيرُ إِذَا وَلَدَ وَوَلَدَ وَلَدُهُ قَالُوا: قَدْ قَضَى هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا
بِظَهْرِهِ وَقَالُوا: هَذَا حَامٍ. وَقِيلَ أَيْضًا: كَانُوا إِذَا نَتَجَتْ (أَي وَلَدَتْ) النَّاقَةُ
خَمْسَةَ أَبْطُنٍ إِنَاثًا بُجِرَتْ (شُقَّتْ) أُذُنُهَا فَحُرِّمَتْ. وَقِيلَ إِنْ النَّاقَةُ إِذَا
نَتَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ، فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا مَجَرُوا أُذُنَهُ فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى مَجَرُوا أُذُنَهَا وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ
لَحْمَهَا وَلَبَنُهَا. وَقِيلَ: إِذَا نَتَجَتْ النَّاقَةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ
بِالْإِنَاثِ شَقُّوا أُذُنَهَا وَحَرَّمُوا رُكُوبَهَا وَدَرَّهَا. وَالسَّائِبَةُ: النَّاقَةُ تُسَيَّبُ، أَوْ
الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ نَذْرًا عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ بَلَغَهُ مَنَزَلُهُ فَلَا
يُحْبَسُ عَنْ رَعَى وَلَا مَاءٍ وَلَا يَرْكَبُهُ أَحَدٌ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُسَيَّبُ لِلَّهِ فَلَا
قَيْدَ عَلَيْهَا وَلَا رَاعِيَ لَهَا. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَابَعَتْ بَيْنَ عَشْرِ إِنَاثٍ لَيْسَ
بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُرْكَبُ ظَهْرُهَا وَلَا يُجَزَّرُ وَبَرُّهَا وَلَا يَشْرَبُ لَبَنُهَا
إِلَّا ضَيْفٌ. وَالْوَصِيلَةُ قِيلَ: هِيَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ أُنْثَى بَعْدَ أُنْثَى، وَقِيلَ: هِيَ
الشَّاةُ، كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ أُنْثَى فَهِيَ لَهُمْ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَهُوَ لَأَهْلَتِهِمْ، وَإِنْ
وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لَأَهْلَتِهِمْ. وَقِيلَ:
كَانُوا إِذَا وَلَدَتْ الشَّاةُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ نَظَرُوا: فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا دُبِحَ
فَأَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ
ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحْ لِمَكَانِهَا، وَكَانَ لَحْمُهَا حَرَامًا

على النساء، إلا أن يموت فيأكلها الرجال والنساء. والحام: الفحل الحامى ظهره عن أن يُرْكَب، وكانوا إذا رُكِبَ وَلَدُ الفحل قالوا: حُمِيَ ظهره فلا يُرْكَب، فجاء الإسلام فحرّم هذا كله. ومن الأخبار التي وردت عن ذبحهم لأهنتهم ما رُوِيَ عن ابن عباس من "أن بلالاً لما أسلم ذهب إلى الأصنام فَسَلَحَ عليها، وكان عبداً لعبد الله بن جُدعان، فشكا إليه المشركون ما فعل، فوهبه لهم ومائة من الإبل يَنْحَرُونَهَا لأهنتهم".

وكانت الخمر شائعة بين الجاهليين شيوعاً مستطيراً يعرفه كل من قرأ الشعر الجاهلي. ولقد أخذت هذه المسألة في أوائل الإسلام بعض الوقت إلى أن كفّوا عن تعاطي أم الخبائث ممثلين لأمر الله، وذلك بعد أن تدرج بهم القرآن مرحلة بعد مرحلة كما هو معروف من النصوص القرآنية حتى ألقعوها إقلاعا لم يحدث من قبل ولا من بعد في أى مجتمع أو حضارة بشرية!

والآن مع بعض النصوص القرآنية التى تتحدث فى موضوع الطعام والشراب والحلال والحرام منهما: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ" (البقرة/ ١٧٣)، "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ" (المائدة/ ٣)، "مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُوا لَا

يَعْقِلُونَ" (المائدة/ ١٠٣)، "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَبْطَحُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" (الأنعام/ ١٤٥)، "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" * وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ" (النحل/ ١١٥ - ١١٦)، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة/ ٩٠)، ولا أدري أكان من العرب الوثنيين من كان يأكل لحم الخنزير أم لا، لكن المؤكد أن النصارى كانوا وما زالوا يأكلونه رغم أنه محرَّم في شريعة موسى عليه السلام، التي أكد المسيح أنه إنما أتى لتكميلها لا لنقضها، إلا أن بولس اليهودى ما إن دخل النصرانية حتى ألغى كل ما جاء به تلك الشريعة تقريبا، ومن بين ما ألغاه تحريم الخنزير.

وفي تفسير قوله تعالى على لسان الشيطان متحدثا عن بنى آدم: "وَلَا ضَلَلْنَاهُمْ وَلَا أَمْنَيْنَاهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُبَيِّنْكَ آذَانَ الْإِنْعَامِ، وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ" (النساء/ ١١٩) يقول الزمخشري: "تَبْيِيكُهُمُ الْآذَانَ: فِعْلُهُمْ بِالْبَحَائِرِ. كَانُوا يَشْقُونَ أُذُنَ النَّاقَةِ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطَنَ، وَجَاءَ الْخَامِسَ ذَكْرًا، وَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا. وَتَغْيِيرُهُمْ خَلْقَ اللَّهِ: قَفُّ عَيْنِ الْحَامِي وَإِعْفَاؤُهُ مِنَ الرُّكُوبِ". وفي قوله سبحانه: "وَجَعَلُوا لِلَّهِ

مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" (الأنعام/ ١٣٦) نرى لوئنا آخر من اعتقادات الجاهليين الوثنية التي كان لها تأثير على أحكام الطعام عندهم، إذ كانوا يجعلون لله سبحانه مما خلق من حرثهم ونتاج دوابهم نصيبا، ولأهتهم نصيبا من ذلك يَصْرِفُونَهُ عَلَى سَدَنَتِهَا وَالْقَائِمِينَ بِخِدْمَتِهَا. فإذا ذهب ما خصصوه لأهتهم عَوَّضُوا عَنْهُ مَا جَعَلُوهُ لِلَّهِ، وقالوا: الله غني عن ذلك. وقوله: "فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله"، أى إلى المصارف التي شرع الله الصَّرْفَ فيها كالصدقة وصلة الرَّحِمِ وقَرَى الضيف. ومعنى عبارة "وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم"، أى يجعلونه لأهتهم وينفقونه في مصالحها. وفي "الكشاف" للزمخشري أنهم "كانوا يعيّنون أشياء من حرث ونتاج لله، وأشياء منها لأهتهم، فإذا رَأَوْا ما جعلوه لله زاكيا ناميا يزيد في نفسه خيرا رجعوا فجعلوه للآلهة، وإذا زگا ما جعلوه للأصنام تركوه لها واعتلّوا بأن الله غنى. وإنما ذاك لحبهم آهتهم وإيثارهم لها". وفي قوله سبحانه: "فلا يصل إلى الله" يقول: "أى لا يصل إلى الوجوه التي كانوا يصرفونه إليه من قَرَى الضَّيْفَانِ والتصدق على المساكين"، أما قوله: "فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ" فمعناه أنهم ينفقونه على الأوثان "في ذبح النسائك عندها والإجراء على سَدَنَتِهَا ونحو ذلك". أو كانوا إذا ذبحوا ما جعلوه لله ذكروا عليه اسم أصنامهم، وإذا ذبحوا ما لأصنامهم لم يذكروا عليه اسم الله، وهذا معنى آخر للآية الكريمة.

وفي الآيتين ١٣٨-١٣٩ من نفس السورة نقرأ قوله عز شأنه: "وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَرَعِمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَحُرِّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ". و"الحِجْر" هو التضيق، والمقصود أنهم يقصرونها على طرفٍ دون آخر. ذلك أنهم كانوا إذا عَيَّنوا أشياء من حرثهم وأنعامهم لأهلتهم قالوا: "لا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ"، يَعْنُونَ خَدَم الأوثان والرجال دون النساء. أما الأنعام التي حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا فهي البحائر والسوائب والحوامى. ثم هناك الأنعام التي لا يُذَكَّر اسم الله عليها في الذبح، وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام. وقيل: لا يحجون عليها ولا يُلَبُّون على ظهورها. أى أنهم قَسَمُوا أنعامهم فقالوا: هذه أنعامٌ حِجْرٌ، وهذه أنعامٌ محرمة الظهور، وهذه أنعامٌ لا يُذَكَّر عليها اسم الله. ليس ذلك فحسب، بل كانوا يقولون أيضا: "ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرمٌ على أزواجنا، وإن يكن مَيْتَةً فهم فيه شركاء". أى أن ما وُلِدَ من أجنَّة البحائر والسوائب حَيًّا فهو خالص للذكور لا تأكل منه الإناث، وما وُلِدَ منها ميتًا اشترك فيه الذكور والإناث. وفي ذات السياق أيضا ورد قوله سبحانه: "وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ" (النحل/ ٥٦)، ومعناه أنهم كانوا يجعلون لأهلتهم التي لا علم لها (لأنها جماد، فهي لا تدري ماذا يجعلون لها

وماذا لا يجعلون) نصيبا مما رزقهم الله من الزروع والأنعام يتقربون بذلك إليها.

وفي القرآن المجيد أيضًا ذِكْرُ للكُهَّانِ والنِّقَّاتِ في العُقَدِ، والأشهر الحُرْمِ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وكانوا يتوقفون فيها عن القتال والأخذ بالشار ويجعلونها شهور هدنة، وإن كانوا أحيانا ما يستمرون فيها معوّضين عنها بشهور أخرى يتوقفون فيها عن المعارك، وهو ما يسمونه: "النَّسِيءَ". كما كان الأخذ بالشار تقليدا جاهليا راسخا في أعماق النفس العربية، ولكن بالمقابل كانت مكة بما فيها الكعبة حَرَمًا آمنا لا يجوز الأخذ بالشار فيه مهما كانت الأسباب والمغريات. ولذلك يقال: "البلد الحرام"، و"البيت الحرام"، و"المسجد الحرام": "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (بالأخذ بالشار) إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (باقتصاص الدولة من القاتل أو بأخذها الدية منه لأولياء القتيل حسبما يختارون)" (الإسراء/ ٣٣)، "إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ * وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَدَّكَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (الحاقة/ ٤٠ - ٤٣)، "وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ" (الفلق/ ٤)، "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي

الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجِلُّونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِطُوا
 عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَجْحَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" (التوبة/ ٣٦- ٣٧)، "إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ
 هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"
 (النمل/ ٩١)، "أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ
 رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا" (القصص/ ٥٧)، "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا
 وَيُحْتَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَتَى الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ"
 (العنكبوت/ ٦٧).

كما أبرز القرآن في أكثر من موضع تمسك العرب الجاهليين بما
 تركه لهم الأجداد والآباء من عادات وتقاليد تمسكا حديدياً: "وَإِذَا قِيلَ
 لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ
 لَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ" (البقرة/ ١٧٠)، "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ
 تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا
 أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ" (المائدة/ ١٠٤)، "بَلْ قَالُوا
 إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ" (الزخرف/ ٢٢).

وبالإضافة إلى الكلام عن الوثنيين نجد القرآن الكريم يتحدث
 عن عقائد اليهود والنصارى مبيناً أن كلاً من الطائفتين كانوا يرددون
 أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأن اليهود كانوا يقولون إنهم لن يعذبوا يوم
 القيامة إلا أياماً معدودات، وأن منهم من كان يجعل غُزيراً ابن الله
 مثلما كان النصارى يقولون إن المسيح هو ابن الله، وإن كان الأخيرون

يثلثون الألوهية، ومنهم من كان يعبد مريم والمسيح مع الله. بل لقد اتخذوا من أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله يتبعون ما أدخلوه لهم في الدين من عقائد وعبادات وشرائع ما أنزل الله بها من سلطان. كما ذكر القرآن تحريف الفريقين لكتبهم، ونَصَّ على الأُطعمة المحرمة على اليهود وما أضافوه إليها مما لم يحرمه سبحانه عليهم، وهو لحم الإبل، وأشار إلى عقيدتهم في النبوة وأنها محصورة طبقا لدعواهم في بنى إسرائيل، ورغمهم أن الله قد عهد إليهم ألا يؤمنوا بأى رسول إلا إذا أتاهم بقرآن تنزل عليه من السماء نار تلتهمه، وأنه سبحانه لم يجعل عليهم في غير اليهود سبيلا، ومن ثم كان من حقهم أن يسرقوهم ويخونوا أماناتهم معهم دون خوف من عقاب الله، وادعائهم أنهم قتلوا المسيح وصلبوه: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ" (المائدة/ ١٨)، "قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن رَغَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّنُوا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ" (الجمعة/ ٦)، "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ (أى بنى إسرائيل) قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ" (آل عمران/ ٢٤)، "وَقَالَتِ الْيَهُودُ غُزِيرَ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا

إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ" (التوبة/ ٣٠-٣١)، "لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (المائدة/ ١٧)، "لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (المائدة/ ٧٢-٧٣)، "وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ" (المائدة/ ١١٦)، "وَإِنَّ مِنْهُمْ (أى من اليهود) لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * قَوْلُ الَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلُ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ" (البقرة/ ٧٨-٧٩)، "مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ" (النساء/ ٤٦)، "فَبِمَا نَقْضِهِمْ (أى بنى إسرائيل) مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ

وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا
دُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ
وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا
مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (المائدة / ١٣ - ١٤)،
"وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ
شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ
جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْغِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ" (الأنعام / ١٤٦)، "كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا
لِبنِي إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ
قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ" (آل عمران / ٩٣)، "الَّذِينَ
قَالُوا (أَيُّ الْيَهُودِ) إِنَّ اللَّهَ عٰهَدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ
تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ
قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ" (آل عمران / ١٨٣)، "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ (من يهود المدينة) آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ
النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ
قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ
رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ *
يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ * وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ
مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِنظَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ
إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ

وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (آل عمران / ٧٢-٧٥)، "وَقَوْلِهِمْ (أى اليهود) إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا" (النساء / ١٥٧-١٥٨). ويبقى المجوس، وهناك آية قرآنية تتحدث عن تثنية الألوهية هذا نصها: "وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإَيَّاىَ قَارِهَبُونَ" (النحل / ٥١)، وأقرب ما يمكن أن يفد إلى الذهن هنا تَتَوَيَّةَ فارس، إذ كانوا يعبدون إلهين: واحدا للنور، والآخر للظلمة. وأغلب الظن أنه كان هناك عرب يؤمنون بهما تأثرا بالفرس.

الهجوم على السنة النبوية

السُّنَّة هي المصدر الثاني بعد القرآن للدين كله لا للتشريع فقط. نعم ليست السنة المصدر الثاني للتشريع فحسب بل للعقيدة والأخلاق والسلوك والذوق أيضا. ذلك أن الرسول لم يكن يتناول في أحاديثه أمور التشريع وحدها بل كان يدعو معها إلى الأخلاق الكريمة والتصرفات القويمة والذوق الراقى والعقيدة السليمة وما إلى هذا. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا وإني أوتيْتُ الكتاب ومثله معه". فمثُلَ الكتاب هو السنة الشريفة. وهذا أمر طبيعي، فليس من المعقول أن يكون الرسول مجرد حامل للوحى لا يصنع شيئا آخر غير تبليغه دون مبالاة بعجز الناس عن فهم القرآن، أو حيرتهم أمام النص لا يدرون كيف يطبقونه أو كيف يُنَزَّلون الواقعة التي أمامهم على المبادئ العامة التي يتضمنها مثلا. فمن الطبيعي أن يتكلم الرسول في هذه الحالات وأشباهها. ولا بد أن يكون كلام الرسول في الدين صحيحا ما دام القرآن لم ينزل بتصحيحه، وإلا فمن يكون كلامه صحيحا يا ترى؟

أما إذا نزل القرآن يخالف ما قاله الرسول أو عمله فهذا أمر استثنائي، وأما سائر كلامه في الدين فصحيح. وبالمناسبة فإن الأمور التي عاتبه القرآن فيها إنما تدل على حبه صلى الله عليه وسلم لدعوته وحرصه على خدمتها بكل ما يستطيع وميله للتيسير على العباد

واجتهاده في راحتهم، لكن الوحي قد ينزل رغم ذلك أحيانا مبينا له أن خلاف ما صنع هو الأولى، إذ فوق كل ذى علم عليم هو الله سبحانه، الذي يعرف مصلحة العباد أفضل من أى إنسان حتى لو كان ذلك الإنسان نبيا رسولا.

الرسول إذن ليس مجرد مبلغ للقرآن عن ربه، بل يتكلم ويحكم ويُفتي ويشرع ويوجه الأخلاق والسلوك ويرقى الذوق ويصحح العقيدة ويهدى الضمير. وعلى هذا فإن أحاديثه جزء أساسى من الدين. وقد حذر عليه السلام المسلمين إنكار السنة بحجة أن في كتاب الله الكفاية: "ألا هل عسى رجلٌ يَبْلُغُه الحديثُ عنى وهو مُتَكَيٌّ على أَرِيكَتِهِ، فيقول: "بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كتابُ اللهِ: فما وجدنا فيه حلالاً استحَلَلْنَاهُ، وما وجدنا فيه حراماً حَرَّمْنَاهُ". وَإِنَّ ما حَرَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كما حَرَّمَ اللهُ"، "لا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِيًا على أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأمرُ من أمرى ممَّا أمرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: "بيننا وبينكم هذا القرآنُ. فما وجدنا فيه من حلالٍ أحلَلْنَاهُ، وما وجدنا فيه من حرامٍ حَرَّمْنَاهُ". ألا وإِنِّي أُوتِيتُ الكتابَ ومثلُهُ معه".

والواقع أنه بدون الحديث يمكن أن يقع كثير من الناس في أخطاء شنيعة، فيشربوا الخمر مثلا اعتمادا على الآية التالية: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعلوا الصالحات ثم اتَّقَوْا وآمنوا ثم اتَّقَوْا وأحسنوا". فالآية في ظاهرها تقول إن المهم الإيمان والتقوى والعمل الصالح، وليس هناك

أى بأس بعد ذلك فى أن يأكل الإنسان ويشرب ما يشاء. إلا أن هناك فئة تنتسب إلى الإسلام ظهرت فى العصر الحديث تذكر الأحاديث ولا ترى سوى القرآن، وترفض ما أثير عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير، ولا تجد له قيمة. بل إن بعضهم ينفى أن يكون الرسول قد نطق بشيء آخر سوى القرآن، وكأنه جهاز تسجيل وليس إنسانا ذا عقل وقلب وضمير وشعور بالمسؤولية وقدرة على الشرح والتوضيح والتطبيق والحكم والتوجيه. وهذه الفئة تسمى: القرآنيين.

ولتلك الطائفة بذرة قديمة، فقد ذكر ابن تيمية فى "رسالة الفرقان بين الحق والباطل" عن الخوارج أن "أصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتّباعه، لكنّ خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يَرَوْنَ اتّباع السنة التى يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك". وبالمثل نراهم لا يوافقون على المسح على الخفين لأنه ليس مذكورا فى كتاب الله. كذلك فإن النجيدات أضافت إلى ذلك إسقاط حد الخمر لعدم وروده فى القرآن. وكان بعض المعتزلة على الأقل لا يَرَوْنَ فى الحديث المتواتر حجية، لجواز دخول الكذب عليه. كما كان النظام يَعُدُّ أبا هريرة أكذب الناس. وفى كتاب "الأم" يورد الشافعى حوارا بينه وبين أحد منكرى السنة فى عصره أواخر القرن الثانى الهجرى.

ومن الذين يقولون بذلك فى العصر الحديث طائفة من أهل الهند ظهرت فى أواخر القرن التاسع عشر منها مولوى عبد الله جكرالوى

ومولوى أحمد الدين أمرتسرى ومولانا أسلم جراجبورى وغلّام أحمد برويز على ما وضع د. خادم بخش فى كتابه القيم: "القرآنيون وشبهاتهم حول السنة". وقد انتشرت تلك الدعوة حتى وجدنا من أولئك القرآنيين عددا من المصريين يتزعمهم د. أحمد صبحى منصور المدرس السابق بجامعة الأزهر، والمقيم حاليا فى أمريكا. فهو، فى كتابه: "القرآن وكفى مصدرا للتشريع" المملوء بالأخطاء الإملائية والنحوية والصرفية، يهاجم بشراسة بالغة الأحاديث وجامعى الحديث. ومما قاله فى هذا الصدد أن كل واحد من أصحاب كُتُب الحديث النبوى الشريف قد انتخل أحاديث كتابه من عشرات آلاف الأحاديث مما يدل، كما يقول، على أن الغش كان قد استشرى فى ذلك الباب. والواقع أن هذا دليل ضده لا له، إذ لو كان المحدثون قد اخترعوا الأحاديث التى تضمها كتبهم حسبما يقول فلمَ أتعبوا أنفسهم فى الغرلة والنخل؟ نعم لماذا لم يأخذوا كل حديث قابلهم وضمنوه كتبهم ما دام الأمر تدليسا فى تدليس؟ إن هذا فى الواقع برهان على أن علماء الحديث، رضوان الله عليهم، كانوا يطبقون منهجا علميا محكما ولا يقبلون الأشياء على علالتها، وإلا فلو كانوا قد اخترعوا الأحاديث النبوية للإساءة إلى الإسلام كما يدعى فلم يا ترى كانوا يتعبون أنفسهم ويعيدون النظر فيما اخترعوه وزيفوه لينتقوا منه أشياء ويحذفوا منه أشياء؟

أما قوله إن الإسلام لم ينتظر البخارى ومسلم وبقية علماء الحديث حتى يؤلفوا كتبهم تلك، بل كان المسلمون يمارسون دينهم قبل هؤلاء بقرون فالرد عليه من أسهل الأشياء. فقد كان المسلمون يستعينون طوال تلك القرون بالأحاديث النبوية أيضا، وكل ما فعله علماء الحديث أنهم أرادوا غربلة الأحاديث المنسوبة للنبي وتبويبها بحيث يجد القضاة والمفتون وأصحاب المذاهب الفقهية مجموعات الأحاديث بين أيديهم منظمة جاهزة لا تحوجهم كل مرة إلى تقويمها والتثبت من صحتها. وليس معنى هذا أن الأحاديث التى جمعها أهل الحديث هى فوق النقد، فما هم فى نهاية المطاف إلا بشر يصيبون ويخطئون، شأنهم شأن أى عالم آخر فى أى ميدان من ميادين العلم. لكنهم قد بذلوا مع ذلك جهودا عبقرية فى الفحص والتقويم والتصنيف!

كذلك يزعم أحمد صبحى منصور أن الأحاديث النبوية تناقض القرآن وتحاربه. وهذا كلام خاطئ، إذ متى كانت أحاديث الرسول مناقضة للقرآن؟ إن ذلك لو حدث فمعناه أن تلك الروايات ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا قليلٌ جِدُّ قليلٍ فى كتب الحديث المعتمدة كما يعرفه كل من له خبرة فى هذا المجال، اللهم إلا إذا ثبت أن التناقض المزعوم ليس تناقضا بل هو تخصيص لحكم عام مثلا، أو استثناء لحالة من الحالات التى لها ظروف مختلفة، أو حكم

وقتي انتهى العمل به وبقي الحديث الذي يتناوله لم يندثر... وما إلى ذلك.

ومما استند إليه منصور أيضا في محاربة السنة النبوية زعمه بأن وظيفة النبي محمد في القرآن تنحصر في التبليغ، والتبليغ وحده ليس غير. أى أنه عليه السلام لم يكن أكثر من جهاز تسجيل. والرسول عليه السلام لا يحق له، بمقتضى مزاعم منصور، أن يفتح فمه برأى أو اجتهاد أو تفسير أو فتوى أو تنزيل للحكم القرآنى على هذه الحالة أو تلك من الحالات الفردية... ترى ألم يحدث قط أن سأل أحد الصحابة النبي عليه السلام عن معنى آية قرآنية استعصى فهمها عليه، أو جاءه أحد المسلمين يستفتيه في حالة خاصة لا يعرف كيف يطبق عليها الحكم القرآنى العام، أو تحركت نفسه الشريفة لوعظ أصحابه بكلام من عنده يستوحى فيه القرآن؟ كذلك كان الرسول الكريم حاكما وقائدا عسكريا وقاضيا، إلى جانب كونه نبيا مبلغا للوحي. وهو ما يعنى أنه عليه السلام قد ترك لنا تراثا من الأحاديث غالبا ينبغى أن نتمسك به حتى نفهم الإسلام فهما سليما. ولا يكتفى أحمد صبحى منصور بذلك بل يشتط فيدعى أن النبي عليه السلام خطب الجمعة أكثر من خمسمائة مرة، ومع ذلك لم تحفظ له خطبة جمعة واحدة، إذ كان يخاطب الجمعة بالقرآن.

إن القرآن بوجه عام إنما يمثل دستور المسلمين، فإذا قلنا إننا محتاجون إلى صوغ قوانين تنظم حياتنا، أيمن أن يقول لنا قائل إن

محاولة صياغة هذه القوانين تتناقض مع وجود القرآن؟ إن القرآن يكتفى في كثير من الأحيان بالنص على الخطوط التشريعية العريضة والمبادئ الأخلاقية العامة، ثم يأتي الحديث النبوي فيقدم لنا الفتاوى والأحكام التفصيلية التي تستوحى تلك المبادئ العامة وتحولها إلى تطبيقات عملية يومية. والحق أن القرآن والسنة النبوية يشبهان كتابا ذا هوامش وحواش: القرآن فيه يمثل المتن، والحديث يقوم بدور الشرح، ولا تعارض البتة بين الاثنين. وكلام الرسول وأفعاله هي جزء من الوحي، إلا إذا اجتهد الرسول عليه السلام من عند نفسه ولم توافقه السماء على ما اجتهد، فعندئذ ينزل القرآن منها إياه. بوجوب العدول عن هذا أو باستحسانه على الأقل: "عَبَسَ وَتَوَلَّى * أُنْجَاءهُ الْأَعْمَى * وما يدريك؟ لعله يَزْكَى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَا مَن استغنى * فأنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وما عليكَ إِلَّا يَزْكَى * وأما من جاءك يسعى * وهو يخشى * فأنْتَ عنه تَلَهَّى * كلا، إنها تذكرة"، "يا أيها النبي، لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ؟"، "وإذا قيل لهم: تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وهم مستكبرون * سواءٌ عليهم أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ. لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ".

وهناك رُؤَى رآها صلى الله عليه وسلم في المنام وحدث بها مَنْ حوله، وحوارات دارت بينه وبين المؤمنين أو مجادلَات قامت بينه وبين الكافرين. وهناك أيضا حُكْمُ النبي وقضاؤه بين المتخاصمين، وهذا

طبعاً غير القرآن. وهناك تصرفات تصرفها النبي ووافقها القرآن فيها أو عاتبه عليها. وهناك رأى ارتآه النبي من عند نفسه... إلخ. وهذا كله برهان على أن ما يصور به أحمد صبحي منصور رسول الله عليه الصلاة والسلام من أنه لم يكن أكثر من آلة تسجيل ليس فيها إلا أشرطة للقرآن الكريم هو ضلال في ضلال!

فإذا أضفنا إلى ما مرّ أن في القرآن أحكاماً كثيرة أتت مجملة عامة، وتحتاج عند التطبيق إلى النظر فيها لاستخراج الحكم في هذه الواقعة الخاصة أو تلك لتزليها عليها، تبين لنا على نحو يقيني أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مجرد مبلغ لنصوص القرآن ليس إلا. مثال ذلك آية السرقة في سورة "المائدة"، التي لا بد أن تثير عند قراءتها الأسئلة التالية: ما قيمة المبلغ الذي تُقَطَّع عنده يد السارق؟ وهل تُقَطَّع في كل الأحوال أم هل هناك ظروف وشروط معينة لا بد من توفرها حتى يتم القطع؟ وكيف ينقذ هذا القطع؟ بل ما معنى القطع؟ كذلك عندنا الزكاة، ولكن كيف يخرج المسلم زكاته؟ وما نصابها؟ وما نسبتها إلى ماله؟ وهل الزكّوات كلها شيء واحد أم هل تختلف حسب نوع المال المزكّي عنه؟ وهل لا بد من إخراجها عَيْنًا أم هل من الجائز أن نخرجها نقْدًا؟ وهكذا يرى القارئ أن هناك، إلى جانب القرآن الكريم، مندوحة واسعة للمساهمات النبوية من خلال القول والسلوك والتطبيق والحُكْم... إلخ.

أما بالنسبة لما قاله أحمد صبحي منصور عن الصلاة وأنها إنما وردت لنا من أيام إبراهيم عليه السلام ولم تَرِدْ عن طريق السنة النبوية فيا ترى كيف وصلت إلى العرب على أيام النبي؟ أترى العرب في الجاهلية كانوا يصلون على النحو الذي كان يصلى عليه إبراهيم طوال كل هاتيك القرون منذ عصر أبي الأنبياء حتى عصر محمد؟ أم هل وصلتنا في كتاب من كتب إبراهيم؟ فأين يا ترى ذلك الكتاب؟ وهل كانت صلاة إبراهيم تتضمن مثلاً "الفاحة" وآيات القرآن، التي لم تكن قد نزلت بعد، أم ماذا؟ ثم كيف يسكت القرآن فلا يذكر أن صلاة النبي محمد وأتباعه ليست شيئاً آخر غير صلاة إبراهيم عليه السلام وسائر الأنبياء؟ الواقع أنه ليس أمامه إلا الإقرار بأنها إنما وصلت إلينا من خلال سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحدها. وبالمناسبة فأحمد صبحي منصور يصلى صلاة تختلف تماماً عن صلاتنا في مواعيدها وركعاتها وأقوالها وطريقة تأديتها. فكيف، وهو يقول إن مسألة كهذه لا يمكن أن يقع فيها الاختلاف؟ ثم ماذا كان يمكن أن تكون النتيجة لو لم تكن هناك أحاديث تضبط تلك المسألة؟ لا ريب أن الاختلاف سيكون في تلك الحالة أشد وأزعج. وعلى ذلك فَمَقْسُ كل أمور الدين والحياة بالنسبة للمسلمين، إذ العلماء والفقهاء والمفتون مختلفون الآن رغم وجود الأحاديث، التي تضبط فهمنا للقرآن، وإن كان اختلافهم محدوداً، فماذا يحدث إن لم تكن هناك

أحاديث؟ يقينا سوف تزداد شقة ذلك الخلاف ازديادا فاحشا يشمر فتنة لا تبقى ولا تذر، ويتفتت المسلمون ويصيرون شَذَرًا مَذَرًا

وأما بالنسبة لخطبه صلى الله عليه وسلم في الجمعة وغيرها فقد كانت كل خطبة من تلك الخطب تتكون من كلامه هو، وإن لم يمنع هذا من الاستشهاد أحيانا ببعض الآيات الكريمة. ومن بين تلك الخطب خطبته مثلا يوم أُحُد. وهذا نصها: "أيها الناس، أوصيكم بما أوصاني الله في كتابه من العمل بطاعته والتناهي عن محارمه. ثم إنكم بمنزل أجرٍ وذخير لمن ذكر الذي عليه ثم وَظَن نفسه على الصبر واليقين والجد والنشاط، فإن جهاد العدو شديدٌ كَرْبُهُ، قليلٌ من يصبر عليه، إلا من عزم له على رشده. إن الله مع من أطاعه، وإن الشيطان مع من عصاه، فاستفتحوا أعمالكم بالصبر على الجهاد، والتمسوا بذلك ما وعدكم الله. وعليكم بالذي أمركم به، فإني حريص على رشدكم. إن الاختلاف والتنازع والتثبيط من أمر العجز والضعف، وهو مما لا يحبه الله، ولا يعطى عليه النصر. أيها الناس، إنه قُذِف في قلبي أن من كان على حرام فرغب عنه ابتغاء ما عند الله غفر له ذنبه. ومن صلى على محمد صلى الله عليه وملائكته عشرا، ومن أحسن وَقَعَ أجره على الله في عاجل دنياه أو في أجل آخرته. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا صبيا أو امرأة أو مريضا أو عبدا مملوكا. ومن استغنى عنها استغنى الله عنه، والله غني حميد. ما أعلم من عَمَلٍ يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، ولا

أَعْلَمُ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ. وَإِنَّهُ قَدْ نَفَثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ أَقْصَى رِزْقِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَأَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاؤُهُ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ رَبِّكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يُقَدِّرُ عَلَى مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ. قَدْ يُنَّيِّنُ لَكُمْ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، غَيْرَ أَنَّ بَيْنَهُمَا شُبُهًا مِنَ الْأَمْرِ لَمْ يَعْلَمْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ. فَمَنْ تَرَكَهَا حِفْظَ عَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهَا كَانَ كَالرَّاعِي إِلَى جَنْبِ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَلَيْسَ مَلِكٌ إِلَّا وَلَهُ حِمَى. أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمَهُ. وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ: إِذَا اشْتَكَى تَدَاعَى إِلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ".

وهو أيضا يهاجم من يعدون سنة البخارى وغيره مصدرا من مصادر التشريع فى الاسلام متسائلا: هل يعقل أن تظل مصادر التشريع فى الإسلام ناقصة الى أن يأتى البخارى وغيره بعد موت النبى بقرون ليكملوها؟ وماذا نفعل بقوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتى، ورضيت لكم الاسلام ديناً"؟ فعنده أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع، إلا أن المسلمين أضافوا له مصادر أخرى توسعت بها الفجوة بينهم وبين الاسلام. ومن بين تلك المصادر الأحاديث والسنن، وكلهم مختلفون فيها جزئيا وكليا. وعنده أن تلك الأحاديث ليست جزءا من الإسلام. وأولئك الذين

يعدونها من الإسلام إنما يتهمون النبي عليه السلام بأنه لم يبلغ الدين كاملاً وبأنه فرط في تبليغ هذا الجزء.

هذا ما قاله أحمد صبحي منصور. والواقع أنه يتلاعب هنا بالكلمات، فنحن لا نؤمن بسنة البخاري ولا غير البخاري بل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي جمعها ودونها هؤلاء الأفاضل. وكانت تلك السنة موجودة منذ أيام النبي، ودوّن بعض الصحابة أشياء منها، وكان المسلمون يحفظونها، ويلجأون إليها في تشريعاتهم حين لا يجدون في القرآن مبتغاهم وجوداً مباشراً مثلما كانوا ولا يزالون يستخدمون عقولهم واستنتاجاتهم وقياساتهم عندما لا يجدون في القرآن والحديث مبتغاهم وجوداً مباشراً. وكل ما صنعه أصحاب كتب الحديث هو أنهم نقلوا أحاديث النبي من الصدور والأفواه والصحف إلى كتب ألفوها هم وبوّبوها حتى تكون تحت يد من يريد فلا يضيع وقته في البحث عنها ولا في التحقق منها بدءاً من نقطة الصفر. ترى هل يصح أن نقول إن الناس لم تكن تتنفس إلى أن صنف العلماء والأطباء كتباً في الجهاز التنفسي والشهيق والزفير وشرحوا عملية التنفس؟ فكذلك الحال في كتب الحديث.

أما قوله إن المسلمين يعدون ما كتبه البخاري وغيره هو السنة النبوية، ويدّعون أنها وحى من السماء رغم أن ذلك الوحي قد امتنع عن كتابته الرسول والخلفاء الراشدون وغير الراشدين إلى أن جاء بعض الناس كالبخاري وغيره فتطوعوا بدافع شخصي لتدوين تلك

السنة، بما يعنى أن الإسلام ظل ناقصا إلى أن تقدم البخارى وغيره لإكماله فى عصور الفتن والاستبداد والانحلال، أما قوله هذا فهو قول متهافت لا يصمد أمام النظر العقلى. فأى دافع شخصى بعث البخارى أو غيره على تأليف "صحيحه" أو "مسنده" يا ترى؟ هل كان يريد ملكا أو مالا أو جاها؟ فكيف؟ إننا لا نقول إن كل ما جمعه البخارى أو غير البخارى فى كتابه صحيح مائة فى المائة، بل نقول إنهم قد بذلوا فى تلك السبيل جهودا عبقرية نبيلة نرجو أن يجازيهم الله عليها خير الجزاء. وهم لم يأتوا بتلك النصوص من عندياتهم بل جمعوا ما كان متداولاً على الألسن أو محفوظا فى القلوب أو مثبتا فى الصحف ويعمل به المسلمون فى تصريف شؤونهم التشريعية والأخلاقية والسلوكية والعقيدية. إنهم، كما قلنا ونقول، لم ينشئوها من العدم، بل كانت موجودة، وكل ما صنعوه هو أنهم جمعوها وتحققوا من صحتها وبُوبُوها حتى يكون استعمالها سهلا ميسورا لمن يريد.

وهنا نراه يلجأ إلى اتهام البخارى بأنه أساء بأحاديثه تلك إلى مقام النبى الكريم، موردا حديثا يقرؤه بطريقته المريبة، زاعما أن البخارى يصور فيه الرسول عليه الصلاة والسلام بصورة من يريد اغتصاب امرأة من النساء، مع أن الحديث إنما يتكلم عن سيدة كان النبى قد خطبها وعقد عليها لكنه لم يكن قد دخل بها. وتصادف أن وصلت الزوجة المذكورة إلى النبى وهو فى بعض الطريق مع صحابته، وأنزلت فى بستان، فترك النبى أصحابه ليرى زوجته الجديدة، فما كان

منها حين رآته يمد يده إليها إلا أن استعازت بالله ظنا منها أن ذلك سيجعلها أحظى عنده حسبما أفهمها بعض زوجاته. فكان أن أجابها الرسول عليه الصلاة والسلام قائلا: عُدَّتِ بمعاذ. أى أنت الآن فى حماية الله ما دمت قد استعذت به. ثم سَرَّحها إلى أهلها تسريحا جميلا وأكرمها وأعطاها بعض المال تطييبا لخاطرها رغم انخداعها بما سمعت وتنفيذها له بالحرف مما لا يجعلها أهلا لأن تكون زوجة النبى. إن الحديث الذى استشهد به أحمد صبحى منصور على صحة اتهامه للبخارى هو حديث موجز لا يعطى الصورة كاملة كما شرحتها هنا، بيد أن الرجوع إلى روايات الحديث الأخرى من شأنه أن يجلّى الصورة تجلية تامة ويوضح ما أراد منصور التعمية عليه ليصدّق القراء المتعجلون اتهامه المجحف للبخارى رضى الله عنه.

ومن الحجج التى يلجأ إليها أحمد صبحى منصور فى محاربته للحديث النبوى الشريف تفسيره العامى لقوله تعالى شأنه: "ما فرطنا فى الكتاب من شيء"، ولقوله سبحانه: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء"، متصورا أنه يمكنه الاستدلال به على وجوب استغناء المسلم بالقرآن عن كل شيء آخر. والحق أنه لو كان صادقا فى هذا الذى يقول لكان أولى به أن يمزق كتبه ومقالاته أيضا. أليس القرآن قد ذكر كل شيء، وبيّن كل شيء، ولم يفرط فى أى شيء؟ وهذا يذكرنى بالسؤال الذى كنا نسمعه فى صبانا من بعض الإيالة حولنا: "إذا كان القرآن فيه تبيان كل شيء فكيف لم يذكر عدد الأرغفة التى تنتجها أفران مضر

على سبيل المثال؟". إننا لا نشأخ في أن القرآن قد بين كل شىء ولم يفرط في ذكر أى شىء، ولكن بمعنى غير هذا المعنى العامى الساذج. إن القرآن كثيرا ما يكتفى برسم الخطوط العامة ثم يتركنا نستخلص منها ما نعالج به مشاكلنا التى تتجدد مع الأيام.

وقد كان الرسول هو أول من قام بتطبيق مبادئ القرآن واستخراج الأحكام التفصيلية من مبادئه وتشريعاته العامة وتطبيقها على الوقائع التى تستجد كل يوم، فكيف يُطلب منا أن نهمل ما تركه لنا الرسول الكريم على اعتبار أنه يتناقض مع إيماننا بالقرآن؟ أما قوله إن "النبي يوم القيامة سيعلن براءته من أولئك الذين تركوا كتاب الله وهجروه جريا وراء مصادر أخرى ومعتقدات ما أنزل الله بها من سلطان: "وقال الرسول: يا رب، إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا * وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين، وكفى بربك هاديا ونصيرا" فهو تكرير للاتهامات الظالمة التى لا يَكِل ولا يَمَل من توجيهها لعلماء الحديث خاصة، والمسلمين عامة، إذ لا يوجد مسلم يستعيز بكتب الحديث عن كتاب الله، بل كل ما هناك أنها تساعدنا على فهم القرآن وتطبيقه على أحسن وجه ممكن بدلا من الانفلات فى أجواز الفضاء دون ضابط ولا رابط كما يفعل هو نفسه ومن على شاكلته. ثم هل يمكن أن يعلن النبي براءته ممن يشهد له صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة، ويقف مع من يكفر الذى يقول: "أشهد ألا إله إلا

الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ وإذا كانت الشهادة لمحمد بالنبوة والرسالة
 كفراً وشركاً وإثماً، فما هي الشهادة يا ترى التي تُرضي الله ورسوله؟
 وهو يؤكد، ونحن أيضاً نؤكد معه، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 هو المثال الأعلى في الخلق والسلوك والعقل والفصاحة والدعوة
 والتخطيط والقيادة العسكرية والزعامة السياسية. لكننا نتساءل: ترى
 كيف تواتى المسلم الحق نفسه على إهمال ذلك التراث النبوي العظيم
 والبدء كل مرة من جديد دون محاولة الاستفادة من هذا التراث الذي
 يقول فيه منصور قصائد ولأقلى ليستدير فيفاجئنا بأن علينا نبذه
 تماماً، وإلا كنا مشركين كافرين؟ ثم إذا كان الوحي قد عاتبه عليه
 السلام فيما لم يوافق عليه، وفي ذات الوقت لم يعترض على شيء مما
 وصلنا من أحاديثه وتصرفاته الشريفة الأخرى، أفلا يحق لنا أن نفهم
 أن هذه الأحاديث والتصرفات تحظى من القرآن بالرضا والقبول؟ ألا
 يرى القارئ أن منصور يتخبط تخبطاً عنيفاً ولا يستطيع أن يهتدى
 إلى الخروج من المأزق الذي أوقع نفسه فيه سبيلاً؟

كذلك نراه يقول إن ما وصلنا من روايات الأحاديث النبوية فيه
 الصواب والخطأ. وتعليقنا عليه هو أن علماء الحديث، كما هو
 معروف، لم يقبلوا كل ما وصلهم من كلام أو فعل منسوب للرسول
 صلى الله عليه وسلم، وهو دليل على أنهم قد بذلوا جهوداً جبارة في
 تمحيص سنته الكريمة، وإن كنا لا نستطيع الزعم بأن هذه الجهود
 العبقرية لا يخر منها الماء: فهناك أحاديث منسوبة للنبي ردها بعض

العلماء، وهناك أحاديث أخرى لا يطمئن إليها القلب، بل منها ما لا يقتنع به العقل، لكن ذلك قليل بوجه عام. أما منصور فقد غالى في الرفض مغالاة رهيبة ودعا إلى اطرّاح الأحاديث النبوية جملة وتفصيلا.

والغريب أنه في الوقت الذي يهاجم المحدثين والأحاديث التي يروونها هجوما شديدا لا يُبقي ولا يَدّر نراه يعتمد عليهم ويصدق رواياتهم تمام التصديق كلما ظن أنه يستطيع توظيفها في الهجوم عليهم. ومن ذلك قوله: "ويؤكد أن النبي نَهَى عن كتابة غير القرآن أن الخلفاء الراشدين بعده ساروا على طريقه فَتَهَوُّوا عن كتابة الأحاديث وعن روايتها: فأبو بكر الصديق جمع الناس بعد وفاة النبي فقال: "إنكم تَحَدِّثُونَ عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافًا، فلا تَحَدِّثُوا عن رسول الله شيئا. فمن سألکم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستَحِلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه"، وهذا ما يرويه الذهبي في تذكرة الحفاظ. ويروى ابن عبد البر والبيهقي أن عُمَرَ الفاروق قال: "إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلکم كتبوا كتبًا فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله. وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا. ورواية البيهقي: "لا أَلِيسَ كتاب الله بشيء أبدا". وروى ابن عساكر قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق، فقال: ما هذه

الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ أقيموا عندي. لا والله لا تفارقوني ما عشت. فما فارقه حتى مات".

ومنه كذلك قوله: "وعلماء الحديث يتفقون على صحة حديث "من كذب على فليتبوأ مقعده من النار"، وبعضهم يضيف إليه كلمة "متعمداً": "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". وهم يجعلون هذا الحديث من المتواتر، وعدد الحديث المتواتر لا يصل إلى بضعة أحاديث عند أكثر المتفائلين. والمهم أنهم، بإقرارهم بصحة هذا الحديث، يثبتون أن الكذب على النبي بدأ في حياة النبي نفسه، وإلا ما قال النبي هذا الحديث يحذر من الكذب عليه".

ومنه أيضاً قوله: "وأكثر أبو هريرة من الحديث بعد وفاة عمر، إذ أصبح لا يخشى أحداً. وكان أبو هريرة يقول: إني أحدثكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر لضربني بالدرة (وفي رواية: "لشج رأسي"). ويروى الزهري أن أبا هريرة كان يقول: ما كنا نستطيع أن نقول: "قال رسول الله" حتى قبض عمر. ثم يقول أبو هريرة: أفكنت أحدثكم بهذه الأحاديث، وعمر حي؟ أما والله إذن لأيقنت أن الميخقة (العصا) ستباشر ظهري، فإن عمر كان يقول: اشتغلوا بالقرآن، فإن القرآن كلام الله". والآن ما دام ينكر الأحاديث فلماذا يستعين بها لتعزيد رأيه، وهي مزيفة في نظره ليس لها حقيقة؟

كما أنه، في تفسيره للقرآن، لا يستطيع أن يقول شيئاً ذا بال دون الاستعانة بالحديث. ولنأخذ مثلاً ما قاله في أخلاق النبي عليه السلام

إذ وصفه المولى سبحانه بقوله: "وإنك لعلی خلق عظیم"، فقد أضاف أنه صلى الله عليه وسلم "كان خلقه القرآن". وهذا الكلام لم يرد في القرآن، بل هو من كلام عائشة رضى الله عنها، وقد أوردته لنا الأحاديث النبوية. ومن ذلك أيضا ما كتبه بشأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة، إذ يقول: "والنبي كان عليه أن ينفذ سُنَّة الله، أى شرع الله وأوامره، حتى لو كان فيها حرج. وقد نزلت آية "ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له. سُنَّة الله في الذين خَلَوْا من قبل، وكان أمر الله قدرا مقدورا" في موضوع زيد بن حارثة وزواجه وطلاقه من زوجته...". والسؤال هو: كيف عرف منصور أن الكلام في الآية عن زينب، وأن زيدا هو زيد بن حارثة، وليس زيدا آخر؟ ذلك أن الآية لم تذكر إلا اسم "زيد" وحده دون اسم أبيه، وكذلك دون اسم زوجته التي أصبحت طليقته. الواقع أن ليس هناك من مصدر لهذا إلا الأحاديث، فكيف أصبحت الأحاديث هنا شيئا موثوقا به بعد أن قال فيها ما قال؟

قد يقول إن القرآن يحدد زيدا بأنه من "أدعيائكم"، لكن مرة أخرى: من أين نعرف أن زيدا كان دَعَى النبي عليه السلام (أى ابنه بالتبني) إلا من الأحاديث النبوية؟ قد يقول: لكن هذا تاريخ، ونحن نُعْمِل عقولنا في روايات التاريخ فنقبل ما تطمئن إليه ونرد ما سواه. وهذا هو ما أريد أن أفهمه إياه من الصبح: أن نُعْمِل عقولنا في الأحاديث، لكن بشرط أن نحترم منطق العقل ومنهج العلم وأن

نقلّب الأمر على كل وجوهه وأن نترث قبل إصدار الأحكام وأن ننظر جيداً فيما يقوله الآخرون، وبخاصة من يخالفوننا في الرأي، وهو ما لم يدخر فيه المحدثون وسعاً، وإن لم يمنع هذا من وجوب إضافة المزيد من الجهود في هذا السبيل. أما نبذ الأحاديث جملة وتفصيلاً عن جهل واندفاع فهو عمل أخرق.

وهذا مثال آخر على أن منصور نفسه، رغم كل الطنطنات والتطاولات على المحدثين والأحاديث، لا يستطيع أن يتقدم قِترًا في تفسير القرآن دون الاستعانة بها وبهم، مع أنه يؤكد أننا في فهمنا للقرآن، لسنا بحاجة على الإطلاق إلى الاستعانة بالحديث أو بغيره، فقد كتب في تفسير الآيات ١٠٥-١١٣ من سورة "النساء" ما يلي: "وباعتبار النبي بشراً فقد استطاع بعض المنافقين أن يخدعه. حدث ذلك حين سرق أحدهم درعاً، وشاع بين الناس أمره، وأحس أهل اللص بالعار مما ارتكبه ابنهم فتأمروا بالليل على أن يضعوا الدرع المسروق في بيت شخص يهودى برىء. وفي الصباح جاءوا للنبي يبرئون ساحة ابنهم المظلوم. وانخدع النبي وصدقهم ودافع عن ابنهم، وبذلك أصبح اللص بريئاً، وأصبح البرىء لصاً. وهى قصة تتكرر فى كل زمان ومكان مؤجّزها أن ينجو المجرم صاحب النفوذ وأن يدخل البرىء السجن ظلماً. والقرآن الكريم ذكر القصة وحوّلها من حادثة تاريخية محددة بالزمان والمكان والأشخاص إلى قضية إنسانية عامة تتكرر فى كل عصر. وفى البداية عاتب الله تعالى النبي ووجّه نظره إلى أن يحكم

بالكتاب وحذره من أن يكون مدافعا عن الخائنين: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله، ولا تكن للخائنين خصيما". أى أنزل الكتاب الحق ليحكم بين الناس بما أراه الله فى ذلك الكتاب، فالاحتكام للكتاب. ولأنه نسى فقد جاء الأمر بالاستغفار: "واستغفر الله، إن الله كان غفورا رحيمًا"، ثم جاء النهى عن الدفاع عن أولئك الخونة الذين تأمروا لتبرئة المجرم واتهام البريء: "ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم، إن الله لا يحب من كان خوائفًا أثيما * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ. وكان الله بما يعملون محيطًا".

والسؤال هو: من أين له بأن الآيات نزلت فى أحد اللصوص، وأن هذا اللص قد سرق درعا، وأن أهله لما أحسوا أن أمره سينفضح ذهبوا فوضعوا الدرع فى بيت يهودى... إلخ؟ ترى هل هناك من مصدر آخر اعتمد عليه أحمد صبحى منصور هنا عدا الحديث؟ أما قوله إننا، فى فهمنا للقرآن الكريم، لا نحتاج إلى أى شىء آخر خارج نصوصه، وإن "كتاب الله هو الكتاب المبين بذاته، وآياته موصوفة بالبينات، أى التى لا تحتاج فى تبينها إلا لمجرد القراءة والتلاوة والتفكير والتدبر فيها. والذى جعل الكتاب مبينا وجعل آياته بينات هو رب العزة القائل: "بعدا بيّناته للناس فى الكتاب"، والقائل عن كتابه: "ولقد يَسَّرْنَا القرآنَ لِلذِّكْرِ، فهل من مُدَكِّر؟"، "فإنما يَسَّرناه بلسانك لتبشّر به المتقين وتُنذِر به قوماً لُدًّا"، "فإنما يَسَّرناه بلسانك لعلهم يتذكرون"، أما

قوله هذا فجهل فاحش، فمعروف أن أى نص يحتاج إلى وسائل تعين على فهمه، كالمعرفة باللغة التى ينتمى إليها، والمعرفة بالمعجم الخاص به، والمعرفة بالظروف التى كُتِبَ أو سُجِّلَ أو أُوحِيَ فيها، والمعرفة بالمصدر الذى جاء منه... إلخ. والقول بغير هذا هو كلام لا يستحق أن نصغى آذاننا له. ولقد رأينا كيف أن منصور نفسه لم يستطع أن يفهم الآيات القرآنية إلا بالاستعانة بأسباب النزول، وهى جزء من الأحاديث النبوية.

وهو يرى أن أحاديث رسول الله وتصرفاته إنما هى انعكاس لثقافات عصره وبيئته يمكن ألا تتفق مع القرآن ولا ينبغي أن تُؤلَّيَّها أى اعتبار، وهو ما كنت سمعته من مستشرق أمريكي أتى إلى كلية الآداب بجامعة عين شمس فى ثمانينات القرن المنصرم، ودار بينى وبينه حوار على الماشى قبل الندوة التى حاضر فيها الطلاب فى أحد المدرجات. وهذا نص ما قاله منصور: "ونحن، وإن كنا نعتبر القرآن هو المصدر الوحيد لسنة النبي وشريعة الرحمن ودين الله الأعلى، فإننا نضع تلك الروايات الحديثية موضعها الصحيح، وهى أنها تاريخ بشرى للنبي وللمسلمين وصدى لثقافتهم وأفكارهم سواء اتفقت أم لم تتفق مع القرآن. معنى ذلك ببساطة أن كلامه هو التفسير الصحيح للقرآن، ولا يمكن أن يكون انعكاسا لثقافة عصره وبيئته، أما فهم الرسول للقرآن فمن الممكن ألا يتفق مع كتاب الله لأنه لا يزيد عن أن يكون انعكاسا لثقافة عصره وبيئته! ومن هنا نراه يقول إنه لا ينبغي

أن نتأسى بالرسول إلا في كتاب الله، وكأن الرسول يمكن أن يتصرف أو يقول شيئاً يخالف فيه كتاب الله! وهذا نص كلامه: "إن الاقتداء والتأسي يعنى الاتِّباع، ولا يكون الاقتداء والتأسي على إطلاقه إلا بكتاب الله. والله تعالى كما أمرنا بالتأسي برسول الله محمد في موقف معين فإنه أمر النبي نفسه بالاقتداء بهدى الأنبياء السابقين فقال: "أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتدِه"، فلم يقل تعالى: "فيهم اقتدِه"، وإنما قال: فيهداهم اقتدِه".

أما الصلاة والزكاة والصيام، وهذه الشعائر مجرد أمثلة، فإن أحداً لا يستطيع أن يؤديها دون الاستعانة بالسنة النبوية المشرفة. لنأخذ مثلاً نسبة الزكاة في الإسلام، فهي لم ترد في القرآن بل في الأحاديث الشريفة. كما زعم أن الصلاة على النحو الذي نؤديها به الآن في الإسلام قد انحدرت إلينا من ديانة إبراهيم. يريد أن يقول إنه ليس للسنة المحمدية فضل في هذا. لكن لو كان الأمر كما يقول لكان معناه أن الجاهليين كانوا يصلّون بصلاتنا ويقرأون فيها بقرآننا ويصلّون على نبينا قبل أن ينزل القرآن من السماء ويُبْعَث محمد عليه السلام بدين جديد. فهل هذا مما يعقله العاقلون؟ هل كان إبراهيم عليه السلام مثلاً يقرأ الفاتحة وآيات القرآن مثلما نفعل الآن... إلخ؟ بل هل كان العرب الجاهليون يعرفون الصلاة أصلاً بهذا المعنى؟ لقد كانت الصلاة في حياة العرب آنذاك تعنى الدعاء مطلقاً، أما الأفعال والأقوال على تلك الهيئة المخصوصة التي نطلق عليها في دين محمد:

"الصلاة" فلم يكونوا يعرفونها، وإلا لجاءت في الشَّعر الجاهلي بهذا المعنى.

ثم إن هناك آيات قرآنية لا يمكن فهمها، أو لا يمكن فهمها فهما سليما أو دقيقا، إلا إذا عُرِفَ سبب نزولها مما ذكرته الأحاديث، وإن لم ندع لهذه الروايات العصمة دائما. ونضرب على ما نقول الأمثلة التالية، وقد اعتمدتُ فيها على كتاب "أسباب النزول" للواحدي النيسابوري: ففي الآية ١٠٤ من سورة "البقرة" نقرأ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا، لا تقولوا: راعِنا، وقولوا: انظُرْنا..."، فكيف يا ترى يمكن أن نفهم ما فيها من الأمر والنهي دون أن نعرف ما جاء في سبب نزولها مما هو مرتبط بسيرة النبي عليه السلام وأحاديثه؟ "قال ابن عباس في رواية عطاء: وذلك أن العرب كانوا يتكلمون بها (أى يستعملون في مخاطبتهم كلمة "راعِنا")، فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي صلى الله عليه وسلم أعجبهم ذلك، وكان "راعِنا" في كلام اليهود سبًّا قبيحًا، فقالوا: إنا كنا نسب محمدًا سرًّا. فالآن أغلبنوا السبَّ لمحمد لأنه من كلامهم. فكانوا يأتون نبي الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا محمد، راعِنا. ويضحكون، ففطن بها رجل من الأنصار، وهو سعد بن عباد، وكان عارفا بلغة اليهود، وقال: يا أعداء الله، عليكم لعنة الله! والذي نفس محمد بيده لئن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه. فقالوا: ألسنتم تقولونها له؟ فأنزل الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا: رَاعِنا... الآية". ولزيادة الأمر إيضاحا أذكر أني قرأت منذ فترة

أن الكلمة في العبرية مأخوذة من "الرعونة". ومن هنا نهى الله سبحانه المسلمين عن استعمالها في خطابهم لسيد الأنبياء والمرسلين حتى لا يعطوا الأوغاد فرصة للسخرية منه ومنهم بخباثتهم وقلة أدبهم المعروفة عنهم.

كذلك كيف يمكن فهم قوله تعالى في الآية ١٨٧ من ذات السورة: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" دون أن نطلع على الرواية الخاصة بسبب نزولها حتى لا نصنع كما كان بعض الصحابة يصنعون في البداية؟ وهذا نصها: "أخبرنا سعيد بن محمد الزاهد قال: أخبرنا جدى قال: أخبرنا أبو عمرو الحيرى قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبى مريم قال: أخبرنا أبو غسان قال: حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ" ولم ينزل "مِنَ الْفَجْرِ". وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى بعد ذلك "مِنَ الْفَجْرِ"، فعلموا أنه إنما يعنى بذلك الليل والنهار. رواه البخارى عن ابن أبى مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل عن أبى مريم.

وبالمثل كيف يمكن فهم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا، لا يحل لكم أن ترثوا النساء كثرهن..." (النساء/ ١٩) دون أن نعرف أن الميراث هنا ليس أن نرث ما تركه هؤلاء النسوة من مال، بل أن يرثهن الرجل

أنفسهن كأنهن متاع حسبما وضّحت الرواية التالية؟ "قال المفسرون: كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره. فإن شاء أن يتزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عَصَلَهَا وضارّها لتفتدى منه بما ورثت من الميت أو تموت هي فيرثها. فتوفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له: حصن (وقال مقاتل: اسمه قيس بن أبي قيس)، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها: يضارّها لتفتدى منه بما لها. فأتت كبيشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس توفي، وورث ابنه نكاحي. وقد أضربى وطول على، فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا هو يخلّي سبيلي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقعدى في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله. قال: فانصرفت وسمعت بذلك النساء في المدينة، فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: ما نحن إلا كهيئة كبيشة، غير أنه لم ينكحنا الأبناء، ونكّحنا بنو العم. فأنزل الله تعالى هذه الآية".

وإلى القارئ هذا المثال كذلك من رواية "جونتانامو" للدكتور يوسف زيدان، إذ يفسر قوله تعالى: "وإن خفتن ألا تُقْسِطوا في اليتامى فأنكِحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..." على أساس

أن المقصود هو أمر الله لكافل اليتيمات بالزواج من واحدة منهن إلى أربع، متجاهلاً سبب نزول الآية، الذى يبين أن معناها هو العكس تماماً مما يقول: فعن "عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تبارك وتعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..." قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سُنَّتِهِنَّ فى الصداق، وأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ"، بمعنى "اتركوهنّ، فقد أحللت لكم أربعاً من غيرهنّ". ولو كان المعنى كما زعم د. زيدان لقال سبحانه: "فانكحوا ما طاب لكم منهن (أى من اليتيمات) مثنى وثلاث ورباع". ذلك أن الله أراد أن يبعد الكفلاء عن اليتيمات اللاتي كانوا يكفلونهن ويطمعون فى أموالهنّ، ومن ثم يريدون الزواج منهن حتى تكون تلك الأموال تحت تصرفهم وحتى لا يدفعوا فيهنّ مهراً كبيراً، لا أنه يريد منهم أن يتزوجوهن. ومن هنا نستطيع أن نفهم ما يدعو إليه بعض النقاد الحداثيين من الدخول إلى النص مباشرة دون أن نلقى بالاً لآى شئ خارجه من حياة صاحبه أو ظروفه أو السياق الذى كتب فيه ما كتب، وبالنسبة للقرآن ألا نرجع إلى أسباب النزول ولغة العرب وأسلوب الكتاب العزيز وتفسيرات المفسرين... إلخ بحيث يستطيع

الكاتب أن يقول ما يريد تمريره من أفكار خطيرة دون معقّب. كذلك، فمقتضى كلام زيدان أنه، لو كان في كفالة الرجل أربع يتيمات أخوات، وهذا طبعاً ممكن جداً، فمن حقه التزوج بهن جميعاً. وهذا يناقض ما يقول به الإسلام، الذى يحرم الجمع بين أختين اثنتين، فما بالنأ بأربع؟

ثم ما الذى فى الأحاديث التى قالها النبى صلى الله عليه وسلم فعلاً مما يمكن أن يكون مناقضاً للقرآن أو يؤدى بمن يصدّقه ويعمل على احتذائه إلى البوار؟ ترى ماذا فى الحديث الذى ينص على أن العلماء هم ورثة الأنبياء، أو الحديث الذى يؤكد أن فضل العالم على العابد كفضل البدر على سائر الكواكب، أو الحديث الذى يقول إن مداد العلماء يُوزَنُ بدماء الشهداء، أو ذلك الذى ينبئنا بأن إماطة الأذى عن الطريق أو أن تبسّم الواحد منا فى وجه أخيه صدقة، أو ذلك الذى يستحثنا على التفكير المستقل القائم على أساس المنطق والعقل والإحاطة بالموضوع من كل أطرافه والتعمق فيه، وبيشّرنا بما لا وجود له فى أى نظام تربوى أو فلسفى أو سياسى من أن المجتهد مأجور حتى لو أخطأ فى اجتهاده، أو الذى ينبهنا فيه عليه السلام إلى أن الصدقة فى السر تطفئ غضب الرب، أو أن اليد الخشنة من أثر العمل والكد هى يد يجبها الله ورسوله، أو أن العين التى بكّت من خشية الله أو باتت تحرس فى سبيل الله لا تَمَسّها النار أبداً، أو أن من رُزِق من البنات ولو بواحدة فأحسن تربيتها وزوّجها دخل الجنة، أو أن الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، أو أن السَّقَط يأخذ بيد

أبويه في موقف الحساب ويراعم ربه حتى يُدْخِلْهُمَا الْجَنَّةَ، أو أن أحق الناس بصحبة الابن هي أمه ثم أمه ثم أمه ثم أبوه، أو أن معاشرته الرجل لزوجته حسنة من الحسنات يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ وليست مجرد شهوة تُشْبِعُ، أو أن إتباع السيئة الحسنة يمحوها فلا يحاسب الإنسان عليها، أو أنه سبحانه قد رفع عنا السهو والنسيان وما استُكْرِهْنَا عَلَيْهِ، أو أن الله قد خلق لكل داءٍ دواءً، أو قول الرسول الكريم لرجل أخذه الخوف منه: هَوِّنْ عَلَيْكَ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة، أو قوله: لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، أو قوله: كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، أو تسبِّحون وتحمّدون وتكبِّرون ذُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أو من آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصِيمُهُ يوم القيامة، أو إن من الذنوب ذنوبا لا يكفِّرُهَا إِلَّا الْعَمَلُ، أو ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ، أو إنما الصبر عند الصدمة الأولى، أو اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، أو خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، أو ليس الإيمان بالتمنى، ولكن ما وُقِرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ، أو إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، أو إن الشيطانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ، أو إن الحياء من الإيمان، أو إذا كنتم ثلاثة فلا يتناحَ اثْنانِ دون الثالث، أو إذا لم تستح فاصنع ما شئت، أو إذا بُلِّيتُمْ فاستتروا، أو إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، أو إن ذا الوجهين يُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ

كذابا، أو اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعِـل عليكم عبدٌ حبشِيٌّ كأن رأسه زبيبة، أو إن النظافة من الإيمان، أو إن الله جميل يحب الجمال، أو مالكم تدخلون على قُلُحًا؟ استاكوا، أو إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، أو نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع، أو ما ملأ ابنُ آدمَ وعاءَ شراً من بطنه، أو رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ نبيًّا ورسولا، أو اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَـجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، أو لا رهبانية في الإسلام، أو أَنْفِقْ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، أو تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ! تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ! أو ما نقص مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، أو إن ظَلَبَ الْعَلِمُ فَرِيضَةً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، أو اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد، أو إِنَّ مِنْ خَرَجٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، أو إِنَّ مَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أو سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ...، أو إن الله لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِعْهُ، أو من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أو دخلت امرأة النار في هرةً حَبَسَتْهَا: لَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، أو اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أو إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى، أو من بات كَالَا مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ، أو

إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه، أو إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها، أو ألقى السلام على من تعرف ومن لا تعرف، أو لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، أو اطلبوا الرزق بعزة الأنفس، أو إن الغنى غنى النفس، أو لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، أو ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب، أو قوله عليه السلام لشاب خطب فتاة: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، أو قوله: لا تُنكح البكر حتى تُستأذن ولا الأيم حتى تُستأمر، أو ادروا الحدود بالشبهات، أو يسروا ولا تعسروا، أو من أم في الصلاة فليخفف، فإن منكم الضعيف وذا الحاجة، أو أحب لأخيك ما تحب لنفسك، أو إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم، أو اتقوا الله في الضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم، أو رفقا أنجشهُ بالقوارير، أو... أو... إلخ مما لا يكاد ينتهى من التوجيهات والتشريعات والأدعية النبوية العبقورية التي أكرمنا الله بها والتي ذكرْتُ ما ذكرته منها من محفوظ الذاكرة منذ الصبا، وبالمعنى في بعض الأحيان، وأرجو ألا أكون قد أخطأت في شيء منه؟

وبالمثل يتصور أحمد صبحي منصور أن ثم تناقضا بين أمر القرآن لزوجات الرسول بالقرار في بيوتهن واصطحاب الرسول لهن في غزواته. وهو يوضح ذلك بقوله إنه في غزوة الأحزاب مثلا في العام الخامس من

الهجرة نزلت سورة "الأحزاب"، وفيها الأمر لنساء النبي بأن يمكن في البيت ولا يخرجن منه: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ، وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"، متسائلا: "كيف يأمرهن الله بالبقاء في البيت، ويأتي النبي فيصطحبن في غزوة بني المصطلق فيما بعد؟ لقد كان ترك النساء في المدينة بعيدا عن الغزوات عادة إسلامية حرص عليها النبي والمسلمون بحيث لم يكن يتخلف عن الغزو إلا النساء والأطفال والشيوخ غير القادرين. وحين تخلف المنافقون عن الخروج مع النبي في إحدى معاركه الدفاعية نزل القرآن يعيّرهم ويسخر منهم بأنهم رَضُوا بأن يتخلفوا مع النساء والصبيان: "رَضُوا بأن يكونوا مع الخوالف". فهل من المعقول أن يصطحب النبي زوجاته معه عرضة لخطر الحرب بينما تبقى بقية النساء آمانات في المدينة؟".

وردا على ذلك نقول: ليس معنى أمر القرآن نساء النبي بالاستقرار في بيوتهن أنه ينبغي عليهن ألا يخرجن البتة منها، وإلا كان معناه أنه لا يجوز لهن الذهاب للمساجد أو لزيارة أهليهن أو للمشاركة في أي واجب اجتماعي كالعزاء والأفراح وما إلى ذلك. ولقد كان الرسول عليه السلام كريما سمحا مع زوجاته كما هو مع الناس أجمعين، فلا يُعْقَل أن يتعامل معهن بمنطق العامة الذي يقول إن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا إلى القبر! إن كل ما هنالك أن القرآن يريد

لزوجات المصطفى أن يبتعدن بقدر الإمكان عن زحام الحياة حتى يَظْلَلْنَ في مكانهن الرفيع ولا يخوض الناس في أحاديثهن وأخبارهن كما يفعلون مع كثير من النساء في قيلهم وقالهم، لا ألا يخرجن من بيوتهن بتاتا! ومن ثَمَّ فإذا صحبهن الرسول في غزواته صحبهن على نفس الوضع الذي يصونهن عن العيون والألسنة.

ولقد كان النساء يشاركن في الغزوات، فيسقين الجند ويضمدن المجروحين وما إلى ذلك. فعن أنس بن مالك: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ معها من الأنصارِ يَسْقِيْنَ الماءَ ويُداوِين الجرحى"، وعن ابن عباس: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِيْنَ الْجُرْحَى، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَلَكِنْ يُحْذِيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ"، وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَسْقَى الْقَوْمَ وَتُخْدِمُهُمْ وَتَرُدُّ الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"، وعن أم عطية نسيبة الأنصارية: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى"، وعن أم زياد الأشجعية: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْرِ سَادِسِ سِتْ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتِ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتِ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنَعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجُرْحَى، وَنَنَاوِلُ السَّهَامَ وَنَسْقَى السَّوِيقَ. فَقَالَ: قُمْنَ. حَتَّى إِذَا فَتَحَ

الله عليه خير أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: قلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرا". ومعنى هذا أن أحمد صبحى منصور يحشر أنفه فيما لا يحسن، ويخترع من عنده الأحاديث اختراعا، ثم يستدير بكل جرأة فيتهم البخارى ومسلما وغيرهما من جامعى الأحاديث بدائه هذا العياء.

كذلك يرى أحمد صبحى منصور أن هناك تناقضا بين الأحاديث التى تحض على التبكير فى الذهاب للمسجد يوم الجمعة وتلك التى تنصح المسلم بالأى يهرول عندئذ حتى لو كان متأخرا بعض الشيء. وهو تناقض غير موجود إلا فى مخيلته. قال: "وتأتى أحاديث كثيرة تحض على سرعة التبكير بالذهاب لصلاة الجمعة، وتملاً هذه الأحاديث صفحات من البخارى، ثم يتبعها حديث ينقضها جميعا يقول: "إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (البخارى/ الجزء الثانى/ ص ٣، ٤، ٨، ٩)". والحق أن المعنى فى هذه الأحاديث واضح تمام الوضوح، وهو أفضلية التبكير. لكن ما العمل لو حدث أن تأخر المصلى لسبب أو لآخر فى الذهاب إلى صلاة الجمعة؟ أيجرى فى الشارع فيظن الناس به الظنون أم يسير فى احترام واطمئنان على النحو الذى يليق بالشعيرة الكريمة؟

وإذا كان منصور يزعم أن ثم تناقضا بين الأحاديث التى تدور حول ذات الموضوع فإنه فى الفقرة التالية يدعى وجود تناقض بين

بعض الأحاديث وبعض آيات القرآن المجيد. يقول: "عموماً فكل الأحاديث التي رواها البخاري وغيره، وفيها ينسبون للنبي أقاويل عن علامات الساعة وأحداثها والشفاعة وأحوال القيامة، كلها أحاديث تناقض القرآن صراحة. فالقرآن يؤكد في أكثر من موضع بأن النبي لا يعلم الغيب، ولا يعلم شيئاً عن الساعة وموعدها وتفصيلاتها. وقد عرضنا لذلك فيما سبق، وأتينا بالآيات الكثيرة في هذا الموضوع، ويكفيها منها قوله تعالى للنبي: "قل: ما كنت بدعاً من الرسل، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم. إن أتبع إلا ما يوحى إلي". وإذا كان النبي لا يعلم ماذا سيحدث له أو لغيره فكيف ننتظر منه أن يتحدث عن أحوال القيامة وشفاعته أو عدم شفاعته؟ ثم ألا يكفيها قوله تعالى في عدم علم النبي بالغيب: "قل: لا أقول لكم: عندي خزائن الله، ولا أعلم الغيب"، "قل: لا أملك لنفسي نقماً ولا ضراً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء. إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون"....؟

والواقع أني لا أدري وجه التناقض بين الحديث والقرآن في الموضوعات المذكورة: فليس في الأحاديث أن النبي يعلم الغيب أبداً، وإن كان لله سبحانه متى أراد، ولا راداً لإرادته تعالى، أن يكشف ستر الغيب لرسوله لحكمة يعلمها جل شأنه. وقد يكون ذلك في القرآن كالإخبار بأن الروم ستنصر على الفرس في بضع سنين بعد أن لاقت الهزيمة المرة على أيديهم لتوها، وكالتنبؤ بأن الجمع سيهزمون ويؤلون

الدُّبُر، وهو ما تحقق في بدر، وكإطلاعه نبيّه في غزوة الحديبية على أنه سيدخل مكة هو والمسلمون لأداء العمرة، مما تحقق العام الذي تلا ذلك... فهذه آيات قرآنية لا يستطيع كويتبنا أن يكذبها البتة. أما في الأحاديث فهناك نبوءة غزوة الأحزاب الخاصة بفتح فارس والروم، وهناك النبوءة الخاصة بفتح القسطنطينية، وهناك النبوءة الخاصة بتداعى الأمم على المسلمين كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، لا من قلة بل من ذلة... وكل هذا قد تحقق كما أنبأ به النبي العظيم. مرة أخرى نحن لا نقول إنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الغيب، بل نقول إن الله قد يطلعه على بعض أمور ذلك الغيب لحكمة من الحكم، وهو ما ضربنا له الأمثلة لتوّنا من كتاب الله وسنة رسول الله. وفي القرآن الكريم نقرأ الآيات التالية: "ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك"، "تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك. ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا"، "عالمُ الغيب فلا يُظهر على غيبه أحداً * إلا مَن ارتضى من رسول"، وهى من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى أى تعليق. وإذن فليس من تناقض بين الأمرين كما يعمل أحمد صبحي منصور على إيهام القراء ليفقدّهم الثقة في أحاديث النبي الكريم! ثم إن الرسول لم يحدد للساعة موعداً، بل ساق علامات عامة، وهذه العلامات قد تستغرق قروناً فلا يعرف الناس وقتئذ متى تقوم الساعة، ولكن يمكن العقلاء منهم أن يعتبروا ويصلحوا من فسادهم قبل فوات الأوان، فلعلهم ينجون.

ولا تقتصر أهمية الحديث على ما ذكرناه، إذ كثيرا ما تعالج الأحاديث النبوية أمورًا لم يتطرق إليها القرآن كالسواك وتمشيط الشعر وغسل الجمعة وخطبتها وإمالة الأذى عن الطريق وشفاعته صلى الله عليه وسلم هو بالذات لا الشفاعة بوجه عام واكتساب المسلم أجرا لمعاشرته زوجته والسبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وشروط استجابة الدعاء، وأفراد الأعداء الذين ينبغي تركهم في حالهم دون التعرض لهم بحال أثناء الحرب، والطرق التي يجب تجنبها في البيع والشراء... وما إلى ذلك، وهو غزير. وإلى جانب هذا هناك أمور كثيرة تناولها القرآن تناولا مجردا ثم تابعت الأحاديث وصفها وتصويرها بقلم الواقعية كما هو الحال في كلام القرآن عن العلماء: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"، "قل: هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟"، "وقل: رب، زدني علما"، وكلام الأحاديث في هذا الصدد كقول الرسول: "العلماء ورثة الأنبياء"، "فضل العالم على العابد كفضل البدر على سائر الكواكب"، "مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ"، "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد"، "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع" وإشارته إلى أن الحيتان في البحر تستغفر لطالب العلم... إلخ.

ثم كيف نعرف شخصية النبي العقلية والنفسية والخلقية تفصيلا لو لم تكن هناك أحاديث؟ الواقع أننا لو أهملنا الأحاديث

كما يزيد منا أحمد صبحى منصور لم نجد فى القرآن مادة كافية تساعدنا على أن نبصر صورة النبى عليه السلام خلال حياته اليومية: فى البيت وفى السفر ومع أصحابه وفى الحرب وفى الصلاة وفى الصيام وعند تناول الطعام وفى تعامله مع الأطفال والنساء وفى نومه وفى استيقاظه وبالنسبة للأطعمة التى يحبها وتلك التى لا يقبل عليها وفى تعليقه على الأحداث وفى توجيهه لهذا الصحابى أو ذاك وفى كلامه عن إخوانه الأنبياء السابقين وفى تفرقه بين شريعته وشرائعهم وفى ردود أفعاله تجاه الوقائع التى تحدث حوله... مما لا نجد له أثرا فى القرآن، الذى يكتفى بالخطوط العامة دون إيراد تفاصيل، علاوة على أن هناك أشياء لم يقترب منها القرآن قط. ثم ألم يعلن منصور أن الرسول هو المثل الأعلى؟ أليس من الطبيعى إذن أن يحرص أتباع أى مثل أعلى على معرفته ومعرفته كل ما يتعلق به؟ فكيف يستطيعون ذلك إذا ألغينا الأحاديث؟ بل إن وصف ملامح الرسول مثلا وطريقته فى الكلام والمشي والنوم وأداء العبادات ليس لها وجود فى كتاب الله، لكنها متاحة فى الحديث.

إن رجال الحديث إنما صنعوا ما صنعوه من جمعهم لكلام رسول الله وأوصافه ورواية أفعاله بدافع الحب له صلى الله عليه وسلم والإعجاب به والحرص على معرفة الكيفية التى نفهم بها الدين ونطبقه، بخلاف من يكرهه صلى الله عليه وسلم ويكره دينه ويتظاهر بأنه إنما يريد تنقية التوحيد مما شابَه من حَبَث الأحاديث

النبوية، أستغفر الله. الواقع أن مثل هذا المنطق هو منطق الشياطين. ترى هل هناك من يكره أن يعرف رسوله عن قرب ويعرف ماذا قال وماذا فعل؟ إن المحب ليحرص على أن يستعيد كل كلمة قالها محبوبه وكل تصرف أتاه وكل موقف اتخذته. وما من أمة في الأرض إلا وتتفانى في تخليد ذكرى عظمائها. وعلى هذا النهج تسير كل الأمم منذ كانت هناك أمة. فما بالنا إذا كان هذا العظيم هو نبيها؟ وبالله إذا لم نحرص على أحاديث رسول الله فعلى أحاديث مَنْ نحرص؟

نخرج من هذا بأننا لو هدمنا السنة النبوية هدمنا شطرا كبيرا من الإسلام. إنها ليست شيئا إضافيا أو كماليا، بل هي جزء أصيل من الدين. وفي أقل القليل هي الصورة التطبيقية للإسلام في العصر الأول يهتدى بها المسلمون على مدى الدهر ويروون كيف واجه الرسول مشاكل عصره ومجتمعه، فنتصرف كما تصرف، ونفكر كما فكر، وننحو كما نحا... وهكذا. ومن أولى من محمد بأن نتخذ منه قدوتنا وأسوتنا، وهو الرسول الذي تلقى الوحي وأمر بتبليغ الدين، وكانت السماء ترعاه وتراعيه وتصوبه وتباركه، فضلا عن أنها قد أمدته بمواهب عظيمة لا تتاح للبشر العاديين ولا حتى لكثير من النبيين والمرسلين؟

ونحن لو نظرنا مثلا في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام لنرى موقفه العملي من العلم فلسوف نقف ذاهلين أمام ما صنعه، وهو الأئمة، عقب الانتصار في غزوة بدر حين وقع في يد المسلمين عشرات

الأسرى من كفار قريش، إذ عرض عليهم أن يطلق سراح كل من يقوم منهم بتعليم عشرة من صبيان المسلمين في المدينة القراءة والكتابة. وقد كان هذا الصنيع نقطة الانطلاق إلى نشر التعليم بين المسلمين، إذ كان عدد القارئ والكاتبين في المجتمع الجاهلي جَدَّ ضئيل كما هو معروف. وجدير بنا أن نتوقف نحن بدورنا إزاء هذا العمل العبقري من رسول الله عليه الصلاة والسلام، ذلك العمل الذي كان وراء انتشار حركة التعليم بين أفراد الأمة الناشئة، إلى جانب إلحاحه صلى الله عليه وسلم على أن طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلمة، وهو ما يتميز به عن سائر الأنبياء.

ووجه العبرة في هذا أن العرب، رغم انتشار الأمية بينهم في الجاهلية انتشارا واسعا، سرعان ما تخلصوا منها وقَضَوْا عليها وأَضَحَوْا الأمة الأولى للعلم والثقافة والفكر في العالم أوانذاك رغم ضعف الإمكانيات. إنه، عليه الصلاة والسلام، لم يؤلف اللجان ولم يخصص الميزانيات ولم يستكثر من بناء المدارس والجامعات لهذا الغرض، إذ كان ذلك صعب التنفيذ في تلك الظروف بل مستحيله، فاكتمى من ثم بالمتاح بين يديه، وهو أقل من القليل. ومع ذلك فإن هذا القليل الذي يكاد يقرب من حد العدم قد أتى بتلك الشمار المدهشة، وهي ثمار لا يمكن المقارنة بينها وبين ما تحقق من نتائج في ذلك الميدان بطول البلاد العربية وعرضها منذ عصر النهضة الحديثة التي بدأت قبل أكثر من قرنين من الزمان مع توفر الإمكانيات الهائلة التي لم يكن

الصحابة يحلمون بواحد على المليون منها. لقد كانوا يتلقون تعليمهم مثلا في المسجد، والمساجد لا تكلف الدولة شيئا يذكر. ولم يستقدم عليه الصلاة والسلام لصبيان المدينة خبراء تربويين ولا مدرسين من الخارج بالعملة الصعبة، بل اعتمد على الأسرى الذين لو كان قد استبقاهم عنده دون عمل لكفوه أموالا طائلة، لكنه بثاقب نظره وإلهامه العظيم افترع هذا الحل العبقري الذى أتى بأعظم النتائج دون أن يدفع فيه شيئا على الإطلاق.

وللبروفسير ن. ستيفن (Prof. N. Stephen) كتاب بعنوان "Muhammad and Learning" تحدث فيه مشدوها عن أحاديث الرسول الكريم ودوره في مجال التعليم، مستغربا أن يتنبه رجل مثله يعتزى إلى أمة بادية أُمِّيَّة تعيش في القرن السابع الميلادى إلى هذا الجانب من جوانب الحياة وأن يكون له تلك الآراء التقدمية والمواقف المذهلة التى تعكسها آيات القرآن والأحاديث الشريفة، وبخاصة أن الأديان الأخرى كانت تضع التعلم تحت الرقابة وتجعله حكرا على الكهنة والطبقة الحاكمة ليس إلا، إن لم تعاقب على إفشاء العلم بين العامة، فضلا عن إحراق الكتب، الذى يؤكد أنه سيظل إلى الأبد وصمة عار في جبين من اجتراحوه، وفي جبين الكنيسة أيضا لارتضاؤها ومباركتها هذا العمل المخزى، على عكس محمد، الذى دعا البشر جميعا على اختلاف طبقاتهم ومهنهم وظروفهم إلى السعى حثيثا في طلب العلم رجالا ونساء من المهد إلى اللحد، بل أوجبه عليهم غير

مكتفٍ يجعله حقا من حقوقهم يمكنهم أن يأخذوه أو يهملوه، وجعله بابا إلى الجنة، وسأواه في الفضل بالاستشهاد في سبيل الله، بل فضل العلماء على العباد المنعزلين عن تيار الحياة وميادين الجهاد بمثل ما يُفضّل به البدر سائر الكواكب. ومع هذا يجد أحمد صبحي منصور في محاولة هدم الأحاديث النبوية التي يقف أمامها البروفسير ستيفن مشدوها مما فيها من عبقرية سبقت الأزمان بمسافات شاسعة.

وفي مجال آخر من مجالات العبقرية النبوية التي ما كنا لنعرفها، فضلا عن أن نقدرها حق قدرها، لولا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي سجلت مظاهر تلك العبقرية والتي يريد أحمد صبحي منصور ومن على شاكلته أن يدمروها بحجة الحفاظ على الإسلام من الزيف والبهتان والتشويه والضلال، كتبت فرنسيسكا دو شاتل، وهي صحفية وأنثروبولوجية هولندية، بحثا بديعا أبدت فيه انبهارها بموقف النبي الكريم من الطبيعة حتى لقد عدته رائد الحفاظ على البيئة وجعلته سابقا لعصره بل سابقا للعصور الحديثة بأشواط. قالت في الفقرتين الأوليين من ذلك البحث: "جاء في الحديث النبوي: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرضا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة". الواقع أن القول بأن محمدا رائد من رواد الحفاظ على البيئة سوف يقع في آذان الكثيرين في البداية موقعا غريبا، إذ لا شك أن مصطلح "الحفاظ على البيئة" وما يرتبط به من مفاهيم مثل "البيئة" و"الوعي البيئي" و"ترشيد الاستهلاك" هي ألفاظ من اختراع

العصر الحديث، أى مصطلحات صيغت لتواجه الاهتمامات المتزايدة بالوضع الراهن لعالم الطبيعة من حولنا. ومع ذلك فإن قراءة الأحاديث النبوية عن قرب، أى تلك الروايات المتعلقة بالأحداث الهامة فى حياة محمد، لثرينا أنه كان واحدا من أشد المنادين بحماية البيئة. بل يمكننا القول إنه كان فى نصرته للبيئة سابقا لعصره، أى رائدا فى مجال المحافظة على البيئة والتطور الرشيد والإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية، وواحدا من الذين يَسْعَوْنَ لإقامة توازن متناسق بين الإنسان والطبيعة. وبالاستناد إلى ما أورده لنا الأحاديث من أعماله وأقواله يمكننا القول بأن محمدا كان يتمتع باحترام عميق لعالم النباتات والأزهار وأنه كان على صلة حميمة بعناصر الطبيعة الأربعة: التراب والماء والنار والهواء.

وهناك أستاذ جامعى أمريكى، هو البروفسير جيفرى لانج، اعتنق الإسلام أواخر القرن الماضى وأصدر عدة كتب منها كتاب "Struggle to Surrender"، الذى خصص جزءا كبيرا من فصله الثالث للكلام عن الحديث النبوى. وأشار لانج إلى أن الحديث النبوى كان هدفا للنقد الاستشراقى، وأعلن عن رغبته فى أن يكون هناك ردُّ فعَّال على هذا النقد من جانب المسلمين الموجودين فى الغرب المعادى للإسلام معاداة راديكالية حسب وصفه. كما أشاد بعلم الحديث وبرجاله وتقواهم ومنهجيتهم الصارمة الدقيقة، وأثنى على كتبهم ثناء كبيرا، وبخاصة كتب الصحاح الستة المعروفة، إذ قاموا بغربة الآلاف

المؤلفة من أحاديث الرسول تميزا لصحتها عن سقيمها، وهو ما اقتضاهم مجهودا ضخما يحمد لهم. وبلغ من دقتهم، حسبما يقول، أنهم كثيرا ما يقبلون حديثا معينا ثم يرفضون حديثا آخر له نفس المتن دون أدنى خلاف، بسبب أن رواية هذا معدّلون، ورواية ذاك مجرّحون، مما يدل على مدى صرامة الطريقة التي اتبعوها في توثيق كلام النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ينقل كلام شبرنجر عن علم توثيق الرواية وتضعيفهم بأنه مفخرة للفكر الإسلامى. لكنه يشكو في نفس الوقت من وجود أحاديث منسوبة للنبي عليه الصلاة والسلام لا تتفق وما يتطلع إليه المرء عند نبى من أنبياء الله أو تسوّغ أشياء لا يقبلها العقل والمنطق.

وأنا أتفق معه إلى حد بعيد، إذ أقول دائما إن علماء الحديث قد بذلوا جهودا عبقرية في جمع الأحاديث وتمحيصها وتبويبها، فحفظوا للمسلمين ذخيرة لا تقدر بثمن، ولا يمكن أن يثيبهم عليها سوى رب العباد سبحانه. إلا أن هذا لا يعنى أن كل ما أورده من حديث هو صحيح حتما. لقد استفرغوا وسعهم ولم يألوا، والباقي علينا. وكما اجتهدوا هم نجتهد نحن. وقد نصيب نحن بدورنا، وقد نخطئ. والله قد تكفل لنا، كرما منه وتفضلا، بأن يجزيينا في الحالين الجزاء الحسن. فمِمَّ الخوف؟ وفيم التحرج؟ وأرى أنه إذا بدا لمسلم أن حديثا من الأحاديث لا يقنع عقله فلا ضرر على إيمانه ما دام يبحث عن الحق ويقدم المسوغات لما يقول.

إن المسلمين عموماً يؤمنون بأن البخارى هو أصح كتاب بعد الله، لكن يُلاحظ في ذات الوقت أنهم لا يفرقون بين هذا الحكم على صحيح البخارى وبين كونه كتاباً معصوماً. إن الكتاب المعصوم هو كتاب الله، وما دام البخارى يأتى بعده فهو ليس بمعصوم، لأن العصمة ليست درجات، بل درجة واحدة. وعلى هذا فإما أن يكون الكتاب معصوماً أو لا يكون، وما دام كتاباً ما يأتى بعد كتاب آخر معصوم فمعناه أنه أقل منه، ومن ثم ليس معصوماً مثله. إنه أوثق من غيره من الكتب، نعم. لكنه ليس معصوماً. على أن هذا لا يعنى أبداً أن كل من هب ودب يمكنه، تحت هذه الحجة، أن يشرع فى الهجوم على كتب الصحيح بحجة أنها غير معصومة. بل عليه أن يكون على مستوى الأمر ويبحث ويحقق ويدقق ويقدم مبررات عدم اقتناعه بهذا الحديث أو ذاك، واضعاً فى ذهنه قبل كل شيء أنه مجرد مجتهد، وأن ما يقوله قابل للمصواب والخطأ، وأن علماء الحديث قد بذلوا جهوداً جبارة لا يمكن شطبها بجرة قلم من جانب أى فئس لا قيمة له فى دنيا العلم والعلماء.

إن علماءنا الكرام قد خدموا السنة النبوية خدمة جُلّ، وبذلوا جهوداً عظيمة فى التحقق من عدالة الرواة وضبطهم. ولكن هذا لا يمنع أبداً أن نبدأ خدمة السنة من حيث انتَهَوْا، فننظر فى مضمون الأحاديث ونتحقق من صحتها ودقتها مراعين ألا تناقض القرآن فى شيء أو تتعارض والروح العامة للإسلام ومبادئه وقيمه العليا

وعقائده المتفق عليها أو تخالف الحقائق العلمية المقطوع بها أو تدابر التاريخ القطعي وأحداثه وأرقامه أو تعاكس الطبيعة البشرية التي نعرفها على مدى الأحقاب أو أوضاع المجتمعات أو نفسية الجماهير أو سنن الله في الكون أو المنطق العقلي العام... إلخ. كما ينبغي أن تغلب الجوهريات على الشكليات، والمتون على الهوامش، والواجبات على النوافل، والأهم على المهم... وهلم جرا. وعندنا أيضا التحقق الأسلوبى. فلا شك أن من تمرس بأحاديث النبی وخطبه وحواراته يتشكل لديه انطباع عن أسلوبه اللغوى. فلو وجد المحقق أن في الحديث الذى ينظر فيه لفظا أو تعبيرا أو تصويرا أو تركيبا لم يكن يستعمله النبی: إما لأنه لم يكن من استخدامات عصره ومجتمعه أو لم يكن من استعمالاته هو الشخصية كان هذا سببا معضدا لعدم اطمئنان ضميره لذلك الحديث.

وليس في الأمر ما يدعو إلى الحرج من جانب المتحقق ولا إلى الغضب من جانب العلماء الآخرين، فقد كان الصحابة ينتقد بعضهم بعضا ويرد بعضهم رواية بعض أو يطالبه بالدليل على صحة حديث أو بالإتيان بشاهد آخر. فمثلا تقول عائشة في حديث لها: "من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربّه فقد أعظم الفِرْيَةَ على الله تعالى، ولكنه رأى جبريلَ مرتين في صورته وحلّقه سادّا ما بين الأفق". ومعنى هذا أنه كان هناك من يقول ذلك، فانتقدته عائشة أيما انتقاد، ولم يمنعها من هذا الانتقاد الشديد بل التكذيب العنيف أى اعتبار.

ويقول أبو سعيد الخدري: "كنتُ جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزِعًا أو مذعورًا. قلنا: ما شأنك؟ قال: إِنَّ عمرَ أرسل إلى أن آتيه، فأتيْتُ بابَه فسلَّمْتُ ثلاثًا، فلم يَرُدَّ علي، فرجعتُ، فقال: ما منعك أن تأتيَنا؟ فقلتُ: إني أتيتُ فسلَّمْتُ على بابك ثلاثًا، فلم يَرُدُّوا علي، فرجعتُ. وقد قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إذا استأذن أحدُكم ثلاثًا فلم يُؤدِّنْ له فليَرْجِعْ. فقال عمرُ: أقيم عليه البيئَةَ، وإلا أوجعُكَ. فقال أُبَيُّ بنُ كعبٍ: لا يقوم معه إلا أصغرُ القوم. قال أبو سعيدٍ: قلتُ: أنا أصغرُ القوم. قال: فاذهب به." وجاءت جدة إلى أبي بكر فقالت: إن لي حقًّا في مال ابن ابن مات. قال: ما علمت لك في كتاب الله حقًّا ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئًا. وسأل، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله أعطاهما السدس. قال: ومن سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة، فأعطاها أبو بكر السدس."

ومن هذا الباب أيضًا الحديثُ التالي عن عبادة بن الصامت: "كنتُ بالشَّام في حلقةٍ فيها مسلمٌ بنُ يسارٍ، فجاء أبو الأشعث الصَّنْعاني، فأرسل له القومُ فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث! فقلتُ: يا أبا الأشعث، حدِّث أخاك حديثَ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ. فقال: كنَّا مع معاويةَ في غَزاةٍ فغنمنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيها آنيةٌ من فضَّةٍ، فأمر معاويةَ رجلًا ببيعها من النَّاسِ في أُعْطِيَّاتِهِمْ، فبلغ ذلك عبادةً، فقام فقال: إني سمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ينهَى عن بيع

الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّعْمَ بِالثَّعْمِ، وَالْمَلَجَ بِالْمَلَجِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا كَانُوا أَخَذُوا، فَذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَامَ خُطيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَرَأَيْنَاهُ فَمَا سَمِعْنَاهَا مِنْهُ؟ فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ بَمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ زَعَمَ مَعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةَ). وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أُنِّي لَا أَصْحَبُهُ فِي حَيَاتِي لَيْلَةً سَوْدَاءً."

كذلك "ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ". وَهَنَّاكَ حَدِيثٌ آخَرُ فِي ذَاتِ الْمَوْضُوعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ هَذَا نَصُّهُ: "تُوفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا (أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جُنْبِي)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ الْمَيِّتُ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عَمَرَ مِنْ مَكَّةَ

حتى كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سَمُرَةٍ، فقال: اذهب وانظر إلى هؤلاء الركب. قال: فنظرت، فإذا هو صهيب، فأخبرته. قال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب. فقلت: ارتحل، فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيب عمر دخل صهيب رضى الله عنهما يبكي يقول: وا أخاه! وا صاحباه! فقال عمر رضى الله عنه: يا صهيب، أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه؟ قال ابن عباس: فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها، فقالت: رحم الله عمر. والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. قال: وقالت عائشة: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: "ولا تزر وازرة وزر أخرى". قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر شيئا.

وكان بعض الصحابة يضيق بكثرة رواية أبي هريرة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدافع عن نفسه بأنه كان ملازما لرسول الله عليه السلام في حين كانوا هم مشغولين بأمر حياتهم عن الالتصاق بالنبي التصاقه به. ومن ذلك الحديث التالي: "قيل لعائشة: إِنَّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشُّومُ في ثلاث: في الدَّارِ والمرأة والفريس. فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قاتل الله اليهود يقولون

إِنَّ "الشَّوْمَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْقَرَسِ"، فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ
 أَوَّلَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّكَ لَتُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. قَالَ: شَغَلَكِ عَنْهُ، يَا أُمُّهُ، الْمَرْأَةُ
 وَالْمُكْحَلَةُ، وَمَا كَانَ يَشْغَلُنِي عَنْهُ شَيْءٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "مَنْ تَبَعَ
 جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ
 أَكْثَرُ مِنْ أُحْدٍ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمرَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى
 انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ
 قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَكْثَرُ مِنْ أُحْدٍ؟ فَقَالَتْ:
 اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسٌ. إِنَّمَا كُنْتُ أُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِكَلِمَةٍ يُعَلِّمُنِيهَا أَوْ لِقِمَةٍ يُطْعِمُنِيهَا".

ومعروفُ الخلاف الحاد الذي نشب بين عمر وأحد الصحابة
 حول الطريقة التي يقرأ بها كل منهما القرآن، وإسراعهما إلى الرسول
 ليتأكدا أيهما المصيب. ولو كان هناك مثل ذلك التخرج الذي نظنه
 لقد كان كلاهما حريًّا أن يصدّق الآخر ولا يرفعا الأمر إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. كما أن الأقضية التي كانت ترفع إلى رسول الله
 دليل آخر على أنهم لم يكونوا يَرَوْنَ في اختلافهم أي حرج، وإلا ما
 كان أحدُ قاضِي أحدا، فَإِنَّ خَصْمَهُ صَحَابِي لَا يَصِحُّ الْقَدْحُ فِيهِ أَوْ

الاختلاف معه. ثم عندنا حديث الإفك، ألم يخص فيه بعض الصحابة؟ وفوق هذا ألم يزن هذا ويسرق هذا من معاصري النبي ممن شاهدوه وتحدث إليهم وتحدثوا إليه؟

نظرات في "بداية المجتهد" لابن رشد

لابن رشد الحفيد كتاب في الفقه اسمه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" يترك فيه القارئ غالباً، بعد الانتهاء من معالجة الموضوع الذي يتناوله، في حيرة من أمره لا يعرف له رأساً من رجل، إذ يضعه أمام مختلف الآراء المتشابكة في المذاهب المختلفة دون أن يرسيه في الغالب على بر إلا في النادر، مهما كان الموضوع الفقهي غير ذي خطر، وكأن القارئ فقيه مطمطم، وليس مسلماً يريد الوصول إلى ما يريح ضميره. نعم نراه في كل مسألة يعنى نفسه، ويعتينا معه، محاولاً إيراد جميع ما قيل فيها من آراء، فتكون النتيجة أن يقف المسلم في مكانه حائراً بائراً لا يعرف ما هو رأى الإسلام، لأنه إذا وجد نفسه في كل مرة أمام أحكام تغطي تقريباً جميع الاحتمالات، ولكل منها الفقهاء الذين يبررونه، ولم يجد عند ابن رشد ما يبصره الطريق إلا في القليل أو أقل القليل، فالنتيجة الطبيعية هي الوقوع في الحيرة والاضطراب. وفي هذا ما فيه من تمييع للفقه وللدين في نفوس كثير من الناس.

ومقارنةً بين ابن رشد الفيلسوف الفقيه القاضى وحفيد أكبر القضاة في عصره وبين السيد سابق في كتابه: "فقه السنة"، الذي كان عند وضعه له لا يزال طالباً، فلا هو فيلسوف ولا قاض ولا جده قاض، تربنا الفرق بين الاثنين متمثلاً في أسلوب السيد سابق الناصع واجتهاده الحثيث في الوصول بالقارئ إلى ما يريجه، وهو عادة ما

يكون أيسر الآراء، مع شَفْعِهِ لما يقول بالنصوص القرآنية والنبوية. لقد كان من عادة ابن رشد أن يقدم للقارئ ثلاثة مستويات في الموضوع الواحد من مواضيع أرسطو التي عكف ردحا طويلا من الزمن على شرحها، فلماذا لم يقدم على الأقل كتابا ميسرا للمسلم العادى يعرض فيه الفقه كما يراه هو لا من خلال آراء الفقهاء أجمعين بتفصيلاتها المرهقة المحيرة؟ يقول بعض الباحثين إن ابن رشد، بهذه الطريقة، هو أول من كتب فى الفقه المقارن، أى الفقه الذى يعرض آراء المذاهب المختلفة ويقارن بينها. ويضيف آخر أن هذا دليل انفتاح عقلى يخالف ما درج عليه فقهاء الأندلس قبله من انحصارهم فى كتب الفقه المالكى. فليكن، لكن الطريقة التى اتبعها ابن رشد هى للأسف طريقة جافة مزعجة لا توصل المسلم العادى الذى يَنْشُد الاطمئنان إلى شىء يريح البال، أما العلماء الذين يهفون إلى مثل تلك الأبحاث فإنها تشجعهم على أن يَنَاقِشُوا بأنفسهم عن دنيا الواقع الساخنة إلى عالم النظر المجرد البارد.

وإلى القارئ مثالا على التفصيلات المتشابكة المرهقة التى تنتهى بالقارئ إلى الحيرة والشلل رغم قلة خطر الموضوع، إذ هو فى غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها الإناء أيام لم تكن هناك صنابير، فما بالنا بالقضايا الكبيرة؟ قال ابن رشد: "اختلف الفقهاء فى غسل اليد قبل إدخالها فى إناء الوضوء: فذهب قوم إلى أنه من سُنَنِ الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد. وهو مشهور مذهب مالك

والشافعي. وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده. وهو أيضا مروى عن مالك. وقيل: إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم. وبه قال داود وأصحابه. وفرّق قومٌ بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل، ولم يوجبوه في نوم النهار. وبه قال أحمد. فتحصل في ذلك أربعة أقوال: قول إنه سنة بإطلاق، وقول إنه استحباب للشاك، وقول إنه واجب على المنتبه من نوم، وقول إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار. والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". وفي بعض رواياته "فليغسلها ثلاثا". فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء وبين آية الوضوء معارضة حمل لفظ الأمر هنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء. ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط. ومن لم يفهم منه ذلك، وإنما فهم منه النوم فقط، أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا أو ليلا. ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضا، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى النذب. ومن تأكد عنده هذا النذب لمثابرتة عليه الصلاة والسلام على ذلك قال إنه من جنس السنن. ومن لم يتأكد عنده هذا النذب قال إن ذلك

من جنس المندوب المستحب. وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تُيَقِّنَتْ طهارتها: أعنى من يقول إن ذلك سنة، ومن يقول إنه نَدْب. ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده مندوبا للمستيقظ من النوم فقط. ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده للشاك، لأنه في معنى النائم. والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذى يتوضأ به، إذ كان الماء مشروطا فيه الطهارة. وأما ما نقل من غسله صلى الله عليه وسلم يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء، أعنى ألا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر.

والآن أين رأى ابن رشد؟ وهل هذه القضية من العَوَاصِ بحيث لا يستطيع فيلسوفنا الهمام أن يصل إلى أن يكون له رأى فيها؟ بل هل هى من الأهمية بهذا الشكل؟ الحق أننا إذا وضعنا ما كتبه، فى "فقه السنة"، السيد سابق الشاب الذى كان لا يزال طالبا آنذاك تبين لنا الفرق بين عرض وعرض. ولو كنت مكان الفيلسوف الأندلسى لقلت باختصار إن الأمر يتوقف على السياق، ومن الأفضل أن يغسل المسلم يده قبل إدخالها الإناء، على الأقل من ناحية النظافة والوقاية... وهكذا. أما أن أنفق صفحتين فى هذا الموضوع الضئيل القيمة دون أن أصل

بالقارئ إلى بر السلامة فهذا كثير جدا. ترى هل هذا تصرف فيلسوف؟

أما سيد سابق فيقول تحت عنوان "سنن الوضوء": "غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء لحديث أوس بن أوس الثقفي رضى الله عنه، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا". رواه أحمد والنسائي. وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده". رواه الجماعة، إلا أن البخارى لم يذكر العدد". ونلاحظ أولا أن سابق قد ذكرها في "سنن الوضوء" ولم يجعل منها شيئا جللا. وثانيا لم يكن جافا في عرض المسألة، بل أداها بأسلوب بسيط ثم شفعها بحديثين شريفيين فأضفى عليها حيوية تفتقر إليها في كتاب ابن رشد. وثالثا لم يُطل الكلام ويشقِّقه تشقيقا ويورد الآراء المختلفة في ذلك وكأنه يتناول مخاطر القنبلة النووية. ذلك أن الأمر أبسط من كل ما صنعه ابن رشد، ولا يوجب هذا التفصيل المرهق الذى يوحى بأننا أمام ركن من أركان الدين الخطيرة التى لو تخلف منها ركن سقط الدين كله ولم تقم له قائمة.

ولقد بلغ من تضخيم بعض الفقهاء لمثل تلك الأمور أن اتخذها سهيل إدريس هدفا للسخرية والتهكم في روايته: "الخنديق الغميق"، إذ نرى سامى بطل الرواية الذى كان محببًا معممًا وأوانذ (وهو، فيما يبدو، صورة من سهيل إدريس نفسه قبل أن يذهب إلى باريس

فيتفرنس ويتوجدى، أى يصير وجوديا) يجادل شيخه فى المعهد الدينى ببيروت حول الحديث المذكور ساخرا من الإشارة إلى الموضع الذى يمكن أن تبين فيه يد النائب، فما كان من الشيخ إلا أن سرد حكاية عن شاب مثله جعل من الحديث مادة للتهكم، فأبى الله إلا أن يعاقبه على ذلك، فقام من نومه ذات صباح ليجد يده كلها داخل دب.. والواقع أنه من الصعب جدا، بل من المستحيل، على أن أتصور وصول يد النائب بله دخولها إلى هذا المكان، الذى لا أذكر أحدا ممن أعرف أو ممن قرأت لهم يقول إن يده أو يد غيره قد وصلت إليه أثناء النوم، فضلا عن دخولها فيه.

وعلى كل حال كان يكفى، كما فعل السيد سابق، أن يقال إنه من المستحسن، على الأقل: من ناحية النظافة، أن يغسل الإنسان يده قبل إدخالها الإناء بغض النظر عن أن يكون مستيقظا من النوم أو لا حتى لا تلوثه بما يمكن أن تكون قد لامسته قبل ذلك، وما أكثر ما تلامس الأيدي من الأشياء المغيرة أو المتسخة أو اللزجة التى لامستها يد مريض فلوثتها أو سقط عليها الذباب مثلا. بل كثيرا ما يمسح الإنسان فمه بيده أو يحك بها أنفه أو شعره، وهذا كله مظنة وجود الجراثيم والميكروبات. ثم ألا يستحق الذوق الجميل أن نراعيه فى مثل تلك الأمور فنغسل أيدينا قبل إدخالها الإناء؟ أنا مثلا، قبل أن أكل أو أشرب شيئا، أحب أن أغسل يديّ وفمى جيدا، كما أغسل الفواكه عادة بالماء والصابون أو الخل، مراعاة لتلك الاعتبارات المارة.

وأخيرا رأينا السيد سابق لا يكتفى بإيراد الحديث الشريف بل يتبعه بشرح ما فيه من ألفاظ لا يعرفها القارئ العصري، وهو شرح مباشر وبسيط بدوره، إذ شرح في الهامش الفعل: "استوكف" بأنه "غَسَلَ كفيه". فهذا هو الفرق بين أداء ابن رشد الفيلسوف الكبير الذى اشتغل بالقضاء زمنا، فهو يعرف معاناة الناس وحاجتهم إلى ما يريحهم من الأحكام والفتاوى في حياتهم اليومية ولم يكن مجرد فقيه نظرى يعكف على الكتب منفصلا عن الواقع الحى بمشاكله الملتهبة، وبين أداء السيد سابق، الذى لا هو فيلسوف ولا قاض ولا كبير، بل كان وقتذاك طالبا لا يزال!

وقد كنت أحب لو أن ابن رشد قدم الفقه الإسلامى لا على أنه علم معرفة الحلال والحرام وما أشبه فقط، بل علم الشريعة الإسلامية بمعناها الرحب، فلا يقتصر على أبوابه التقليدية المعروفة بل يمتد فيتسع لأبواب أخرى كطلب العلم والسعى وراء الرزق والحرص على النظام والنظافة والعمل على ترقية الذوق وما إلى ذلك. ترى هل كان الرسول يحصر دعوته أو حديثه مع أصحابه فى الطهارة والوضوء والزواج والطلاق والسَّلم والربا والجهاد وما إلى ذلك مما لا تخرج عنه أبواب الفقه، ويظن كثير من الناس أنها هى الإسلام كل الإسلام؟ لا ثم لا ثم لا، بل كان يحدثهم أيضا عن حقارة مد المسلم يده بالسؤال وهو قادر على كسب لقمة عيشه بعرق جبينه، كما كان يثنى على كل من يعمل وينتج: بيده أو بعقله. وبالمثل كان ينصح أصحابه أن يحرصوا

على جمال مظهرهم ما أمكن، فلا يدخل أحدهم عليه ورأسه شعثناء غير ممتشطة أو يترك فمه من غير تسوُّك فتصفر أسنانه أو تخضر، وبصير منظرها منفرا قبيحا، ورائحتها منتنة. بل إنه كان يكره الأسماء القبيحة التي تغرى بالسخرية من صاحبها أو توقع النفرة في النفس. وكان صلى الله عليه وسلم ينبه أتباعه إلى مراعاة النظام حتى في الاصطفاف للصلاة. كذلك كان يكره البذاءة والبذيئين، ويوضح للمسلمين أن الكلمة الطيبة صدقة، والتبسم في وجه الناس صدقة، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة. ولم يكن يغفل عما يبدو لنا حتى الآن شيئا غريبا كقوله إن وضع الزوج اللقمة في فم زوجته عمل طيب ومأجور... إلخ.

فكنت أود لو أن فيلسوفنا القرطبي عكف على تأليف كتاب يجلى شريعة الإسلام العبقريّة ويقدمها للناس بدلا من ذلك الكتاب الجاف في الفقه، بل بدلا من الاشتغال طويلا بأرسطو وما قاله أرسطو مما لا قيمة له أو لم يفهمه ابن رشد فضّل في بيداء الأوهام بعيدا عن مقصد فيلسوف اليونان كما هو الحال في شرحه لكتاب "فن الشعر"، إذ فهم بناء على فهم مترجمه العربي الخاطيء أنه يقصد المديح والهجاء بدلا من المأساة والملهاة، فما كان منه إلا أن أتى بكلام عجيب ما أنزل الله به من سلطان، فضلا عن أنه عجز عن فهم بعض الفقرات الأرسطية تماما فجاء بكلام لا يمكن العقل الخروج منه بأي معنى.

لقد كان د. عبد الحليم محمود، رغم ما نأخذه عليه من بعض اعتقاداته الصوفية، أحكم في هذه النقطة من ابن رشد وأقرب إلى روح الإسلام ومنطقه وأدرى منه بحاجة النفس الإنسانية، إذ كان رأيته أن الفقه الإسلامى يشمل كل صغيرة أو كبيرة في حياة المسلم منذ ميلاده إلى مماته سواء تعلقت بالسلوك أو بالأخلاق: فهو يتحدث عن الطيب والكبر والزينة وتناول الثوم والبصل واستعمال الذهب والفضة وارتداء الحرير والأثواب التى فيها تصاليب، والتبول فى الماء أو فى الطريق أو فى الظل، والتبرج والتخنث والاغتسال والغيبة والنميمة والحقد، والعادات التى ينبغى أن تتبع عند تناول الطعام أو البدء فى عمل شىء ما... إلخ. فالفقه عنده ليس مقصورا على جانب من الحياة الاجتماعية دون جانب، إذ هو يتضمن الأخلاق كما يتضمن التشريع والعبادات والمعاملات والجهاد والقتال والسلام والنكاح والميراث وغير ذلك من الموضوعات. ومن ثم فالفقه، حسبما يراه، لا ينحصر فى أبواب الفقه التقليدية، بل يتعدها إلى كل جوانب الحياة الإنسانية، إذ الإيمان شعب كثيرة، وهو اعتقاد وقول وفعل.

وهذا جميل من الشيخ، ويدل على سعة أفق. ومن ينظر فى كتب الفقه الإسلامى يجد للأسف أن ليس فيها مثلاً شىء عن اللهو أو الترويح: فعندنا باب الطهارة، وباب العبادات، وباب المعاملات، وباب الأحوال الشخصية، وباب الجهاد... وعبثاً تبحث فى كتب الفقه عن أى باب للهو والترويح. والترويح هو التخفيف عن النفس أو الجسد

بلعب أو تسلية أو دعاية أو حكاية أو طعام أو شراب أو اجتماع أو احتفال أو رحلة أو إجازة، وهو ما تخلو منه كتب الفقه كما نعرفها. كما أن كتب الفقه لا تُعنى إلا بالحكم الفقهي من حلال أو حرام أو واجب، ولا تعدوه إلى التحليل النفسي أو الاجتماعي.

ولا بد من خروج كتب الفقه الإسلامي من الآن فصاعداً عن الدائرة الضيقة التي حبست نفسها قروناً طويلاً فيها بحيث تضيف إلى موضوعاتها موضوعات أخرى لا تقتصر على الطهارة والعبادات والمعاملات والحروب، موضوعات مثل اللهو والترويح والنظافة والتجميل والتزيين والذوق وإمالة الأذى عن الطريق والعلم والتفكير والإبداع والتقوى. وبهذا يعالج الفقه الإسلامي أموراً معنوية وقيمية، ولا يقتصر على الأمور الشكلية المباشرة. فمثلاً يتناول الفقه التقليدي، ضمن ما يتناول، موضوع النجاسة من بول وبراز وميتة وما إلى ذلك، لكنه للأسف لا يهتم بمسألة النظافة، مع أهميتها الشديدة في الحضارة وفي الإسلام على وجه الخصوص من دون الأديان جميعاً، ولا بغرس الأشجار وتجميل البيوت والشوارع والأبنية العامة، ولا بالتعامل مع الحقائق أو الأنهار والترع والجداول، ولا بترشيد الإنفاق والبعد عن الإسراف، ولا بمراقبة الحكام وكيفية انتخابهم وخلعهم، ولا بتكوين الجماعات والأحزاب والتقابات والقيام بالتظاهرات، ولا بمهنة المحاماة والتعامل مع المحاكم... إلخ.

ومن هنا بدا كثير من المسلمين وكأنهم لا يعرفون للحضارة ولا للنظافة ولا للإلتقان ولا للذوق ولا لتقدير الجمال ولا للثقافة وشؤون الفكر والعلم والسياسة أى معنى، وهو ما يعطى انطبعا قويا بأنهم لا يهتمون إلا بإشباع غرائزهم المباشرة كأى كائن حى لا علاقة له بالإنسانية. كما أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتخفف المتدينون من المغالاة الزائدة بمراعاة الشكليات والتفصيلات المرهقة التى من شأنها أن تُثبّل العقل وتطوّقه بأطواق من حديد، فترى الواحد منهم مشغولا طوال الوقت بالبحث عن الموانع وإثبات حرمة هذا الشيء أو ذاك حتى ضيق بعض المتشددىن الحياة على خلق الله بالاجتهاد فى توسيع دائرة الحرام غير دارىن أن الأصل فى الأشياء الإباحة، وغير مهتمىن فى نفس الوقت بمراعاة الجوانب الجمالية والذوقية فى الدين أو ملقىن بالا إلى الواجبات الأخرى التى لا تقل أهمية عما شغلوا أنفسهم طوال الوقت به، وربما فاقتة فى الأهمية.

وكان من ثمرة هذا الاشتغال المرهق بالشكليات والتفصيلات أن وصلنا إلى الحد الذى صارت فيه الغالبية الساحقة من المسلمين لا تقرأ ولا تعرف للكتاب والثقافة والذوق المرفه الجميل أية قيمة، مع أن الإنسان لا يكون إنسانا دون ترقية عقله وذوقه، إذ هو الحد الفاصل بينه وبين الحيوانات العجماء، وصار كثير منا يتباهى بأنه "يكبر مخه"، بمعنى أنه لا يشغل نفسه بشىء لأن مخه أثمن من أن ينشغل بشىء. وفاته أن هذا أكبر دليل على أن ذلك المخ وصاحبه

ليست لهما أية قيمة على الإطلاق في مضمار الحضارة، وأن مكانهما اللائق بهما هو صندوق القمامة.

لقد انبثت حبال الصبر، ولم يعد مقبولا أن يظل المسلمون في ذيل الحضارة، بل فيما وراء الذيل إن كان للذيل وراء، حاصرين أنفسهم في الجعجعة والتطاحن في التفاهات، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا، على حين يطير أعداؤهم في الفضاء الشاهق ويلقون عليهم من الأعلى بالقنابل النووية يريدون محوهم، ونحن نضحك في بلاهة ولا ندري شيئا عن المصير الأسود التي ينتظرنا. أفيقوا أيها المسلمون، وكونوا على مستوى دينكم، وكفانا جعجعة واشتغالا بالصغائر، وأقبلوا على المهام الكبيرة التي تليق بأبناء محمد عليه الصلاة والسلام، وإلا فلا يحق لكم التفاخر بانتسابكم إليه، إذ لا ينبغي أن ينتسب إليه صلى الله عليه وسلم إلا كل متحضر راق كريم. أما الذين تفيض شوارعهم بالقمامة والتثانة والتشوه والقبح والضجيج والفوضى فليس لهم مكان مستحق في الإسلام، وكفاهم كذبا على أنفسهم وعلى الآخرين.

كذلك أنا مع د. عبد الحليم محمود في وجوب ابتعاد الفقه عن الجفاف الذي يَصمه الآن، فكتب الفقه التي نعرفها لا يكاد يوجد فيها حديث نبوي كما يقول الشيخ، بل كلام المؤلف فقط متابعا ومقلدا بدوره لمن سبقه من أهل المذهب. وفي رأيه أنه ينبغي التوسع في الاعتماد على الأحاديث النبوية منسقة مبوبة على كتب الفقه بطابعها

النوراني وأسلوبها الجميل ووضوحها الساطع ومقدرتها على كسب القلوب، قلوب الخاصة والعامة على السواء. وكتابه: "العبادة- أحكام وأسرار" و"الصلاة- أسرار وأحكام" هما في الواقع تطبيق عملي لما ينبغي أن يكون عليه الفقه الإسلامي في نظره. ثم إن الشيخ لا يكتفى بتقرير الحكم الفقهي، بل كثيرا ما يورد الأحاديث والآيات والقصص التي من شأنها تحنين القلوب وبث الإخبات في النفس وما إلى ذلك، ومن ثم يصير الفقه دافئا جميلا.

ولقد كتبت، منذ عدة سنين، دراسة طويلة عن فقه الترويح وبينت كيف أن فقهاءنا بوجه عام لا يهتمون بهذا الجانب على أهميته الشديدة، إذ لا يمكن أن تمضي الحياة دون ترويح وتسلية بغية تجديد الطاقة وشحن العزيمة وتجنب الملل والضيق. صحيح أن ابن رشد، فيما قرأنا، لم يعرف عنه ميل إلى اللهو ولا غشيان لمجالس الطرب، ومعروفة تلك المناظرة التي انعقدت في محضر الخليفة يعقوب المنصور الموحدى بين ابن رشد وابن زهر، وافتخر فيها كل منهما بمسقط رأسه، فقال ابن رشد إنه إذا مات عالم إشبيلي حُمِلَتْ كتبه لتباع في قرطبة (مدينة ابن رشد)، وإذا مات مطرب في قرطبة حملت آلاته لتباع في إشبيلية (مدينة ابن زهر). لكن العلماء يفرقون دائما بين ميولهم وרגائبهم وبين ما يقبله أو لا يقبله الدين. ولقد كان الرسول عليه السلام يكره مثلا لحم الضب، لكنه لم يحرمه، وحينما قدم له ذات مرة لحم ضب مشوى تركه لخالد بن الوليد يأكله ولم

ينكره عليه. فكان ينبغي أن يخصص ابن رشد للهو والتزويج جانباً من كتابه بغض النظر عن نفوره الشخصي من ذلك.

لقد كان ابن رشد من أسرة تدين بالمذهب الظاهري في الفقه حسبما قال العقاد في كتابه عن الفيلسوف الأندلسي. ومعلوم أن ابن حزم هو أحد مؤسسي المذهب الظاهري، ومع هذا كان يحب الغناء ويحمله. وله في ذلك رسالة مفصلة رد فيها على من يحرمون هذا الفن، وتَتَبَّع الآيات التي يظن بعض العلماء أنها نزلت في تحريم الغناء فقال إنها لا تتعرض للغناء بتاتا، كما تصدى للأحاديث التي يَرَوْنَ أنها تحرمه ففسرها تفسيراً مختلفاً عما يفهمون منها أو قنَّد صحتها بحيث لا تصلح للاحتجاج بها في هذا السبيل. أما ابن رشد فكان، وهو المشتغل بفلسفة أرسطو والمفتون بالفكر الإغريقي، لا يحب اللهو حسبما قرأنا عنه، بخلاف ابن حزم، الذي كان، رغم تشدده في أمور الدين، لا يرى في الغناء من بأس.

إن ما صنعه ابن رشد يُقْبَل من فقيه تقليدي ضيق الأفق، لكنه لا يقبل ممن يقال إنه فيلسوف كبير ينبغي أن نستلهم فكره لعصرنا حتى نخرج من النفق الحضاري المظلم الذي انحصرنا فيه منذ قرون. لقد فعلها عبد الحليم محمود، ولم يفعلها أو يفكر فيها ابن رشد. ولا ينبغي التعلل بالفارق الزمني بين الرجلين، فإن فكرة كهذه لا علاقة لها بالزمن، إذ هي لا تعتمد على شيء كان غائبا أيام ابن رشد ثم تاح الآن، بل تعتمد على أن يكون الإنسان سمحا واسع الأفق بعض

الشيء فيحاول تقديم الجديد، أو على أقل تقدير: تقديم القديم بنكهة جديدة. ثم لا ننس أن الإمام مالكا قد فعلها قديما حين ألف كتابه: "الموطأ"، وإن كنا نريد خطوة أخرى بعد خطوة "الموطأ" تتمثل في الاستشهاد بالنصوص القرآنية قبل الحديث، مع الاكتفاء بالآيات والأحاديث التي يرى الفقيه أنها تمثل الحكم الصحيح وترك ما عداها أو الإشارة السريعة إليها، مع ربط النصوص بعضها ببعض بعبارات حميمة دافئة تشد المسلم إلى ما يقرأ وتجعل تفاعله معه أيسر وأسهل.

ثم إن ابن رشد لا يختلف بوجه عام عن الفقهاء الذين لا يهتمون بسماحة الأفق والرغبة في التيسير على المسلمين. تعالوا نقرأ ما قاله في بعض المسائل الفقهية أولاً. فمثلا نراه يقول في التيمم: "وأما من تجوز له هذه الطهارة فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنتين: للمريض والمسافر إذا عُدِمَ الماء. واختلفوا في أربع: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء، وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد. فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فقال الجمهور: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء. وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء. وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب مالك

والشافعي إلى جواز التيمم له، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء. وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب: أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم: هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر؟" فَمَنْ رَأَى أَنْ فِي الْآيَةِ حَذْفاً وَأَنْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: "وإن كنتم مرضى لا تقدرّون على استعمال الماء"، وأن الضمير في قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء" إنما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء. ومن رأى أن الضمير في "فلم تجدوا ماء" يعود على المريض والمسافر معا وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم. وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء" أن يعود على أصناف المحدثين، أعنى الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط. فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي يعدم الماء. وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء فاختلفهم في قياسه على من عدم الماء. وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء. وقد رجع مذهبه القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له

وقال: "قتلوه، قتلهم الله!". وكذلك رجحوا أيضا قياس الصحيح الذى يخاف من برد الماء على المريض بما رُوى أيضا فى ذلك عن عمرو بن العاص أنه أَجَنَّبَ فى ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم. إن الله كان بكم رحيماً"، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فلم يعنّف.

ورغم الدوخة التى سببها ابن رشد للقارئ فقد تركه فى نهاية الأمر حيران لا يدري رأسه من قدمه دون أن يدلّه على ما يراه هو صوابا، مشفوعا بالحديثات التى استند إليها فى هذا الرأى. كما أنه يردد الرأى التقليدى الذى يمنع أن يكون السفر مطلقا سببا من أسباب التيمم، بل يشترط معه عدم الماء، مع أن عدم الماء كاف فى حد ذاته لإباحة التيمم حتى للمقيم، فمن باب الأولى ألا يُشترَط فى السفر اكتفاء بالنص على أنه مبيح للتيمم سواء للمسافر أو للمقيم. لكن محمد عبده مثلا يقرأ الآية الخاصة بالتيمم القراءة المستقيمة التى لا تعرف لفا ولا دوراناً ولا تقدر فى الكلام أشياء لا يقبلها الكلام، فيتوصل من ذلك إلى أن مطلق السفر يجيز التيمم لمن أرادَه حتى لو وُجد الماء. فهو يرى أن السفر فى أمر التيمم يشبه المرض وفقدان الماء سواء بسواء، ويقول إنه طالع فى تفسير الآية خمسة وعشرين تفسيراً فلم يجد فيها غَنَاءً ولا رَأى قولاً لا يسلم من التكلف، وإنه رجع بعد ذلك إلى المصحف وحده فألفى المعنى واضحاً جلياً. ويتابع رشيد رضا الشيخ محمد عبده فى هذه المسألة، ويردّ على من يشترطون مع السفر

فقدان الماء بأن القرآن لا يشترط هذا الشرط، علاوة على أن الأحاديث إذا كانت قد ذكرت أن المسلمين على عهد النبي لم يكونوا يجدون الماء في سفرهم، ومن ثم كانوا يتيممون، فإنها لم تذكر أنهم قد وجدوا الماء فيه ولم يتيمموا رغم ذلك. ثم إنه لو كان لا بد، لإباحة التيمم في السفر، من فقد الماء لما كانت هناك ضرورة للنص على السفر، إذ يكفي في هذه الحالة ذكر فقد الماء مطلقاً. ومن الذين تابعوا محمد عبده ورشيد رضا في هذا الحكم الشيخ محمود شلتوت والأستاذ سيد قطب، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور في بعض الأحيان.

والواقع إن النفس لتهش لهذا التفسير. وقد كنت في صغرى، وأنا أدرس الفقه الشافعي في المعهد الأحمدي بطنطا، لا أرتاح للشروط المعسرة التي يشترطها الفقهاء على المسافر إذا أراد التيمم. لقد جاء الإسلام في خدمة الإنسان وإسعاده، وما جعل الله على عباده في الدين من حرج أو إعنتات. والذين يحرصون على تأدية الصلاة ويعرفون مشاق السفر ومشاغله وتوزع خاطر المسافر يدركون حكمة هذه الرخصة، أما الذين يظنون أن في هذا الحكم تساهلاً لا يقره الدين فعليهم أن يقرأوا الآية جيداً في ضوء المنطق، إذ لو لم يكن السفر كافياً وحده لجواز التيمم وكان لا بد معه من عدم الماء لما كان ثمة حاجة، كما قال الشيخ رشيد رضا، إلى ذكره في الآية. ذلك أنها ذكرت بعده عدم وجود الماء، فإذا كان عدم وجود الماء في الحضر يجيز التيمم فمن باب الأولى يجيزه عدم وجوده في السفر دون الحاجة إلى النص على

ذلك. وعلى هذا فإن عندنا جملتين فعليتين متعاطفتين هما جملة الشرط ومعطوفها، أما جواب الشرط فهو "فقيموا صعيدا طيبا". ويمكننا أن نستعمل علامات الترقيم في الآية على النحو التالي حتى يتضح للقارئ أنها تذكر ثلاثة أسباب للقيم لا سببين اثنين فقط كما يقول القدماء: "وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء، فقيموا صعيدا طيبا". ومن هذا يتبين كيف أن ابن رشد لا يخرج عادة على الفهم التقليدي للنصوص ولا يستقل بشيء جديد يراه. كما تدل هذه المقابلة بين ما قرأناه عند ابن رشد وما قاله بعض الفقهاء المحدثين على أنه لم يكن يفكر في تحرير المسلم من العنت والحرج، بل يردد ما يقوله الفقهاء التقليديون حتى لو كان النص يقول، أو يمكن أن نستنتقه، شيئا آخر.

وإلى القارئ مثالا آخر على تقليدية ابن رشد وعدم اهتمامه بتنبية المسلم إلى ما يريده الإسلام من التيسير على أتباعه، وهو ما كتبه في "بداية المجتهد" عن مسافة القصر واختلاف الفقهاء في تحديدها: "وأما اختلافهم في الموضع الثاني، وهى المسافة التى يجوز فيها القصر، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك أيضا اختلافا كثيرا: فذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تُقَصَّرُ فى أربعة بُرْدٍ، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط. وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من

أفق إلى أفق. وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريبا كان أو بعيدا. والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعى في ذلك إلا اللفظ فقط فقالوا: قد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشَطْر الصلاة"، فكل من انطلق عليه اسم "مسافر" جاز له القَصْر والفِطْر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يَقْصِر في نحو السبعة عشر ميلاً". وذهب قوم إلى خامس كما قلنا، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا". وقد قيل إنه مذهب عائشة. وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه كان خائفا. وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك. وذلك أن مذهب الأربعة بُرِّد مروي عن ابن عمر وابن عباس، ورواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضا عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما.

فكما يرى القارئ لم يفعل ابن رشد شيئا سوى إيراد الآراء المختلفة تاركا القارئ يضرب أخماسا لأسداس، فهو كعادته لم يحاول الإدلاء برأيه، وكأن كل قارئ قد أصبح شيخا متعمقا في الدين، وعنده الوقت كله إلى آخر الزمان ينفقه في فهم الآراء المختلفة والموازنة والترجيح بينها، مع أنه كان بإمكان ابن رشد إيراد رأيه هو ليريح

المسلم الذى يريد أن يعرف كيف يتصرف فى هذه الحالة. ولو كنت مكانه لقلت إن أى سفر يصح فيه القصر والجمع مهما كان قصير المسافة.

وهذا ما فعله السيد سابق، إذ قال فى كتابه: "فقه السنة" تحت عنوان "مسافة القصر": "المتبادر من الآية أن أى سفر فى اللغة طال أم قصر تُقَصَّر من أجله الصلاة وتُجْمَع ويباح فيه الفطر، ولم يرد من السنة ما يقيّد هذا الاطلاق. وقد نقل ابن المنذر وغيره فى هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً، ونحن نذكر هنا أصح ما ورد فى ذلك: روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين. قال الحافظ ابن حجر فى "الفتح": وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه. والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخُدْرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور، وذكره الحافظ فى "التلخيص"، وأقره بسكوته عنه. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال، فيكون حديث أبى سعيد رافعاً للشك الواقع فى حديث أنس، ومبيناً أن أقل مسافة قَصَرَ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كانت ثلاثة أميال. والفرسخ ٥٥٤١ متراً، والميل ١٧٤٨ متراً. وأقل ما ورد فى مسافة القصر ميل واحد. رواه ابن أبى شعبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وبه أخذ ابن حزم، وقال

محتجا على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة، ولم يقصر. وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل، وأقله مرحلتان عند البعض، وثلاث مراحل عند البعض الآخر، فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الامام أبو القاسم الخرقى. قال فى "المغنى": قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكره لوجهين: أحدهما أنه مخالف لسنة النبى صلى الله عليه وسلم التى رويناهما، ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض لقوله تعالى: "وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة". وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقى ظاهر الآية متناولا كل ضرب فى الأرض، وقول النبى صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" جاء لبيان مدة المسح فلا يحتج به ههنا، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام. وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم: سفرا، فقال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم". والثانى أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد، سيما وليس له أصل يُردّ

إليه ولا نظير يقاس عليه. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعتقد الإجماع على خلافه. ويستوى في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوى سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضى السفر دائما مثل الملاح والمكارى فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة".

وفي كتاب "الطلاق" تناول ابن رشد الحديث عن الطلاق السُّنِّي والبيدعي، وأورد رأى من قالوا بوقوعه ورأى من قالوا بعدم وقوعه موردا تفصيلات كثيرة مرهقة، لكنه كالعادة لم يحاول أن يقدم رأيه هو، وترك القارئ حائرا باثرا. لقد كان الرجل في الغيبيات التي لا ينبغي أن يتحدث فيها أحد إلا من خلال الوحي يندفع فيدلى برأيه رغم حساسية الموضوع، ورغم ما يؤدي وأدى إليه فعلا من فتنة، لكنه في مثل هذا الأمر العمل الذي يصطدم به الناس كل يوم من أيام حياتهم نراه لا يهتم بإعطائنا رأيه، وهو القاضى المحنك الذي يعرف صعوبة الحياة على الناس ووجوب تيسيرها عليهم، فهو ليس فقيها نظريا بل عمليا، أى قاضيا يقف الناس أمامه راجين أن يجدوا لديه حلا لمشاكلهم ومتاعبهم وأن يريهم الطريق ولا يغادرهم وقد التاث عليهم الاتجاه الذى ينبغي لهم السير فيه كي يصلوا إلى غايتهم، ومن ثم كان عليه تقديم رأيه الواضح في مثل تلك المسألة. لقد كنا ننتقد أشد الانتقاد الشيوخ الذين يردون على أسئلة المستفتين في الإذاعة المصرية لكثرة ما يوردون من تفصيلات وآراء متعارضة تترك المستمع المسكين

في حيرة وارتباك من أمره رغم أن الشيخ من هؤلاء كان يُتبع هذه التفصيلات المرهقة في النهاية بالرأى الذى يراه هو. أما ابن رشد فقد تفوق على هؤلاء المشايخ بأن زاد القارئ حيرة وارتباكاً لعدم إتباعه هذه التفصيلات إلا نادراً برأى شاف يريح القارئ ويضعه على المحجة البيضاء ويساعده على التخلص مما سببته له هذه التفصيلات من صدام، وبخاصة أن أسلوبه موجزٌ كزُّ ليس فيه حرارة ولا نضارة. قال: "أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذى يطلق امرأته في طهرٍ لم يمسه فيها طلبةً واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذى مسها فيه غير مطلق للسنة. وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر "أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: مرةً فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء". واختلفوا من هذا الباب في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة؟ والثانى: هل المطلق ثلاثاً، أعنى: بلفظ الثلاث، مطلق للسنة أم لا؟ والثالث: فى حكم من طلق فى وقت الحيض.

أما الموضع الأول فإنه اختلف فيه مالك وأبو حنيفة ومن تبعهما، فقال مالك: من شرطها أن لا يتبعها فى العدة طلاقاً آخر. وقال أبو حنيفة: إن طلقها عند كل طهر طلبةً واحدة كان مطلقاً للسنة. وسبب هذا الاختلاف: هل من شرط هذا الطلاق أن يكون فى حال الزوجية

بعد رجعة أم ليس من شرطه؟ فمن قال: "هو من شرطه" قال: "لا يُتَّبَعُهَا فيه طلاقاً". ومن قال: "ليس من شرطه" أتبعها الطلاق. ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المُتَّبَعِ.

وأما الموضع الثاني فإن مالكا ذهب إلى أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير سُنَّة، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة. وسبب الخلاف معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثا في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة. والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الملاعة. قال: فلو كان بدعة لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما مالك فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه إنه ليس للسنة، واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة. وقول مالك، والله أعلم، أظهر ههنا من قول الشافعي.

وأما الموضع الثالث في حكم من طلق في وقت الحيض فإن الناس اختلفوا في ذلك في مواضع: منها أن الجمهور قالوا: يمضي طلاقه. وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع. والذين قالوا: "يَنْفُذُ" قالوا: "يُؤْمَرُ بالرجعة". وهؤلاء اختلفوا فرقتين: فقوم رأوا أن ذلك واجب وأنه يُجْبَرُ على ذلك. وبه قال مالك وأصحابه. وقالت فرقة: بل يُنْدَبُ إلى ذلك ولا

يُجْبَر. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد. والذين أوجبوا الإجمار اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجمار: فقال مالك وأكثر أصحابه، ابن القاسم وغيره: يجبر ما لم تنقض عِدَّتِها. وقال أشهب: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى. والذين قالوا بالأمر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء: فقوم اشترطوا في الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها. وبه قال مالك والشافعي وجماعة. وقوم قالوا: بل يراجعها، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق. وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم ير الأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه. فهنا إذن أربع مسائل: أحدها: هل يقع الطلاق أم لا؟ والثانية: إن وقع فهل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط؟ والثالثة: متى يوقع الطلاق بعد الإجمار أو الندب؟ والرابعة متى يقع الإجمار؟

أما المسألة الأولى فإن الجمهور إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتدَّ به، وكان طلاقاً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "مَرْءٌ قَلْبُ رَجُلٍ". قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق. وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "نعم". وروى أنه الذي كان يفتي به ابن عمر. وأما من

لم ير هذا الطلاق واقعا فإنه اعتمد عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد". وقالوا: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برده يُشعر بعدم نفوذه ووقوعه. وبالجمله فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال: "شروط إجزاء" قال: "لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة". ومن قال: "شروط كمال وتمام" قال: "يقع ويندب إلى أن يقع كاملا". ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض. فتدبر ذلك.

وأما المسألة الثانية وهي: هل يجبر على الرجعة أو لا يجبر؟ فمن اعتمد ظاهر الأمر، وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور، قال: يجبر. ومن لحظ هذا المعنى الذي قلناه من كون الطلاق واقعا قال: هذا الأمر هو على الندب.

وأما المسألة الثالثة، وهي "متى يوقع الطلاق بعد الإيجاب؟" فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإنما صار لذلك لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم. قالوا: والمعنى في ذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة لأنه كان يكون كالماطلق قبل الدخول. وبالجمله فقالوا: إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء. وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة

التي قبله، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالك في طلاق السنة فيما ذكره عند الوهاب. وأما الذين لم يشترطوا ذلك فإنهم صاروا إلى ما روى يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال: يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء. وقالوا: المعنى في ذلك أنه إنما أمر بالرجوع عقوبة له لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق. فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه. فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة وتعارض مفهوم العلة.

وأما المسألة الرابعة، وهي: متى يُجَبَّر؟ فإنما ذهب مالك إلى أنه يجبر على رجعتها لطول زمان العدة لأنه الزمان الذي له فيه ارتجاعها. وأما أشهب فإنه إنما صار في هذا إلى ظاهر الحديث لأن فيه "مره"، فليراجعها حتى تطهر. فدل ذلك على أن المراجعة كانت في الحيضة. وأيضا فإنه قال: إنما أمر بمراجعتها لئلا تطول عليها العدة، فإنه إذا وقع عليها الطلاق في الحيضة لم تعتد بها بإجماع. فإن قلنا: إنه يراجعها في غير الحيضة كان ذلك عليها أطول. وعلى هذا التعليل فينبغي أن يجوز إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة. فسبب الاختلاف هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد.

ومرة أخرى نأخذ ما كتبه السيد سابق في كتابه: "فقه السنة" في نفس الموضوع ونقارن بين المنهجين والأسلوبين والأداءين. وسوف تجد أسلوب سابق أدفاً وأسلس وأكثر انسيابية وأشد إحكاماً، ومعناه

واضحاً يدخل إلى الذهن بسرعة وسهولة، ورأيه بينا. ولسوف يجد القارئ نفسه في النهاية راسياً على بر بدلاً من البلبلة والصداغ اللذين يخرج بهما من كلام ابن رشد. قال سابق: "ينقسم الطلاق إلى طلاق سني وطلاق بدعي: فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها لقول الله تعالى: "الطلاق مرتان، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ". أى أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسخها بمعروف أو يفارقها بإحسان. ويقول الله تعالى: "يأياها النبي، إذا طَلَّقْتِ الْمَرْءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ". أى إذا أردتَ تطليق النساء فطلِّقوهن مستقبلاتِ العدة. وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس، وقبل أن يمسخها. وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلية العدة، فتطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب منها، وفيه إضرار بها. وإن طَلَّقْتَ فِي طَهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ فَإِنَّهَا لَا تَعْرِفُ هَلْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمَلْ، فلا تدري بم تَعْتَدُ: أتعَتد بالإقراء أم بوضع الحمل؟

وعن نافع بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرَّةٌ فَلْيَرَاغِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ

تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء. وفي رواية أن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأة له، وهى حائض، تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل". أخرجہ النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود. وظاهر هذه الرواية أن الطلاق فى الطهر الذى يعقب الحيضة التى وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة لا بدعة. وهذا مذهب أبى حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعى. واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم. فجاز الطلاق فى ذلك الطهر كما يجوز فى غيره من الأطهار. ولكن الرواية الأولى التى فيها "ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر" متضمنة لزيادة يجب العمل بها. قال صاحب "الروضة الندية": "وهى أيضا فى الصحيحين"، فكانت أرجح من وجهين. وهذا مذهب أحمد فى إحدى الروایتين عنه، والشافعى فى الوجه الآخر، وأبى يوسف ومحمد.

أما الطلاق البدعى فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا متفرقات فى مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها فى حيض أو نفاس، أو فى طهر جامعها فيه.

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع. واستدلوا بالأدلة الآتية: ١- أن الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة. ٢- تصريح ابن عمر رضي الله عنه لما طلق امرأته وهي حائض، وأمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها بأنها حسبت تلك الطلقة. وذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق البدعي لا يقع. ومنعوا اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بمخلافه. فقال: "فطلّقوهن لعدتهن". وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنه: "مره فليراجعها". وصحّ أنه غضب عندما بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله. وأما قول ابن عمر: "إنها حُسِبَتْ" فلم يبين من الحاسب لها، بل أخرج عند أحمد وأبو داود والنسائي "أنه طلق امرأته وهي حائض، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرها شيئا". وإسناد هذه الرواية صحيح، ولم يأت من تكلم عليها بطائل. وهي مصرّحة بأن الذي لم يرها شيئا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه لأن الحجة في روايته لا في رأيه. وأما الرواية بلفظ "مرّه فليراجعها"، ويعتد بتطبيقه، فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة، ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في "الهدى". وقد روى في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجة بشيء منها. والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق

المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم "أن كل بدعة ضلالة".

ولا خلاف أيضا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وبَيَّنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر. وما خالف ما شرعه الله ورسوله فهو رد لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"، وهو حديث متفق عليه. فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها وأن هذا الأمر الذى ليس من أمره صلى الله عليه وسلم يقع من فاعله ومقيد به لا يقبل منه ذلك إلا بدليل. وذهب إلى هذا عبد الله بن معمر وسعيد بن المسيب وطاووس من أصحاب ابن عباس. وبه قال خلاس بن عمرو وأبو قلابة من التابعين. وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الامام أحمد، واختاره ابن تيمية".

وفي "كتاب الجهاد" نجد ابن رشد كالعادة يقف عند كلام الفقهاء لا يضيف شيئا إلى ما قالوه ولا يحاول أن يخطو خطوة خارجه رغم أن بلاده كانت في ذلك الوقت في حروب متصلة مع النصارى مِنْ حولها. ولا أدل على هذا مما حكاه صاحب "الذيل والتكملة" من أنه لما وردت الأخبار بهزيمة الأذفونش في وقعة الأرك وشاهد ابن رشد ومن معه بعض متعلقات الملك المهزوم يحملها العائدون من ساحة القتال خَرَّ إلى الأرض وسائرُ الحضور ساجدين، قائلا إن هذه سنة رسول الله في

مثل تلك الظروف. كما كان يحض الناس على الجهاد في سبيل الله في المسجد الجامع بلسان طلق وحماسة لاهبة. فجميل منه أن يفعل هذا، وكان يكون أجمل لو ظهر أثر ذلك في كتابه لدن تناوله موضوع الجهاد في سبيل الله. إلا أنه للأسف لم يخرج على الطريقة التقليدية في عرض هذا الموضوع، فاكتمى بالكلام النظري غير المغموس في إدام الحوادث، وأخذ يردد الأحكام العامة دون أن يربطها بالواقع من حوله، وهو واقع يمر بالأحداث موزًا عنيقًا كما هو الحال في موقعة الأرك وغيرها.

والآن لنسمع ما يقوله السيد سابق في "فقه السنة" عن هذه القضية: "وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الاسلام للحرب أيا كان نوعها، لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة، وهي حق مقدس، فهي تدمير لما تصلح به الحياة. وقد منع حرب التوسع وبَسْط النفوذ وسيادة القوى، فقال: "تلك الدارُ الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الارض ولا فسادا، والعاقبة للمتقين"، ومنع حرب الانتقام والعدوان فقال: "ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المسجد الحرام أَنْ تَعْتَدُوا. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"، ومنع حرب التخريب والتدمير فقال: "ولا تُفْسِدُوا فِي الْاَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا".

وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء، فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الاسلام مهما كانت الظروف إلا في إحدى حالتين: الحالة الاولى حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند

الاعتداء. يقول الله تعالى: "وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ. وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ". وعن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". رواه أبو داود والترمذي والنسائي. ويقول الله سبحانه: "وَمَالَنَا أَلَّا نَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا". الحالة الثانية حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها: بتعذيب مَنْ آمَنَ بها، أو بصدِّ مَنْ أَرَادَ الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها.

ودليل ذلك: أولاً أن الله سبحانه يقول: "وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ. وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * واقتلوهم حيث ثَقِفْتُمُوهم وَأَخْرِجُوهم من حيث أَخْرَجُوكم. والفتنة أشدُّ من القتل. وَلَا تَقَاتِلُوهم عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكم فِيهِ. فَإِنْ قَاتَلُوكم فَاقْتُلُوهم. كذلك جزاء الكافرين * فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وقَاتِلُوهم حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ".

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي: ١- الأمر بقتال الذين يبدأون بالعدوان ومقاتلة المعتدين لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمراً مشروعاً في كل الشرائع، وفي جميع المذاهب. وهذا واضح من قوله تعالى: "وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ". ٢- أما الذين لا يبدأون بعدوان فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً لأن الله نهى عن الاعتداء،

وحرّم البغى والظلم في قوله: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".
 ٣- وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن
 هذا النهي محكم غير قابل للنسخ لأن هذا إخبار بعدم محبة الله
 للاعتداء، والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا
 يحب الظلم أبداً. ٤- أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي
 منع فتنة المؤمنين والمؤمنات بترك إيدائهم وترك حرياتهم ليمارسوا
 عبادة الله وقيموا دينه وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.

ثانياً يقول الله سبحانه: "ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله
 والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون: ربّنا،
 أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً،
 واجعل لنا من لدنك نصيراً". وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب
 القتال: أولهما القتال في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين،
 حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. وثانيهما القتال في سبيل
 المستضعفين الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتهم
 قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص. فهؤلاء لا غنى لهم عن
 الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتُمكنهم من الحرية فيما
 يدينون ويعتقدون.

ثالثاً يقول الله سبحانه: "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا
 إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً". فهؤلاء القوم الذين
 لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين، واعتزلوا محاربة الفريقين،

وكان اعتزالهم هذا اعتزالا حقيقيا يريدون به السلام، فهولاء لا سبيل للمؤمنين عليهم. رابعا أن الله تعالى يقول: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم * وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حَسْبَكَ اللَّهُ". ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها حتى ولو كان جنوحه خداعا ومكرا.

خامسا أن حروب الرسول صلى الله عليه وسلم كانت كلها دفاعا ليس فيها شيء من العدوان. وقتال المشركين من العرب ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جاريا على هذه القاعدة. وهذا بَيِّنٌ في قوله تعالى: "ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهُمُوا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أَوَّلَ مرة؟ أَتَحْشَوْنَهُمْ؟ فאלله أَحَقُّ أَنْ تَحْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ. ويتوب الله على من يشاء، والله عليم حكيم". ولما تجمعوا جميعا ورَمَوْا المسلمين عن قوس واحدة أمر الله بقتالهم جميعا. يقول الله سبحانه: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، وَعَالِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ". وأما قتال اليهود فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب، فأنزل الله سبحانه: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا

الجزية عن يدٍ وهم صاغرون". وقال أيضا: "يا أيها الذين آمنوا، قاتلوا الذين يَلُونَكُمْ من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين".

سادسا أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأةٍ مقتولة فقال: "ما كانت هذه لتقاتل". فعُلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب. سابعا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الرهبان والصبيان لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة. ثامنا أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر والنظر في ملكوت السموات والأرض. يقول الله سبحانه: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا. أفأنت تُكفرُ الناسَ حتى يكونوا مؤمنين * وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله. ويجعلُ الرجسَ على الذين لا يعقلون؟ * قل: انظروا ماذا في السموات والأرض. وما تُغني الآياتُ والتذُرُ عن قوم لا يؤمنون". وقال: "لا إكراه في الدين. قد تبَيَّنَ الرُّشْدُ من العُي".

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأسر الأسرى، ولم يُعرف أنه أكره أحدا منهم على الإسلام. وكذلك كان أصحابه يفعلون. روى أحمد عن أبي هريرة "أن ثمامة الحنفي أُسير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو عليه فيقول: "ما عندك يا ثمامة؟". فيقول: إن تُقتل

تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنُّ تَمُنْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْبُونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، فَخَلَّهٗ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ".

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول صلى الله عليه وسلم أحدا منهم حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام: فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، وإلى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَنْ دَخَلَ، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولا، وقتلوا من أسلم منهم بَغْيًا وظُلْمًا. فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سِرِّيَّةً أَمَرَ عليها زيد بن حارثة ثم جعفر، ثم أَمَرَ عبد الله بن رواحة. وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام. واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضى الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد. ومما تقدم يتبين بجلاء أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعا للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعا للاضطهاد، وكفاية لحرية الدين، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجبا من واجباته المقدسة، ويطلق عليها اسم "الجهاد".

"الجهاد" مأخوذ من "الجهد"، وهو الطاقة والمشقة. يقال: "جاهد بجاهد جهادا ومجاهدة" إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعة، وهو ما يعبر عنه بـ"الحرب" في العرف الحديث. والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهي أمر طبيعي في البشر لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل. وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة. ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسبي. فقد جاء في سفر "التثنية" في الإصحاح العشرين، عدد ١٠ وما بعده، ما يأتي نصه: "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح: فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير، وتُسْتَعْبَدُ لك. وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربا، فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كُلُّ غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا؛ وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تُبْقِ منها نَسَمَةً ما، بل تحرّمها تحريما: الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحويين، واليوسيين كما أمرك الرب إلهك".

وفى إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين فى الإصحاح العاشر، عدد ٢٤ وما بعده، يقول: "لا تظنوا أنى جئت لألقى سلاما على الأرض. ما جئت لألقى سلاما بل سيفا، فإننى جئت لأفرّق الانسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها. وأعداء الانسان أهل بيته. من أحب أبا أو أما أكثر منى فلا يستحقنى، ومن أحب ابنا أو ابنة أكثر منى فلا يستحقنى. ومن لا يأخذ صليبه ويتبعنى فلا يستحقنى. ومن وجد حياته يضيعها. ومن أضاع حياته من أجلى يجدها". والقانون الدولى أقر الظروف والأحوال التى تُشرّع فيها الحرب، ووضع لها القواعد والمبادئ والنظم التى تخفف من شرورها وويلاتها، وإن كان لم يتم شىء من ذلك عند التطبيق.

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعا، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق، ولبت فى مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان لا بد من أن يلقى مناوأة من قومه، الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانه المادى والأدبى، فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر والعفو والصفح الجميل: "واصبر لحكم ربك، فإنك بأعيننا"، "فاصفح عنهم، وقل: سَلامٌ. فسوف يعلمون"، "فاصفح الصّفح الجميل"، "قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله". ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة أو يواجه الأذى بالأذى أو يحارب الذين حاربوا الدعوة أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات: "ادفع بالتي هى أحسن السيئة. نحن أعلم بما يصفون". وكل ما أمر به جهادا فى هذه الفترة أن

يجاهد بالقرآن والحجة والبرهان: "وجاهدْهم به جهادا كبيرا". ولما اشتد الأذى وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم اضْطُرَّ أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة: "وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يُخْرِجوك، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين"، "إلا تنصروه فقد نصره الله".

وفي المدينة عاصمة الاسلام الجديدة تَقَرَّر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء، واضْطُرُّوا إلى امتشاق الحسام دفاعا عن النفس، وتأمينا للدعوة. وكان أول آية نزلت قولُ الله سبحانه: "أُذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظَلِمُوا، وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أُخْرِجُوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربُّنا الله. ولولا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا. وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ". وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمر ثلاثة:

١- أنهم ظَلِمُوا بالاعتداء عليهم وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق ويقولوا: ربنا الله. ٢- أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع لهدمت جميع المعابد التي يُذْكَر فيها اسم الله كثيرا بسبب ظلم الكافرين، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ٣- أن غاية النصر والتمكين في الأرض والحكم إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وفي السنة الثانية من الهجرة فرض الله القتال، وأوجبه بقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ. وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ".

والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض واندفع به العدو وحصل به الغناء سقط عن الباقين. من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له، مثل الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج. فهذه فرائض عينية يلزم كل فرد أدائها، ولا يحل له أن يقصر فيها. ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بـ "فروض الكفاية". وهي أنواع: ١- النوع الأول ديني، مثل العلم، والتعلم، وحكم الشبهات، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك. ٢- والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي، مثل الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا. ٣- والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يُشترط فيه الحاكم، مثل الجهاد، وإقامة الحدود. فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره. ٤- والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل.

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد. فإذا قاموا بها وحصلت بهم الكفاية سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً، وإذا لم يقوموا بها أثموا جميعاً. يقول الله تعالى: "وما كان المؤمنون ليُخَفَّرُوا كَافَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ". وقال سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ، فَانْفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا". وفي البخاري: "ويُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: 'انْفِرُوا تُبَاتٍ': سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ". وقال سبحانه: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً. وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى. وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا". وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: "لِينْبِعثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا". ولأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب ألا يقوم به إلا البعض.

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية: ١- أن يحضر المكلف صف القتال، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال. يقول الله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا". ويقول الله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَقًا فَلَا تُولُّوهُمُ الْأَدْبَارَ". ٢- إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون

فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة ومناجزتهم إياه. يقول الله سبحانه وتعالى: "يأيها الذين آمنوا، قاتلوا الذين يُلُونكم من الكفار". ٣- إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا". رواه البخارى. أى إذا طُلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: "يأيها الذين آمنوا، ما لكم إذا قيل لكم: انفروا في سبيل الله أثأقَلْتُمْ إلى الأرض؟ أَرْضِيتُمْ بالحياة الدنيا مِنَ الآخرة؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل"....

وفى كتاب "الخمّر" لم يزد ابن رشد كعادته عن استعراض آراء الفقهاء المختلفة دون أن يشفع ذلك برأيه هو فى ذلك الموضوع، أو يتبعه بنظرات فى مضارّ الخمر وتأثيرها على الفرد والمجتمع. أما السيد سابق فكان لنا منه الفقرات التالية. ومن شأن مثل تلك الفقرات إشاعة الحرارة فى الموضوع وتشجيع القارئ على المضى فى القراءة وإشعاره بخطورة الأمر بخلاف ما لو انحصر الكلام فى الحكم الشرعى المجرد البارد كما هو الحال فى كتاب ابن رشد. قال السيد سابق: "وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فكثرت سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر لِمَا كانوا

يَرَوْنَهُ مِنْ شُرُورِهِمَا وَمُفَاسِدِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ. قُلْ: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا". أَيْ أَنَّ فِي تَعَاطِيهِمَا ذُنُوبًا كَبِيرًا لَمَّا فِيهِمَا مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْمُفَاسِدِ الْمَادِيَةِ وَالِدِينِيَّةِ، وَأَنَّ فِيهِمَا كَذَلِكَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ. وَهَذِهِ الْمَنَافِعُ مَادِيَّةٌ، وَهِيَ الرِّبْحُ بِالْأَتِّجَارِ فِي الْخَمْرِ، وَكَسْبُ الْمَالِ دُونَ عَنَاءٍ فِي الْمَيْسِرِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِثْمَ أَرْجَحُ مِنَ الْمَنَافِعِ فِيهِمَا. وَفِي هَذَا تَرْجِيحٌ لِلْجَانِبِ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ تَحْرِيمًا قَاطِعًا.

ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ تَدْرُجًا مَعَ النَّاسِ الَّذِينَ أَلْفَوْهَا وَعَدَوْهَا جُزْءًا مِنْ حَيَاتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ". وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَهُوَ سُكَارَانٌ فَقَرَأَ: "قُلْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ"... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، بِدُونِ ذِكْرِ النِّفْيِ. وَكَانَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِتَحْرِيمِهَا نَهَائِيًّا، ثُمَّ نَزَلَ حُكْمُ اللَّهِ بِتَحْرِيمِهَا نَهَائِيًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟".

وظَاهِرٌ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ، وَحَكَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِأَنَّهَا: ١- رِجْسٌ، أَيْ خَبِيثٌ مُسْتَقَدَّرٌ عِنْدَ أُولَى الْأَلْبَابِ. ٢- وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَتَرْبِيئِهِ

ووسوسته. ٣- وإذا كان ذلك كذلك فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها ليكون الانسان مُعَدًّا ومهيأً للفوز والفلاح. ٤- وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي، وهذه مفسدة دنيوية. ٥- وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دينية. ٦- وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك. وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريماً قاطعاً.

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء، قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: "يسألونك عن الخمر والميسر. قل: فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما"، فقال بعض الناس: نشربها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم. ثم نزلت: "يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"، فقال بعض الناس: نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين. فنزلت: "يا أيها الذين آمنوا، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟"، فنهاهم فانتهوا. وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب. وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة "المائدة" بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية. وذكر ابن

إسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير، وكانت سنة أربع هجرية على الراجح. وقال الدمياطي في سيرته: كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية.

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الاسلام، التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها. وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل. يقول أحد الشعراء:

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الخمرُ تفعل بالعقول
وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له. فالقتل والعدوان والفحش وإفشاء الاسرار وخيانة الأوطان من آثاره. وهذا الشر يصل إلى نفس الانسان، وإلى أصدقائه وجيرانه، وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه. فعن علي كرم الله وجهه أنه كان مع عمه حمزة، وكان له شارقان، أي ناقتان مسنتان، أراد أن يجمع عليهما الإذخر، وهو نبات طيب الرائحة، مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضى الله عنها، عند إرادة البناء بها. وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تغنيه، فأنشدت شعرا حثته به على نحر الناقتين وأخذ أطايبهما ليأكل منها، فنار حمزة وجبَّ أسنمتهما وأخذ من أكبادهما. فلما رأى على ذلك تألم ولم يملك عينيه، وشكا حمزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فدخل النبي على حمزة، ومعه على وزيد بن

حارثة فتغيّظ عليه وطفق يلومه. وكان حمزة ثملاً قد احمرت عيناه، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ولن معه: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثَمَلٌ نكص على عقبيه القهقري، وخرج هو ومن معه.

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقده وعيه. ولهذا أطلق عليها الشرع: أم الخبائث. فعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر أم الخبائث". وعن عبد الله بن عمرو قال: "الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته". رواه الطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ "مَنْ شربها وقع على أمّه". وكما جعلها أمّ الخبائث أكد حرمتها، ولعن متعاطيها وكلّ من له بها صلة، واعتبره خارجاً عن الإيمان. فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيتها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له". رواه ابن ماجه والترمذى. وقال: حديث غريب. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي. وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يُحَرَّمَ منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجُوزِيَ

بالحرمان منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة، وإن دَخَلَ الجنة".

وكما أن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك. وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية العربية المتحدة، فأفتوا بما خلاصته "أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات". كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأورثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس، ثم قال: "وخلاصة القول إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب، سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير والتمر والعسل والتفاح وغيرها. ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس (٥ / ٨): "ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة"، ونهيه عن مخالطة السكير (إكوه / ١١)، وجزمه بأن السكيرين لا يَرَقُونَ ملكوت السموات (غلا / ٢١ - إكو / ٦ - ٩).

وقد لخصت مجلة "التمدين الإسلامي" بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل ما في الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت: وإذا سألنا جميع العلماء، سواء علماء الدين أو الطب أو الأخلاق أو الاجتماع أو الاقتصاد، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات، لكان جواب الكل واحداً، وهو منع تعاطيها

منعاً باتاً لأنها مضرّة ضرراً فادحاً. فعلماء الدين يقولون إنها محرمة، وما حُرِّمَتْ إلا لأنها أمّ الحبائث.

وعلماء الطب يقولون إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً، إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها، ألا وهو السل. والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومةً وجَلَدًا في كثير من الأمراض مطلقاً. وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد. وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية. لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية، ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام، لا لمستعملها وحده، بل وفي أعقابها من بعده. فهي إذن علة الشقاء والعَوَز والبؤس، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى، بدنا وروحا، جسماً وعقلاً.

وعلماء الأخلاق يقولون: لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة. وعلماء الاجتماع يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام. وعندها تصبح الفوضى سائدة، والفوضى تخلق التفرقة، والتفرقة تفيد الأعداء. وعلماء الاقتصاد يقولون إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن. وكل درهم نصرفه لمضرتنا فهو خسارة

علينا وعلى وطننا. فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سُدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها، وتؤخرنا مالياً، وتذهب بمرءتنا ونخوتنا؟ فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر.

وإذا أرادت الحكومة أخذ رأى العلماء الخبيرين فى هذا المضمار فقد كفيناها مؤنة التعب فى هذه السبيل، وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلساً واحداً، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها. والحكومة من الشعب، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى، وهى مسؤولة عن رعيته. وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحى الجسم، أقوياء العزيمة ذوى عقل ناضج.

وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحى فى البلاد، وكذلك هى الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعى والأخلاق والاقتصادى، إذ تخفف العناء عن كثير من الوزارات، وخاصة وزارة العدل، فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية. هذه هى الحضارة والمدنية، وهذه هى النهضة. وهذا هو الرقى والوعى، وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم. هذه هى الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها. أى نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى. وباب العمل الجدى المنتج واسع: "وقل: اعملوا، فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" اهـ

هذه الأضرار الآتفة ثبتت ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب، مما حمل كثيراً من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات. وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول أمريكا. فقد نُشر في كتاب "تنقيحات" للسيد أبو الأعلى المودودي ما يأتي: "منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردتها في بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات والمحاضرات والصُّور والسينما لتتهجين شربها، وبيان مضارها ومفاسدها. ويقدِّرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولار، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيه، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجن ٣٣٥، ٥٣٢ نفساً، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها حتى اضْطُرَّت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر في مملكتها إباحة مطلقة. انتهى.

إن أمريكا قد عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها. ولكن الإسلام، الذي ربي الأمة على أساس من الدين، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها

النفوس استجابة مطلقة. روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: "ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه: الفضيخ. إني لَقَائِمٌ أُسْقَى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا. فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال: يا أنس، أَرِقْ هذه القِلَال. قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل. وهكذا يصنع الايمان بأهله".

كذلك كان بمستطاع ابن رشد أن يضيف إلى أبواب الفقه التقليدية بابا آخر يتناول قضايا الحكم والشورى وحقوق الرعية وما إلى ذلك، لكنه لم يفعل. وهذا يدل على أمرين: الأول أنه لا يستطيع الخروج على ما جرى عليه الفقه التقليدى. فكيف يوصف إذن بأنه حر الفكر مستقل عما يجرى عليه الآخرون؟ والثانى أنه كان يخشى أذى الحكام إن هو فُكِّرَ فى الحديث عن حقوق الرعية ومتى ينبغى أن تسمع للحاكم وتطيع، ومتى يجب عليها أن تثور عليه وتخلعه. ولقد ترك الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام أحاديث وآثارا فى ذلك السبيل، علاوة على ما تضمنه القرآن المجيد من نصوص فى هذا الميدان الخطير، فكيف تجاهل ذلك كله ابنُ رشد وحصر نفسه فيما هو موجود فى كتب الفقه التقليدية لم يشأ أن يخرج عنها؟ ترى أَلَوْ كان الرجل حر الفكر مستقل العقل والضمير وكان يتقدم عصره كما صورته لنا حواريوه المحدثون أكان يُغْفَل إضافة هذا الباب لكتابه،

وهو باب مهم جدا لاتصاله بجانب خطير من حياة الناس وتدبير معاشاتهم وتحقيق الأمن لهم والدفاع عن الدين والأمة والحفاظ على كرامتها ورفع شأنها، وله اتصال وثيق بتاريخ المسلمين وحكامهم؟ وما كان ابن رشد، لو فكر في تناول هذا الموضوع، ليبدأ من الصفر، إذ ثم علماء تناولوا تلك القضية في كتب مستقلة. لقد اكتفى ابن رشد، في غمرة افتتانه بالفلسفة الإغريقية، بتلخيص كتاب "الجمهورية" لأفلاطون بأمثله البعيدة عن واقعنا وديننا وتاريخنا وبكلامه المدابر لمنطق الحياة والعقل في بعض الأحيان عن أن يفكر في تأليف كتاب من عندياته يعتمد فيه على القرآن والسنة وسياسة الخلفاء الراشدين. وحينما كان يزفد ما قاله أفلاطون بأمثله من تاريخنا لم يكن موفقا كثيرا في تنزيلها على ما يقول الفيلسوف الإغريقي.

نبذة عن المؤلف

إبراهيم محمود عوض

من مواليد قرية كتامة الغابة - غربية - مصر في ١/٦/١٩٤٨م

تخرج من آداب القاهرة عام ١٩٧٠م

حصل على الدكتورية من جامعة أكسفورد عام ١٩٨٢م

أستاذ النقد الأدبي بجامعة عين شمس

البريد الضوئي: (ibrahim_awad9@yahoo.com)

المؤلفات:

معركة الشعر الجاهلي بين الراعي وطه حسين

المتنبى - دراسة جديدة لحياته وشخصيته

لغة المتنبى - دراسة تحليلية

المتنبى يازاء القرن الإسماعيلي في تاريخ الإسلام (مترجم عن

الفرنسية مع تعليقات ودراسة)

المستشرقون والقرآن

ماذا بعد إعلان سلمان رشدي توبته؟ دراسة فنية وموضوعية

للآيات الشيطانية

الترجمة من الإنجليزية - منهج جديد

عنتر بن شداد - قضايا إنسانية وفنية

النابعة الجعدى وشعره

من ذخائر المكتبة العربية

السجع في القرآن (مترجم عن الإنجليزية مع تعليقات ودراسة) -
جمال الدين الأفغاني - مراسلات ووثائق لم تنشر من قبل (مترجم
عن الفرنسية)

فصول من النقد القصصى

سورة طه - دراسة لغوية وأسلوبية مقارنة

أصول الشعر العربي (مترجم عن الإنجليزية مع تعليقات
ودراسة)

افتراءات الكاتبة البنجلاديشية تسليمة نسرین علی الإسلام
والمسلمين - دراسة نقدية لرواية "العار"

مصدر القرآن - دراسة لشبهات المستشرقين والمبشرين حول
الوحي المحمدى

نقد القصة في مصر من بداياته حتى ١٩٨٠م

د. محمد حسين هيكل أديبا وناقدا ومفكرا إسلاميا

ثورة الإسلام - أستاذ جامعى يزعم أن محمدا لم يكن إلا تاجرا
(ترجمة وتفنيد)

مع الجاحظ في رسالة "الرد على النصارى"

كاتب من جيل العمالقة: محمد لطفى جمعة - قراءة في فكره
الإسلامى

إبطال القنبلة النووية الملقاة على السيرة النبوية - خطاب مفتوح

إلى الدكتور محمود على مراد فى الدفاع عن سيرة ابن إسحاق

سورة يوسف - دراسة أسلوبية فنية مقارنة

سورة المائدة- دراسة أسلوبية فقهية مقارنة
 المرايا المشوّهة- دراسة حول الشعر العربي في ضوء الاتجاهات
 النقدية الجديدة

القصاص محمود طاهر لاشين- حياته وفنه
 في الشعر الجاهلي- تحليل وتذوق
 في الشعر الإسلامي والأموي- تحليل وتذوق
 في الشعر العباسي- تحليل وتذوق
 في الشعر العربي الحديث- تحليل وتذوق
 موقف القرآن الكريم والكتاب المقدس من العلم
 سورة النورين التي يزعم فريق من الشيعة أنها من القرآن
 الكريم- دراسة تحليلية

منكرو المجاز في القرآن والأسس الفكرية التي يستندون إليها
 أدباء سعوديون
 شعر عبد الله الفيصل- دراسة فنية تحليلية
 دراسات في المسرح
 دراسات دينية مترجمة عن الإنجليزية
 د. محمد مندور بين أوهام الادعاء العريضة وحقائق الواقع
 الصلبة

دائرة المعارف الإسلامية الاستشرافية- أضاليل وأباطيل
 شعراء عباسيون
 من الطبري إلى سيد قطب- دراسات في مناهج التفسير ومذاهبه

القرآن والحديث- مقارنة أسلوبية
اليسار الإسلامى وتطاولاته المفضوحة على الله والرسول
والصحابة

محمد لطفى جمعة وجيمس جويس
"وليمة لأعشاب البحر" بين قيم الإسلام وحرية الإبداع - قراءة
نقدية

لكن محمدا لا بواكى له- الرسول يهان فى مصر ونحن نائمون
مناهج النقد العربى الحديث
دفاع عن النحو والفصحى- الدعوة إلى العامية تطل برأسها من
جديد

عصمة القرآن الكريم وجهالات المبشرين
الفرقان الحق- فضيحة العصر
لتحيا اللغة العربية يعيش سيبويه
التذوق الأدبى
الروض البهيج فى دراسة "لامية الخليج"
المهزلة الأركونية فى المسألة القرآنية
سهل بن هارون وقصة النمر والشعلب- فصول مترجمة ومؤلفة
"تاريخ الأدب العربى" للدكتور خورشيد أحمد فارق: عرض
وتحليل ومناقشة (مع النص الإنجليزى)
الأسلوب هو الرجل- شخصية زكى مبارك من خلال أسلوبه
فنون الأدب فى لغة العرب

- الإسلام في خمس موسوعات إنجليزية (نصوص ودراسات)
 في الأدب المقارن- مباحث واجتهادات
 مختارات إنجليزية استشرافية عن الإسلام
 نظرة على فن الكتابة عند العرب في القرن الثالث الهجري
 (مترجم عن الفرنسية)
- فصول في ثقافة العرب قبل الإسلام
 بعد الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ماذا يقولون عن الإسلام؟
 (نصوص وردود)
- دراسات في النثر العربى الحديث
 "مدخل إلى الأدب العربى" لهاملتون جب- قراءة نقدية (مع
 النص الإنجليزى)
- مسير التفسير- الضوابط والمناهج والاتجاهات
 "الأدب العربى- نظرة عامة" لبير كاكيا: عرض ومناقشة (مع
 النص الإنجليزى)
- بشار بن بُرْد- الشخصية والفن
 الحضارة الإسلامية - نصوص من القرآن والحديث ولمحات من
 التاريخ
- في التصوف وأدب المتصوفة
 النساء في الإسلام- نَسْخ التفسير البطريركى للقرآن (النص
 الإنجليزى مع دراسة موازية)

الإسلام الديمقراطي المدني- الشركاء والموارد والإستراتيجيات
(ترجمة تقرير مؤسسة راند الأمريكية لعام ٢٠٠٣م عن الإسلام
والمسلمين في أرجاء العالم)

محاضرات في الأدب المقارن

من قضايا الدراسة الأدبية المقارنة

ست روايات مصرية مثيرة للجدل

هوامش على "تاريخ العرب" لفيليب حتى

أفكار مارقة- قراءة في كتابات بعض العلمانيين العرب

موسم الهجوم على الإسلام والمسلمين- مع "قسمة الغرماء"

ليوسف القعيد و"تيس عزازيل في مكة" ليوتا

"القرآن والمرأة" لأمينة ودود- النص الإنجليزي مع ست دراسات

عن النسوية الإسلامية

عبد الحليم محمود- صوفي من زماننا

د. ثروت عكاشة- إطلالة على عالمه الفكري

ثروت عكاشة بين العلم والفن

إسلام د. جيفري لانج: التداخيات والدلالات- قراءة في كتابه:

"النضال من أجل الاستسلام"

دراسات في اللغة والأدب والدين

"مدخل إلى الأدب العربي" لروجر ألن- عرض وتقويم

على هامش كتاب جوزيف هل: "الحضارة العربية"

ابن رشد- نظرة مغايرة

تاريخ الأدب العربي من العصر الجاهلي إلى نهاية العصر الأموي
 من ينابيع الثقافة الإسلامية في العصرين الإسلامي والأموي
 كتاب لويس عوض: "مقدمة في فقه اللغة العربية" تحت المجهر
 "روبنسون كروسو" - دراسة في الأدب المقارن
 أبو نواس الحسن بن هانئ - دراسة فنية نفسية اجتماعية
 أخلاقية
 "لو كان البحر مدادا" للصحفية الأمريكية كارلا باور (حوار مع
 الشيخ أكرم ندوي) - عرض وتحليل د. إبراهيم عوض
 الإسلام والتنافس الحضاري
 تاريخ الأدب العربي - العصر العباسي
 علاوة على الدراسات والكتب المنشورة في المواقع المشبكية
 المختلفة

الفهرست

كلمة تقديم- ٥

الشریعة الإسلامية- ٧

التشكيك في مصدر القرآن- ٣٠

ابن الوراق ودعوى تلفيق القرآن- ٦٣

هل القرآن يقبل التفسير ونقيضه؟- ١٢٢

ضوابط التفسير- ١٥٧

صورة المجتمع الجاهلي من القرآن- ١٩٩

الهجوم على السنة النبوية- ٢٣٨

نظرات في "بداية المجتهد" لابن رشد- ٢٨٩

نبذة عن المؤلف- ٣٤٣